نَشْرُ الْعَبِيرْ فِي منظومة قواعد التفسير

بقلم:

أبي الفضل عمر بن مسعود الحدوشي

وصدق من قال: (تعالت هُتافاتُهم. حرروها. تعالت هتافاتهم. أطلقوها. دعوها تمارس حق الحياة تميطي اللثام وتُلْقي الحجاب، تحطم كلَّ قيود القديم. تثور على كل شيء قديم. تعالت شعارات. أهل الفساد. لكـــي يخدعوها. فباسم التقدم واسم التحرر. واسم التمدن. قالوا: دعوها، دعوها تمارس ما تشتهي. دعوها تعاشـــر مـــن تشتهي. دعوها تطالبكم بالحقوق، دعوها تشارككم في الحقوق. دعوها دعوها ولا تمنعوها. أفيقـــي أُخـــية، وقولي: دعوني، دعوني فإني أريد حيائي، أريد إبائي. دعوني دعوني فإني أبيّة. أنا لست أُلعوبة في أيديكم. تريدون أن تعبثوا بشبابي. فألقي حجابي. وأخرج أَلْقى قطيع الذئاب. وبعض الكلاب... أَفيقي أُخية يريدون هدم صُروح الفضيلة. يريدون قتل المعاني الجميلة. يريدون وأُدَكِ والنَّفْسُ حية. أهذي الحقـــوق كما تزعمون؟. فأُفٌ لكم ولما تَدَّعون. أنا لست أقبل هذا الهراء. فهيا اخرسوا أيها الأدعياء، أنا لست أقبل غير تعاليم ديني. ففيها النجاة. وفيها الحياة، وفيها السعادة حتى الممات. أفيقي أُخية، أفيقي أُخية)[٨٢].

وصـــور كثيرة من الكفر في جرائدنا أعرضنا عنها اختصاراً. وفيما ذكرنا كفاية لتجرح قلوب المسلمين الصادقين، (ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق)، وأستسمح على هذا الاستطراد المفيد وأعود إلى مبحث التعريفات. فأقول:

هذا المبحث يشمل:

١- تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح.

٢- تعريف التفسير في اللغة والاصطلاح.

٣- تعريف: (قواعد التفسير)، باعتباره عَلَماً ولقباً على نوع معين من (القواعد)، وفن معين من فـــنون العلـــم، لا بد من معرفة معاني جزأيها اللذين تركبت منهما، وهما: (قواعد) و(التفسير)، من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، لأن معناها اللقبي ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه -وللعراقي (٦٨٤ هـــ) وجهة نظر اعترض بها على القول بأن العلم بالمركبات متوقف على العلم بالمفردات، عند كلامه على تعريف أصول الفقه[٨٣].

١-تعريف القواعد:

أ-معنى القواعد لغة: جمع قاعدة، قال ابن مالك في (خلاصته):

والألف الثاني المزيد يُجعل واواً كذا ما الأصل فيه يُجهل

تقـــول: جازم جمعه جوازم، ناصب نواصب، قاعد(ة) قواعد، فاعل فواعل. قس على هذا ما لم يُذكر.

---

٨٢ - شاء الله أن يكتب شيخنا أبو الفضل مقدمة فيها تكرار قليل مع تقديمي وتقريظي السابق من غير مواطأة بيننا فارتأيت ابقاءها كما هي. وهي من عجائب الصُدف، فهو لم يطلع على تقديمي حتى يحذف المكرر والله المستعان.

٨٣- انظر: ما يتعلق برأيه ووجهة نظره في كتاب: (أصول الفقه: الحد والموضوع والغاية) (ص٢٥) (والقواعد الفقهية) (ص١٣) كلاهما ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسَين.

وقد ذكرت (المعاجم) اللغوية في هذه المادة كلمات متعددة يَبْدُو من ظاهرها الخلاف، ولكنها عند تأملهـــا، نجدها تعود: إلى معنى الاستقرار والثبات ولو بضرب من التأويل. كقعيدة الرجل – أي: امرأته، وامـــرأة قاعـــد عن الحيض والأزواج، {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً}، ملتفتاً في ذلك إلى قعودهن واستقرارهن في بيوت آبائهن أو أوليائهن. ومنه آية (٥٨) من سورة النور السابقة. كما أن امرأة الرجل تسمى قعيدة؛ لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها.

والقُعْدد: اللئيم؛ لقعوده عن المكارم، ورجلٌ قعْدِيٌّ، بالضّم والكسر: عاجز. وقعيد النَّسب، وقُعْدُدٌ وقُعْدَدٌ وأقْعَدُ وقُعُودٌ: قريب الآباء من الجد الأكبر. أو: هو الأقرب نسباً إلى الأب الأكبر، فكأنه قاعِدٌ معه. ومن ذلك ذو القَعْدة: الشهر الذي كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار.

وأيـــضا القُعْدُد: البعيد الآباء منه، ضِدٌّ، والجبان اللئيمُ القاعد عن المكارم، والخامل. ولمادة قعد معان أخرى تنظر في (المعاجم) اللغوية[٨٤].

وقـــد لخـــص كلام أهل اللغة يعقوب الباحسَين في كتاب (القواعد الفقهية)[٨٥] بقوله: (.. وقواعد البـــيت أساسه، ومنه قوله تعالى: {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل}[٨٦]، والقواعد أيضاً جمع قاعـــدة، وهـــي: المـــرأة المُسِنَّة، لكونها ذات قعود. وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السَّمَاء، شبهت بقواعد البناء. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله).

(وبوجه عام: فإن المعنى اللغوي لهذه المادة: هو الاستقرار والثبات. وأقرب المعاني إلى المراد في معاني القاعدة هو: الأساس، نظراً لابتناء الأحكام عليها، كابتناء الجدران على الأساس).

قـــال الراغب الأصبهاني في معنى القاعدة في اللغة[٨٧]: (الأساس، وهي تجمع على قواعد، وهي أسُسُ الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين. أي: دعائمه. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن. ثم ذكر الآيتين السابقتين فقال: فالقاعدة في الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس، وهو ما يرفع عليه البيان)[٨٨]. وقال الزجّاج: (القواعد: أساطين البناء التي تعمده).

وقـــد لخص ما سبق وزاد عليه الأستاذ خالد بن عثمان السبت في كتابه: (قواعد التفسير، جمعاً ودراسة)[٨٩]، قال: (معنى القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي: الأصل والأساس الذي يبنى عليه غيره ويعتمد، وكل قاعدة هي أصل التي فوقها[٩٠]، ويستوي في هذا الأمور الحسية والمعنوية، فهي في كل شيء بحسبه،

٨٤- انظر: (معجم مقايس اللغة: مادة قعد ١٠٩/٥/ و(المجمل: مادة: قعد٧٦٠/٣) و(المفردات: مادة: قعد ص٦٧٩) و(تهذيب اللغة: مادة: قعد ٢٠٢/١) و(غريب الحديث لأبي عبيد١٠٤/٣) و(النهاية في غريب الحديث: مادة: قعد ٨٧/٤) و(الصحاح: مادة: قعد ٥٢٥/٢) و(تاج العروس: مادة قعد ٤٧٣/٢) و(مجمع بحار الأنوار: مادة قعد ٣٠١/٣٠٠/٤) و(المصباح المنير: مادة: قعد ص١٩٥) و(لسان العرب: مادة: قعد١٢٨/٣) و(المعجم الوسيط:: مادة: قعد ٧٤٨/٢).

٨٥- انظر (ص١٥).

٨٦- (النحل، الآية: ٢٦)

٨٧- في (المفردات في غريب القرآن) (ص٤٠٩).

٨٨- (القواعد الفقهية) (ص٣٩) لعلي أحمد الندوي.

٨٩- (قواعد التفسير) (٢٣/٢٢/١)، وهذا الكتاب هو أصل مادة كتابنا نظماً وتلخيصاً. وهو أحد أهداف التأليف.

٩٠ - انظر: (الكليات) (ص: ٧٢٨/٧٠٢).

فقاعدة البيت: أساسه. ومنه قوله.. فذكر الآيتين السابقتين. وقواعد الهودج: هي الخشبات الأربع المعترضة في أسفله، تركب عِيدانُه فيها. وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء. وقاعدة الباب: وهي الأصل الذي تبنى عليه مسائله).

وهذا الأخير أظنه: الأقرب في الدلالة على المطلوب دون تكلف وتمحل. وهناك تعاريف أخرى أعرضت عنها اختصاراً.

وحتى يكون التعريف جامعاً مانعاً -كما يقول المناطقةُ- ينبغي أن نراعي التعاريف التي تقرر التعريف على وجه منيف، وبيان لطيق، وطور رشيق، وطرز أنيق، بطريق الإيجاز والاختصار. كما قيل: التعريف ينبغي أن يكشف عن خبايا أستار العلم الذي يوضحه ويعرفه، ويُبين طرق الوصول إلى ذخائر كنوزه، ويرفع النقاب عن وجوه رموزه، من غير تطويل ممل ولا اختصار زائد مخل. حتى يراه الطالب مغنماً عظيماً وظفراً جسيماً.

ب- معنى القاعدة اصطلاحاً[٩١]: أمَّا القاعدة من الناحية الاصطلاحية: (فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[٩٢].

وعرفها أبو البقاء[٩٣] بقوله: (القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)[٩٤].

وقال التهانوي[٩٥]: (هي: في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ ترادف الأصل والقانون[٩٦]، والمسألة والضبط والمقصد، وعرفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه.. وأنه يظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها).

٩١- انظر: (كشاف اصطلاحات الفنون) للشيخ محمد أعلى بن علي بن حامد الحنفي المشهور بالتهانوي أحد رجال العلم بالهند، قرأ النحو والعربية على والده، وتفقه عليه، ثم طفق يقتفي ذخائر العلوم الحِكَمية، فجمع كتبا. وصرف شطراً من الزمان في مطالعتها، والتقط منها المصطلحات وجمعها في مصنف حافل، فرغ من تصنيفه سنة ثمان وخمسين ومائة وألف، وسماه (كشاف اصطلحات الفنون) هذا ما ذكره العلامة محمد عبد الحي الحَسَني -رحمه الله- وقال: لم أقف على وفاته: (نزهة الخَواطِرْ وبهجة المسامع والنواظر) انظر حاشية كتاب(القواعد الفقهية) لعلي أحمد الندوي (ص٤٠). (وشرح الكوكب المنير) (٤٤/٣٠/١) و(الكليات: ٧١٣/٧٢٨) و(شرح مختصر الروضة) (٩٥/٢) و(بيان المختصر) للأصبهاني (١٤/١) و(القواعد) للمقّري (٢١٢/١) و(المصباح المنير) (ص١٩٥) و(التعريفات ص٢١٩) و(شرح المحلي على جمع الجوامع) (٢٢/٢١/١) و(إجابة السائل) (ص٢٥) للصنعاني و(التوقيف على مهمات التعريف) (ص٢٦٦) و(الأشباه والنظائر) لابن السبكي (/١١) و(مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة: ٦٤/١) و(نثر البنود) (١٧/١) و(شرح المجلة لسليم رستم ص١٧) و(العين) (١٤٣/١ مادة: قعد) و(المعجم الوسيط مادة: قعد: ٧٤٨/٢).

٩٢- كتاب(التعريفات) (ص١٧١) باب القاف.

٩٣- أيوب بن موسى الحُسَيْني، الكوفي، الحنفي، القريمي، ولد في (كفا) في القرم، ، وإليها نُسب. نشأ في كفا، وولي القضاء فيها، ثم في بغداد والقدس، وعاد بعد ذلك إلى اسطنبول فتوفي فيها سنة (١٠٩٤هـ) من مؤلفاته: (الكليات) و(شرح بردة البوصيري)وكتاب في اللغة التركية سماه: (تحفة الشاهان) وهو في العقائد والأخلاق. انظر هامش (القواعد للندوي ص٤٠) و(القواعد للباحسَين ص٣٠) - راجع في ترجمة أبي البقاء (الأعلام) (٣٨/٢) و(معجم المطبوعات) (ص٢٩٣) و(معجم المؤلفين) (٣١/٣).

٩٤ -(كليات أبي البقاء، القسم الرابع: ص٤٨).

٩٥ (الكاشف) (١١٧٧/١١٧٦/٥).

٩٦- القانون: كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلا وقاعدة وتلك الأحكام فروعاً، واستخراجها من ذلك الأصل تفريعاً -(الكليات) لأبي البقاء، القسم الرابع، وفصل القاف (ص٦٠) من حاشية (القواعد) للندوي (ص٤٠).

وعـــرفها ســـعد الدين التفتازاني[97] بأنها: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليُعرف أحكامها منه، كقولنا: كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت).

وبهـــذا عرفها الشيخ خالد الأزهري[98] حيث قال: (القاعدة لغة: الأساس، واصطلاحاً: حكم كلي منطبق على جميع جزئياته لتُتَعَرف أحكامها منه)[99].

وبتعـــريف ســـعد الدين عرفها ابن خطيب الدهشة[100]، لكنه نص على أن الانطباق على جميع الجزئيات، قال في تعريف القاعدة: (حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه)[101].

فهـــذه التعـــريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة، وقد جرى هذا الاصطلاح في جمـــيع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها. فالقاعدة عند الجميع هي: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته. مثل قول النحاة: (الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إلـــيه مجرور). وقول الأصوليين: (الأمر للوجوب، والنهي للتحريم)، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو فـــي أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات، بحيث لا يندّ عنها فرع من الفروع.

وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة.

لكن الفقهاء قد عبروا عنها أحياناً بقولهم: (ينطبق عليها جزئيات كثيرة). فاكتسب الانطباق معنىً آخر وانبنى عليه.

عـــرف تاج الدين السبكي[102] القاعدة بقوله: (هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها)[103].

---

٩٧ - (ت ٧٢٢هـ) في (التلويح على التوضيح) (٢٠/١).

٩٨ -هو خالد بن عبد الله ابن أبي بكر الجرجاوي المصري الأزهري، الملقب بزين الدين والمعروف بالوقاد. كان من شيوخ عصره في علوم العربية ولد بجرجا في صعيد مصر، ونشأ وعاش في القاهرة، وتوفي عائدا من الحج قبل أن يدخلها سنة (٩٠٥هـ) من المؤلفاته: (المقدمة الأزهرية في علم العربية)، و(تمرين الطلاب في صناعة الإعراب) و(التصريح بمضمون التوضيح) وغيرها. انظر: في ترجمته (شذرات الذهب) (٢٧/٨) و(الأعلام) (٢٩٧/٢) و(معجم المؤلفين) (٩٦/٤) حاشية (القواعد) للباحسَين (ص٢٤).

٩٩ -(التوضيح) (١٠٤/١).

١٠٠ -هو أبو الثناء محمود بن أحمد الهمذاني الفيومي الحموي الشافعي. أصله من الفيوم في مصر انتقل أبوه إلى الشام فولد له المترجم في حماة. التي نشأ فيها وتفقه على طائفة من العلماء. وقد عرف أبو الثناء بابن خطيب الدهشة. أفتى ودرسَ وتولى القضاء. توفي في حماة سنة (٨٣٤هـ) من مؤلفاته: (تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب) (ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي)، و(تهذيب المطالع لترغيب المطالع) و(شرح الكافية لابن مالك) وغيرها. راجع في ترجمته: (شذرات الذهب) (٢١٠/٧)، و(الأعلام) (١٦٢/٧)، و(معجم المؤلفين) (١٤٨/١) حاشية (القواعد) (ص٢٥) للباحسَيْن.

١٠١- (مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٦٤/١).

١٠٢ -هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي الملقب بتاج الدين -كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن تولى القضاء والتدريس والخطابة في أماكن متعدد في الشام ومصر. توفي سنة (٧٧١هـ) من مؤلفاته: (طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى)،و(الإبهاج في أصول الفقه)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه، وغيرها. انظر: ترجمته في: (الدرر الكافة) (٢٣٢/٣) و(شذرات الذهب) (٢٢١/٦) و(الإعلام) (١٨٤/٤) و(معجم المؤلفين) (٢٢٦/٦).

١٠٣ - انظر: (القواعد الفقهية) للندوي (ص٤١).

قـــال أبـــو عـــبد الله المَقَّري[١٠٤] (قواعده) (٢١٢/١): (ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[١٠٥].

ويقـــول الحمـــوي[١٠٦]: (إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء: حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها)[١٠٧]. وذكر ذلك مصطفى بن محمد كُـــوزل حـــصارى، المرادي، الرومي النقشبندي الحنفي الملقب بخُلوص، فقيه أصولي متكلم، من آثاره: (حاشية الشرح الصغير لإبراهيم الحلبي)، وسماه: (حلية التاجي في فروع الفقه الحنفي)، و(منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق في أصول الفقه) للخادمي. انظر: (معجم المؤلفين)[١٠٨].

و(هدية العارفين)[١٠٩] ذكر ذلك بشيء من التفصيل فقال: (وأما في الاصطلاح؛ فحكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، ليُتعرف به أحكام الجزئيات، والتي تندرج تحتها من الحكم: كالأمر للوجوب يندرج تحـــته قـــضية الصلاة واجبة، والزكاة واجبة مثلا، ويندرج تحتها جزئيات: صلاة زيد واجبة، وزكاة زيد واجـــبة مثلاً. قيل: هذا عند غير الفقهاء، وأما عندهم؛ فحكم أكثر ينطبق على أكثر جزئياته، لكن المختار: كون القواعد أعم من أن تكون كلية وأكثرية كما أشار إليه المصنف)[١١٠].

قـــال الـــشيخ خالد السبت: (ذكر أهل العلم للقاعدة في الاصطلاح تعاريف متعددة –وكثيرة منها مـــتقارب– أذكر منها ما أظنه أكثر دقة وأدل على المقصود، فأقول: هي حكم كلي يُتعرف به على أحكام جزئياته).

ذكر بعض محترزات التعريف:

١– قولـــنا: (حكم كلي): لا يرِد عليه أن كثيراً من القواعد لها استثناءات[١١١]، وأحكام تندُّ عنها، لأن العبـــرة بالأغلب. والنادر والشاذ لا يخرم القاعدة. قال الشاطبي[١١٢]: (..والأمر الكلي إذا ثبت فتخلف

١٠٤- هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقَّري التلمساني. ولد في تلمسان لأسرة ميسورة الحال، فتفرغ للعلم في زمن مبكر، وارتحل إلى المشرق قاصداً الحج فالتقى في طريقه بعدد من علماء مصر والشام والقدس والحجاز، تولى القضاء فترة، ولازم في آخر حياته السلطان أبا عنان المريني. توفي بفاس سنة (٧٥٨هـ) من مؤلفاته: (عمل من حبّ لمن طبّ)، و(الطرف والتحف) و(القواعد). وغير ذلك. راجع في ترجمته: مقدمة المحقق لكتاب (القواعد) للمقري حاشية (القواعد) للباحسَين (ص٤٠/٤١).

١٠٥- انظر: (القواعد) للندوي (ص٤٠) وللباحسَين (ص٤٠/٤١).

١٠٦ -هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي المعروف بشهاب الدين الحموي الحنفي، المصري الحموي الأصل. كان مفتي الحنفية في مصر، ومدرساً بالمدرسة السليمانية في القاهرة. (ت١٠٩٨هـ) من مؤلفاته: (حاشية الدرر والغرر في الفقه) و(غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر) لابن نجيم، و(كشف الرمز عن خبايا الكنز) وانظر ترجمته في (الفتح المبين ١١٠/٣) و(الأعلام) (٣٣٩/١) و(معجم المؤلفين٩٣/٢).

١٠٧- (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) (٢٢/١).

١٠٨ -معجم المؤلفين (٢٨٤/٢٨٢/١٢).

١٠٩ -(هدية العارفين) (٤٠٤/٢).

١١٠ -(منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق في أصول الفقه للخادمي ص٣٠٥)

١١١ -قال الندوي في (القواعد ص٤٤): (.. إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات، وإنما الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينهما، ثم إن تلك المستثنيات لا تُغضّ من شأنها، ولذلك تُحفظ المستثنيات كما تحفظ الأصول، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب، لكن القواعد العقلية هي القواعد الوحيدة التي لا تقبل الاستثناء ولا تخرم في حال من الأحوال. ثانياً هناك قواعد فقهية مثل القواعد الأساسية الخمس، فالمستثنيات فيها قليلة جداً. إذا ليس من اللازم أن نركز على صفة الأغلبية في التعريف. ثالثاً: إن ما قاله بعض فقهاء المالكية: بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية، فيه دلالة على أن هناك قواعد يسيرة اقرب من صفة (الكلية). وإن الحموي قد أشار إلى ذلك في قوله: (بأن القواعد الكلية: القواعد التي لم

بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يُخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً؛ فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. هذا شأن الكليات الاستقرائية، واعتبر ذلك بالكليات العربية؛ فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه، لكون كل واحدٍ من القبيلين أمراً وضعياً لا عقلياً.

وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحاً في الكليات العقلية، كما تقول: (ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً)، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: (ما ثبت للشيء ثبت لمثله). فإن كان كذلك؛ فالكلية في الإستقرائيات صحيحة وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

وأيضاً: فالجزئيات المختلفة قد يكون تخلفها لحِكَمٍ خارجة عن مقتضى الكلي فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة عندنا، لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى). وقال في (الكليات): (ص١٢٢): (وتخلف الأصل في موضع أو موضعين لا ينافي أصالته). وعليه؛ فالتعبير بـ(كلي) صحيح، ولا حاجة لاستبداله بـ(أغلبي)[١١٣] مثلا، لأن الأولى يتضمن هذا المعنى وزيادة، لأن القواعد التي تندرج تحتها جميع الجزئيات تسمى (كلية)، وكذلك تلك القواعد التي لها استثناءات تسمى كلية، فالكلية هنا نسبية. وهذا الأمر يشمل قواعد الفقه والأصول والنحو وسائر القواعد الاستقرائية. وأما التفريق -الذي ذهب إليه بعضهم- بين قواعد الفقه -بحيث قال: إنها أغلبية[١١٤]- وبين النحو والأصول -فيقال عنها (كلية) بناءاً على أنه لا يتخلف عنها شيء من أجزائها- فهذا غير صحيح والله أعلم. وإن كنا نُسلّم أن قواعد الفقه لها من الاستثناءات أكثر من غيرها، لكن هذا لا يعني أن غيرها لا يَرِدُ عليها شيءٌ من المستثنيات.

وبعد هذا الإيضاح أقول: إن القواعد التي نذكرها في هذا الكتاب هي قواعد كلية وإن كان كثير منها مستثنيات. هذا؛ واعلم أن القواعد لا بد من أن يتحقق فيها وصف (الكلية) بحيث تكون مشتملة على أحكام ما تحت موضوعها من جزئيات، ولا تكون قاعدة لمجرد أنها مفيدة فائدة جديدة فحسب[١١٥].

٢- قولنا: (يتعرف به): هذا التعبير أدق من تعبير بعضهم بـ(ينطبق)، لأن استخراج الحكم المندرج تحت القاعدة لا يكون أمراً بدهياً، بل يحتاج إلى إعمال ذهن وشيء من التفكير والتأمل.

تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد) (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) (٨٧/١) رابعا: وأوجه ما يقال في التعليل لما نحن بصدده: إن هذه الكلية كلية نسبية لا شمولية لوجود الشذوذ في بعض -الماصدقات) الماصدق: يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ.

١١٢ -(الموافقات): (٥٤/٥٣/٢)

١١٣- كما هو اختيار بعضهم، انظر: (القواعد للندوي) (٤٣) و(شرح الجلة لسليم رستم) (ص١٧) و(القواعد الفقهية للباحسَين (ص٥٢/٥١) و(نظرية التعقيد الفقهي ص:٤٦) للروكي محمد.

١١٤- انظر: (القواعد الفقهية ص٤١) و(غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) (٢٢/١).

١١٥ - انظر (التيسير في قواعد علم التفسير) (ص: ٢٢٠).

٣- لقولـــنا (علـــى أحكام جزئياته) ولم نقل: (على جميع جزئياته)[١١٦]، لأن كثيراً من القواعد أغلبية، وذلك لوجود مستثنيات خارج عنها كما سبق[١١٧]. هذا باختصار فيما يتعلق بالقاعدة لغة واصطلاحاً.

والنفوس... تشرئب إلى النتائج دون المقدمات، وترتاح إلى الغرض المقصود، دون التطويل في (العبارات)[١١٨]، ولهذا لا أدعي الاستيعاب ولا مقاربته، إذ هذا أمر يشبه المستحيل، وإنما صورة الأمر ما ذكـــره الزركـــشي -رحمـــه الله- بقـــوله: (واعلـــم أنه ما من نوع من هذه الأنواع إلا ولو أراد الإنسان استقصاءه، لاستفرغ عُمره، ثم لم يُحكم أمره، ولكن اقتصرنا من كل نوع على أصوله، والرمز إلى بعض فصوله، فإن الصناعة طويلة، والعمر قصير، وماذا عسى أن يبلغ لسان التقصير؟!.

قالوا خذ العين من كل فقلت لهم * في العين فضل ولكن ناظر العين[١١٩]

والشأن في التعاريف كما قال السبت[١٢٠]: (.. أما المصطلحات الواردة في ضمن بعض القواعد فيكتفى بتعريفها الاصطلاحي، من غير اشتغال بشرحه، منعاً للتطويل، وهنا أمر يجب التنبه له، وهو: أني أذكر من التعريفات ما أظنه الأقرب في الدلالة على المطلوب، دون تكلف وتمحل. وقد صرح الجويني[١٢١] بـــأن الـــوفاء بشرائط الحدود شديد، وأن المطلب الأقصى رَسْمٌ يؤنس الناظر بمعنى المطلوب، وأن حق المـــسئول عن ذلك أن يقول: أقرب عبارة في البيان عندي كذا وكذا. وأن الفاضل من يذكر في كل مسلكٍ الممكن الأقصى).

بل جاء في (الآيات البينات): (إن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين، وربما قالوا: المُحصِّلين، أو الفضلاء، بدل المحققين. بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة، ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية، تدريباً للمتعلمين، وإرشاداً للطالبين)[١٢٢].

٢-تعريف التفسير:

---

١١٦ -كما في (المصباح) المنير (ص٥١٠ مادة: قعد) والتعبير بجميع جزئياته أيضاً للأزهري (التصريح ١٠٤/١) ولابن خطيب الدهشة (مختصر من قواعد العلائي) (٦٤/١) ولعلي الرجاجاني (التعريفات: ص١٤٩).

١١٧ - انتهى من (قواعد التفسير) (٢٥/٢٤/٢٣/١) الكتاب الذي قمنا بنظمه واختصاره. وهنا ينبغي التنبيه على أن صياغة هذا التعاريف انتقيناها من كتاب: (القواعد الفقهية) ليعقوب الباحسَين (ص١٣/وما بعدها) و(القواعد الفقهية) لعلي الندوي (ص٤٤/٣٩) مع تصرف يسير أما (القواعد) لخالد السبت فهو المرجع الأساسي. هذه هي الكتب التي عندي في السجن. (وجدير أن يكون فيه ما يستدرك علي (قواعد التفسير ١٧/١) ولعلي أعود إليه يوماً ما وأتوسع في شرحه ونظمه، وخاصة إن مَنَّ الله علي بالفرج حتى أكون قريباً إلى مكتبتي، أما الآن فهذا غاية ما أستطيع وصدق من قال: (أرجو أن يتقبل الله هذا اليسير ويتم هذا التقصير ويعظم الثواب) ومن قال: (فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كلٌّ يشاهد ذلك لنفسه عياناً) (الاعتصام ٣٢٢/٢) وزلة القلم أصعب من زلة القدم ونسأله تعالى السداد والعون وفي مثل هذا أقول في قصيدة طويلة قلتها بالسجن المركزي ١٤٢٥هـ:

رَبِّ تَـــدَارَكْ عِبَـــاداً * بَـــالحَقّ عَاشُوا وَدَنـــُوا
سَدِّدْ خُطَاهُـمْ إلهـــي * مَنْ غَيْرُكَ المُستَعَـــانُ؟

١١٨ -(الفهرست ص٣).

١١٩ -(البرهان) (١٢/١).

١٢٠ - في (القواعد) (٦/١).

١٢١ - في (البرهان في أصول الفقه) (٤٨٩/٢/ فقرة: ٦٨٦).

١٢٢-(الآيات: ١٤/٢/ نشر البنود: ٩٣/١).

أ-معنى التفسير لغة[123]: عند تتبع معنى هذه اللفظة نجد أنها تدور على: (الكشف والبيان). وسواء كان ذلك في المعاني أم المحسوسات والأعيان. فيقال: فسَّر الكلام أي: أبان معناه وأظهره، كما يقال: فَسَرَ عن ذراعه: أي: كشف عنها. (فهو إخراج الشيء من مقام الخفاء إلى مقام التجلي)[124].

قال ابن فارس[125]: (الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك: الفَسْرُ، يقال: فَسَرْت الشيء وفسَّرته).

وقد اختلف في مادة اشتقاقه على أقوال:

الأول: أنه مأخوذ من (التَّفْسِرَة)، وهو نَظَرُ الطبيب في بول المريض لمعرفة علته. قالوا: فكذلك المفسر ينظر في الآية لاستخراج حكمها ومعناها. وممن اختار هذا القول: الزركشي[126]، وصديق حسن خان[127] -رحمهما الله تعالى- والحقيقة أن نظر الطبيب هذا مأخوذ من الفَسْر كما في (الصحاح) مادة: فسر (٧٨١/٢)، و(اللسان) مادة: فسر (١٠٩٥/٢)[128]، و(القاموس) مادة: الفسر/ (ص: ٥٨٧)، وانظر شرحه: (تاج العروس) (٤٧٠/٣).

قال ابن فاس: (وأما اشتقاقه فمن الفسر). ثم ساق بسنده إلى الخليل قال: (الفسر: البيان، واشتقاقه من فَسْر الطبيب للماء: إذا نظر إليه، ويقال لذلك: التفسرة أيضاً)[129]. وقال في (معجم المقاييس)[130]: (الفَسْر والتفسرة: نظر الطبيب إلى الماء وحكمه فيه). ونقل الأزهري عن الليث: (وكل شيءٍ يُعرف به تَعَرُّف تفسير الشيء ومعناه؛ فهو: تفسرته)[131]. وأما الجوهري؛ فقد عدَّ (التفسرة) من المُوَلَّد[132].

الثاني: أنه تفعيل من الفسر، الذي هو البيان والكشف[133]، وظاهر صنيع ابن فاس،

---

١٢٣ - انظر: (الصحاح، مادة فسر) (٧٨١/٢)، و(المصباح المنير) (مادة: فسر ص: ١٨٠) و(لسان العرب، مادة: فسر) (١٠٩٥/٢) و(المفردات. مادة فسر) (ص٦٣٦) و(مجمل اللغة مادة: فسر ٧٢١/٣) و(معجم مقاييس اللغة/ مادة: فسر ٥٠٤/٤) و(العين/ مادة: فسر ٢٤٧/٧) و(تهذيب اللغة /مادة: فسر ٤٠٦/١٢) و(الكليات) (ص: ٢٦٠) و(الإتقان ١٦٧/٤) و(التحبير ص: ٣٦) و(تفسير البحر المحيط) (١١٣/١) و(البرهان في علوم القرآن: ٥٧/١) و(المعجم الوسيط/ مادة: فسر ٢٨٨/٢) و(التحرير والتنوير) (١٠/١) وغيرها كثير. من حاشية (قواعد التفسير) (٢٥/١/ أصل مادة هذا الكتاب) لخالد السبت.

١٢٤- انظر: (زاد المسير) (٤/١).

١٢٥ - (معجم مقاييس اللغة: مادة: فسر ٥٠٤/٤).

١٢٦ - (البرهان ١٤٧/٢).

١٢٧ - في (فتح البيان ٢٤/١)

١٢٨- انظر: المفردات مادة: فسر (ص٦٣٦).

١٢٩ (الصحابي: ٣١٤)

١٣٠ -(معجم المقاييس. مادة: فسر ٥٠٤/٤ -وانظر مجمل اللغة. مادة: فسر ٧٢١/٣):

١٣١ - (تهذيب اللغة: مادة: فسر ٤٠٧/١٢) وانظر: (لسان مادة: فسر ١٠٩٥/٢) و(العين. مادة: فسر ٢٤٨/٧)

١٣٢ -(انظر: الصحاح. مادة: فسر ٧٨١/٢).

١٣٣ -(انظر: الألوسي في التفسير ٤/١).

الصحابي[١٣٤]، والأزهري[١٣٥]، والجوهري[١٣٦]، وابن منظور[١٣٧]، والفيروز أبادي[١٣٨] والسيوطي[١٣٩]، يشعر باختيارهم هذا القول. وهو الراجح. والله أعلم الثالث: أنه مأخوذ من قول العرب: (فسرت الفرس،فسّرته).أي: أجريته وأعديته إذا كان به حُصْر ليستطلق بطنه. وكأن المفسر –على هذا المعنى– يجري فرس فكره في ميادين المعاني ليستخرج شرح الآية ويَحُل عقْد إشكالها. قال الألوسي: (ولعله يرجع لمعنى الكشف كما لا يخفى، بل كل تصاريف حروفه لا تخلو عن ذلك كما هو ظاهر لمن أمعن[١٤٠] النظر). ولا يخفى أن هذه المعاني الثلاثة متقاربة؛ أما الأول والثاني: فظاهر أنهما يرجعان إلى معنى واحد.

و أما **الثالث**؛ فيقال: إنه آيل إلى معنى الظهور والانكشاف أيضا. قال أبو حيان: (التفسير في اللغة: الاستبانة والكشف. قال ابن دريد[١٤١]: ومنه يقال للماء الذي ينظر فيه الطبيب: تفسرة. وكأنه تسمية بالمصدر، لأن مصدر فعّل جاء أيضاً على تفعِلة. نحو جَرَّب تجرِبة، وكرَّمه تكرمة، وإن كان القياس في الصحيح من فعّل التفعيل، كقوله تعالى: {وأحسن تفسيراً}. وينطلق أيضاً التفسير على التعرية للانطلاق. قال ثعلب[١٤٢]: نقول: فسرت الفرس: عريته لينطلق في حصره، وهو راجع لمعنى الكشف، فكأنه كشف ظهره لهذا الذي يريده منه من الجري)[١٤٣]. وقال الزركشي في (البرهان في علوم القرآن)[١٤٤]: (فالتفسير كشف المغلق من المراد بلفظه، وإطلاق للمحتبس عن الفهم به، ويقال: فسرت الشيء أفسره تفسيراً، وفسرته أفسره فسراً، والمزيد من الفعلين أكثر في الاستعمال، وبمصدر الثاني منهما سمى أبو الفتح ابن جني كتبه الشارحه (الفسر).

الرابع: أنه مأخوذ من مقلوب لفظه، تقول العرب: (سفرت المرأة)، إذا كشفت قناعها عن وجهها، وسفرت البيت إذا كنسته. ومنه قيل للسفر: سفر؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال. وعليه؛ فيكون اشتقاقه من (التسفير) على القياس: جذب وجبذ. وصعق وصقع[١٤٥]. وهذا القول فيه ضعف لا يخفى.

---

١٣٤ -(الصحابي: ص ٣١٤/ المجمل مادة: فسر ٧٢١/٣ ومعجم مقاييس اللغة مادة فسر: ٥٠٤/٤)

١٣٥ - (تهذيب اللغة مادة: فسر ٤٠٦/١٢)

١٣٦ -(الصحاح مادة: فسر ٧٨١/٢)

١٣٧ -(اللسان مادة: فسر ١٠٩٥/٢)

١٣٨- (القاموس مادة: الفسر ص٥٨٧).

١٣٩ - (الإتقان ١٦٧/٤/ التحبير ٣٦).

١٤٠ يرى بعضهم أن التعبير بأمعن غير صحيح، بل الصحيح عندهم أنعم. والصحيح جواز الوجهين إلا أن أنعم أبلغ من أمعن ، تأمل.

١٤١ -أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري. إمام في الأدب والشعر ولسان العرب. (توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة. وعمره ثمان وتسعون سنة) (السير ٩٦/١٥).

١٤٢- انظر: ترجمته في (السير ٥/١٤) و(قواعد التفسير) (٢٨/١).

١٤٣- . ((تفسير البحر المحيط(١٣/١).

١٤٤- (١٤٧/٢).

١٤٥- (بصائر ذوي التمييز ٧٩/٧٨/١/ والتيسير في قواعد علم التفسير: ١٢٤/١٢٣).

قال الألوسي في (روح المعاني): (والقول بأنه مقلوب السفر مما لا يسفر له وجه). وذهب الراغب إلى أن الفسر يستعمل لإظهار المعنى المعقول، والسفر لإبراز الأعيان للأبصار[١٤٦].

وهذا التفريق فيه نظر، إلا إن قُصِد به غلبة الاستعمال، أما من حيث المعنى اللغوي؛ فلا فرق. فأنت تقول: أسفر عما في نفسه. وهذا راجع إلى المعنى الأول. والله أعلم.

الخامس: أنه مأخوذ من فسرت النورة، إذا نضحت عليها الماء لتنحل أو أخرها، وينفصل بعضها من بعض، وكأن التفسير يفصل أجزاء معنى المفسر بعضها من بعض حتى يتأتى فهمه والانتفاع به. كما أن النورة لا يتهيأ الانتفاع بها إلا بتفصيل أجزائها بتفسيرها. وقد ذهب إلى هذا القول الطوفي١٤٧. وهو أضعفها.

ب-معنى التفسير اصطلاحاً[١٤٨]: وقد تنوعت أقوال العلماء في تعريف (التفسير) اصطلاحاً تنوعاً كبيراً، وقد بلغ عدد تعاريفهم أكثر من عشرين، منها القريب المحتمل، أو البعيد المردود.

وأقربها وأحسنها وأجودها هو قولهم: (علمٌ يُبحث فيه عن أحوال القرآن العزيز من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية). اشتمل هذا التعريف على جنس، وثلاثة فصول أو قيود.

وقولنا (علمٌ) جنس يشمل كل العلوم كيف ما كانت. وقولنا: (يبحث فيه عن أحوال القرآن). هذا فصل أو قيد أول خرج به العلوم الأخرى التي تبحث عن أحوال غيره. وقولنا: (من حيث دلالته على مراد الله). قيد ثانٍ يخرج به العلوم المتعلقة بالقرآن من حيثيات أخرى غير موضوع الدلالة، كعلم الرسم، فهو يبحث في القرآن من جهة كتابه. وكعلم القرءات، إذ هو يبحث فيه من جهة ضبط ألفاظه وكيفية أدائها.كما يخرج أيضاً بعض المباحث المتعلقة بالقرآن من جهة حكم قراءته بالنسبة للمحدث حدثاً أصغر أو أكبر[١٤٩]، وكحكم القيام للمصحف وتقبيله.. ونحو ذلك. وقولنا: (بقدر الطاقة البشرية) قيد ثالث. وهو قيد ضروري ذُكر لبيان أن عدم الإحاطة بمعاني كلام الله عز وجل لا يقدح في العلم بالتفسير.

٣- معنى قواعد التفسير باعتباره لقباً على فنّ معين من العلم: (هي الأَحْكَامُ الكُلية التي يُتوصل بها إلى استنباط معاني القرآن العظيم ومعرفة كيفية الاستفادة منها.

١- وقولنا: (الأحكام الكلية) سبق الكلام على هذه الفقرة عند تعريف القاعدة اصطلاحاً. فراجعه إن شئت.

٢- وقولنا: (التي يتوصل به إلى استنباط معنى القرآن العظيم). أي: بالقوة، بمعنى أنها قابلة لذلك، ومُعَدَّة له، وإن لم يستعملها أحد لهذا الغرض. وهذا القيد يُخرج القواعد التي لا يُتوصل بها إلى

١٤٦- . (مقدمة جامع التفاسير) (ص٤٧).

١٤٧- (انظر: الإكسير: ١-٢).

١٤٨- انظر: (التيسير في قواعد علم التفسير ١٢٤/١٢٥/١٥٠) والتحبير (ص٣٧) و(الفتوحات الإلهية٢/١) و(البرهان) للزركشي (١٣/١) والتسهيل لابن جزي (ص٧/٦) و(روح المعاني) (٤/١) والبحر المحيط لأبي حيان (١٤/١٣/١) و(الإتقان) (١٦٩/٤) و(الفتح البيان) (٧/١) و(التعريفات: ٩١) و(كشاف اصطلاحات الفنون) (٣٣/١) و (الكليات ٢٦٠) و(مناهل العرفان) (٤٧٢/٤٧/١) و(التحرير والتنوير) لابن عاشر (١١/١) وحاشية مقدمة التفسير (١٤١) انتهى من (قواعد التفسير) (٢٩/١).

١٤٩ - وقد كتبت في هذا جزءاً بعنوان: (إعلام الخائض بجواز مس المصحف للجنب والحائض).

الاســـتنباط من القرآن، كبعض قواعد الأصول واللغة التي لا تمت لموضوعنا، كقواعد المنطق والهندسة مثلا.

٣- قولـــنا: (ومعرفة كيفية الاستفادة منها): يُدخل القواعد الترجيحية. وهذا القيد يذكر أيضاً في تعريف أصول الفقه ليدخل به باب: التعارض والترجيح.

▪ المبحث الثاني: في الفرق بين القاعدة والضابط

✓ أولا: الفرق بين القاعدة والضابط[١٥٠]

وبعد فإن القاعدة تختلف عن الضابط، لأن مجال الضابط أضيق من مجال القاعدة. وقد نبه على هذا بعض الأصوليين والفقهاء.

جاء في حاشية البنَّاني ما نصه: (والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط)[١٥١]، قال: (أي: في قواعده تشبه الأدلة، فناسب كونها خاتمة لبحث الأدلة، والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط). ووضح هذا الفرق تاج الدين السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة في قوله: (ومنها ما لا يختص؛ كقولنا: اليقين لا يزال بالشك، ومنها ما يختص؛ كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور. والغالب فيما اختص بباب، قصد بها نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً). وقد مال إلى هذا التفريق ابن نجيم -كما في (الأشباه والنظائر)[١٥٢] قال في الفن الثاني: (الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل)[١٥٣].

أما السيوطي؛ فقد أبان هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه: (الأشباه والنظائر في النحو)[١٥٤] يقول: (مما اشتمل عليه الكتاب.. في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة، لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد). وهذا ما جنح إليه أبو البقاء في (الكليات) (ص٤٨)، قال في فصل: القاف، القسم الرابع، بعد أن عرف القاعدة: (والضابط يجمع فروعاً من باب واحد). ومنهم من لا يلاحظ هذا التدقيق والتفريق، مثل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)[١٥٥] في (كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر -مخطوط ١٠)، إذ يقول: (قاعدة: هي في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته). وقد قام بعض العلماء بجمع الضوابط في كتاب مستقل؛ مثل ابن نجيم في كتابه: (الفرائد الزينية في فقه الحنفية)، توجد نسخة مخطوطة في (مكتبة الحرم المدني) بمكة المكرمة. وصل فيه إلى ذكر خمسمائة ضابط تتخللها أحياناً قواعد فقهية، وكلها بعنوان: (ضابط). ومن فقهاء المالكية: محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي[١٥٦](٩١٧هـ) ألف رسالة بعنوان: (الكليات في الفقه). كلها ضوابط فقهية. والرسالة مخطوطة، توجد منها نسخة بمكتبة الخزانة العامة بالرباط. برقم: (١٢١٩)، شريط مصور منه

---

١٥٠ -انظر ترجمته في القواعد للندوي (ص٤٦).

١٥١ -(حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع)) (٢/٢٩٠ -

١٥٢ - (الفن الثاني: ص١٩٢)

١٥٣ -- انظر: شرح المجلة (سليم رستم) من ١٧، وشرح الكوكب المنير ١/٣٠/ والكليات ٨٢٨/ والأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١).

١٥٤ - [الأشباه والنظائر] [١/٧].

١٥٥ انظر ترجمته في القواعد (ص٤٧/ للندوي).

١٥٦ -انظر ترجمته في (القواعد للندوي) (ص٤٨).

بمركـــز البحث العلمي، فقه مالكي رقن: (١٢٧). وكذلك أبو عبد الله محمد المقّري المالكي (٧٥٨هـــ) صاحب (القواعد) في الفقه، تناول في بعض كتبه[١٥٧] هذه الضوابط بعنوان: (الكليات).

ولعـــل أحفـــل كتاب في هذا الباب مما وصل إلينا: ما ألفه الشيخ بدر الدين محمد ابن أبي بكر بعـــنوان: (الاستغناء في الفروق[١٥٨] والاستثناء). وذكر فيه تقريباً ستمائة قاعدة، وجُلها ضوابط ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي.

أمثلة من الضوابط الفقهية:

وفيما يلي أقدم نبذة يسيرة من أمثلة الضوابط الفقهية، لكي يتجلى الفرق بين المصطلحين تماماً.

ومـــن نماذجهـــا في مجال السنة المطهرة: ما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)[١٥٩]. فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه، يغطي باباً مخصوصاً.

وفي معناه: ما رُوي عن إبراهيم النخعي (٩٦هـــ) قوله: (كل شيءٍ منع الجلد من الفساد فهو دباغ)[١٦٠]. وفي رواية أخرى أنه قال: (مَا أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ).

ومـــن باب الضوابط: ما رُوي عن مجاهد أنه قال: (كل شيء خرج من الأرض قلَّ أو كثر مما سقت السماء، أو سقي بالعيون؛ ففيه العشر)[١٦١].

ومـــن هذا القبيل: ما شاع عن المتأخرين قولهم: (إن كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور)[١٦٢]. أو: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور)[١٦٣].

وقـــال العلامـــة القدوري[١٦٤]: (كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره؛ جاز السَّلَم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره؛ لا يجوز السلم فيه)[١٦٥]. وهذا أيضاً ضابط مهم في موضوعه.

فإطلاق (القاعدة) على الضابط أمر شائع مصدّر في المصادر الفقهية وكتب القواعد كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفاً، مثال ذلك ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي تحت عنوان: (القاعدة): (شعر الحـــيوان فـــي حكـــم المنفصل عنه لا في حكم المتصل)[١٦٦]. وهكذا تناول بعض الضوابط الأخرى تحت

---

١٥٧ -قال الندوي في (القواعد)(٤٨): كتابه في القواعد والضوابط بعنوان: (عمل من طب لمن حب) (مخطوط) شريط مصور منه بمركز البحث العلمي، أصول الفقه، رقم: (١٢٧) وهو كتاب لطيف جزء منه في الضوابط بعنوان: (الكليات).

١٥٨ -انظر: الكلام عليه في (القواعد للندوي ص٢٤٧).

١٥٩ -رواه أحمد (٢١٩/١) ومسلم (٣٦٦) والترمذي (٣٩٩/٥/٤٠٠/ رقم: ١٧٨٢) كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) انظر (نيل الأوطار ١- كتاب الطهارة رقم ٢١- باب ما جاء في تطهير الدباغ –٢٢باب.. ٢٣.. باب.. رقم ٥٥/إلى٦٠/ ص٧٨/٧٥ النيل)

١٦٠- انظر: كتاب الآثار لأبي يوسف تحقيق وتعليق أبي الوفاء. الأفغاني (ص٢٣٢).

١٦١ -(كتاب الأموال للإمام القاسم بن سلام (ص٦٧٤) تحقيق: خليل هراس).

١٦٢ -(الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب ص٢٠)

١٦٣ -(الاستغناء في الفروق والاستثناء. مخطوط و: ٢الوجه الأول)

١٦٤ - انظر: ترجمته في (قواعدالتفسير) للندوي (ص٤٩).

١٦٥- في باب السَّلم فيه، من كتاب: (اللباب في شرح الكتاب ٤٥/٢).

١٦٦ -(قواعد ابن رجب ص٤ القاعدة الثانية)

عنوان: (القواعد) في سائر كتابه. وكذلك العلامة الكبري في كتابه (الاستغناء في الفروق والاستثناء). أما تاج الدين السبكي فيذكر الضوابط تحت عنوان: (القواعد الخاصة)[١٦٧]، فمعظمها ضوابط فقهية، ويعبر عما هو أعم من الضابط بعنوان: (القاعدة العامة).

✓ فروق للتمييز بين القاعدة والضابط:

ففي ضوء هذه النصوص المذكورة يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

١- يبدو من خلال التعريفات المذكورة أنه لا يوجد هناك اتفاق بين القواعد والضوابط، فإن القواعد هي أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

٢- تطور مفهوم الضابط تطوراً ملحوظاً، ومن ثم لم يلاحظ البعض الفرق والدقة بين القاعدة والضابط، ولم يتبين هنا في مجموعة التعريفات حد فاصل أو قاطع بين القاعدة والضابط، لكن أحسن الأقوال ما ذهب إليه أكثرهم؛ مثل السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم.

٣- إن القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يُتسامح فيها بشذوذٍ كثير.

٤- لا تستقر المصطلحات العلمية على نمط معين إلا بكثرة استعمالها في المواضع المختلفة وترددها على الألسنة، وهي دائماً تنتقل من طور إلى طور، وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عاماً في فترة من الفترات فيتطور إلى أخص مما كان أولا – ويلاحظ هذا التطور في كثير من الكلمات اللغوية والاصطلاحية...الخ- وهذا ما جرى بالنسبة للقواعد والضوابط، فإنه لم يتميز الفرق بينهما تماماً إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت كلمة (الضابط) اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فهم يفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية[١٦٨].

أما الأستاذ خالد السبت (٣١/١) فقد لخص ذلك في فروق ثلاثة وهي:

١- القاعدة تجمع فروعاً في[١٦٩] أبواب شتى. والضابط يجمعها من باب واحد –(شرح المجلة) سليم رستم ١٧ و(الأشباه والنظائر) لابن نجيم ص١٢٩- وعليه فالقاعدة أوسع من الضابط.

٢- الخلاف الواقع في الضابط من حيث قبوله أو رده أكثر من الخلاف الواقع في القاعدة. لأن القواعد يقع الخلاف غالباً في بعض تفاصيلها لا في أصلها. أما الضوابط فيقع الخلاف كثيراً في أصولها. وذلك لكونها محدودة، فهي كالأجزاء بالنسبة للقاعدة.

٣- أن المسائل التي تشذ عن القواعد وتُستثنى منها أكثر بكثير من المسائل التي تشذ عن الضوابط؛ لما مضى من سعة القواعد وضيق مجال الضوابط.

---

١٦٧ -انظر: القسم الثالث من كتابه (الأشباه والنظائر) تحت عنوان: (القواعد الخاصة).

١٦٨ -انتهى بتصرف من كتاب (القواعد الفقهية للندوي ٤٦/إلى ٥٢)

١٦٩ - في الأشباه لابن نجيم (١٩٢) (من) بدل (في) ورقم (١٩٢) بدل (١٢٩) (القواعد للندوي ٤٧).

وذهب آخرون إلى عدم التفريق بين القاعدة والضابط. فَعَرَّفُوها بـــه[١٧٠]. وقال البركتي[١٧١] معلقاً على قول ابن نجيم[١٧٢] في التفريق بينهما: (أما أنا؛ فقد أطلقت في كتابي هذا على كل من القاعدة والضابط (القاعدة) ولا مشاحة في الاصطلاح)[١٧٣]. وقال الرهاوي[١٧٤]: (واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته، ليعرف أحكامها منه).

هـــذا ومن حيث الواقع؛ فإن الناظر في الكتب المصنفة في القواعد يجد أصحابها يذكرون كثيراً مـــن الـــضوابط –حـــسب اصـــطلاح من فرق بينهما– على أنها من عداد القواعد. والحاصل أن المسألة اصطلاح، فمن رأى التفريق فلا مشاحة في الاصطلاح. لكن عليه أن يلتزم الأصل الذي اصطلح عليه ولا يخرج عنه. ومن رأى عدم التفريق فله ذلك. وعلى هذا القول سنعول في ما نذكره من قواعد. إن شاء الله تعالى

ثانياً: الفرق بين التفسير وقواعد التفسير

قواعد التفسير: هي تلك الضوابط والكليات التي تُلتزم كي يتوصل بواسطتها إلى المعنى المراد.

أما التفسير: فهو إيضاح المعاني وشرحها المبني على تلك الأصول والضوابط المسماة بالقواعد.

فأصـــول التفـــسير وقواعده مع التفسير كالنحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية. فكما أن النحو ميزان يضبط القلم واللسان، ويمنع صاحبه من الخطأ في النطق والكتابة، فكذلك قواعد التفسير هي ثـــوابت وموازين تضبط الفهم لكلام الله عز وجل، وتمنع المفسر من الخطأ في تفسيره. وقل مثل ذلك في الفقه وقواعده.

ثالثاً: الفرق بين قواعد التفسير وبين علوم القرآن

تعتبر قواعد التفسير جزءاً من أشرف وأهم العلوم القرآنية، والنسبة بينهما هي نسبة الجزء إلى الكـــل. هذا وقد تطلق (قواعد التفسير) على جملة علوم القرآن. وهذا إما أن يكون من باب إطلاق الجزء علـــى الكل، وإما لكون علوم القرآن والكتب المصنفة في ذلك تشتمل على قواعد كثيرة من قواعد التفسير منثورة في أبوابه المختلفة.

والخلاصة: إن (علوم القرآن) هي: عبارة عن جميع العلوم المتعلقة بالقرآن من وجوه شتى: أما (قواعد التفسير) فالمراد بها تلك الكليات والضوابط المخصوصة. والتي سبق تعريفها.

رابعا: الفرق بين قواعد التفسير وبين قواعد الأصول واللغة[١٧٥]

١٧٠ كما في المصباح المنير ص١٩٥ والمعجم الوسيط (٧٤٨/٢).

١٧١- انظر ترجمته في (قواعد التفسير) (٣٣/١).

١٧٢ - انظر ترجمته في (القواعد التفسير) (٣٢/١).

١٧٣ -(قواعد الفقهية للبركتي ص٥٠).

١٧٤ - شرح المنار وحواشيه من علم الأصول (حاشية الرهاوي ص٢٠).

١٧٥ -انظر التيسير في قواعد علم التفسير (ص١٥٧).

يمكن أن يتبين الفرق بين هذه الأمور من خلال التعرف على الموضوعات التي يبحث عنها كل واحد من هذه الفنون:

فقواعد التفسير: تبحث في كلام الله تعالى من حيث دلالته على مراد الله عز وجل.

أما قواعد اللغة: فتبحث في لغة العرب من حيث أفرادها وتراكيبها وحقيقتها ومجازها –عند من يقررون المجاز– وما شاكل ذلك.

وأما قواعد الأصول: فتبحث في دلائل الفقه الإجمالية، إضافة إلى كيفية الاستفادة منها (أي إعمال الأدلة حال التعارض والترجيح)، وحال المستفيد (الذي هو المجتهد).

وبهذا يظهر التباين الواقع بين موضوعات الفنون الثلاثة، مع وجود قدر من التداخل بينها لا ينكر، بحيث إنك تجد ضمن قواعد الأصول وقواعد التفسير قدراً من المواد المستمدة من اللغة وأصولها. كما تجد قدراً من قواعد الأصول تدخل في قواعد التفسير والعكس. ومعلوم أن علم الأصول وعلم قواعد التفسير وكذا (علوم القرآن) حسب اصطلاح المتأخر هي علوم مركبة من فنون عدة؛ فعلم الأصول مستمد من الكتاب والسنة والعقيدة (وهي راجعة إلى الكتاب والسنة)، واللغة، إضافة إلى فهم السلف الصالح وتصور الأحكام. وهي (أصول الفقه) تشرح مصادر التشريع والاستدلال سواء المتفق عليه منها أو المختلف فيه. فالكلام فيها عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب وشرع من قبلنا، وقول الصاحب، والمصالح المرسلة... وهكذا، مع الكلام على أحوال الناظرين في تلك الأدلة والمؤهلات التي يحتاجون إليها (أبواب الاجتهاد والتقليد).وعند النظر في مثل هذه الموضوعات نجد أن الذي له تعلق بقواعد التفسير: بعضها لا كلها، وأهم ما يدخل منها في قواعد التفسير: الكلام على المصدر الأول الذي هو الكتاب، مع وجود قدر من التداخل غير قليل بين القواعد في التفسير وبين ما يذكر في الأصول من عوارض الألفاظ، كالخصوص والعموم، والإجمال والبيان... الخ. إضافة إلى وجود شيء من التداخل – أيضاً – بين قواعد التفسير وأبواب التعارض والترجيح في أصول الفقه .لكن أهل الأصول يذكرون أشياء كثيرة في هذه الأبواب لا مدخل لها في القواعد، بله يُحتاج إليها في أصول الفقه أصلا[١٧٦]. ثم إن ما يصلح أن يكون قواعد لتفسير كتاب الله منثور بين تفاصيل طويلة في تلك الأبواب[١٧٧].

المبحث الثالث: مفهوم الكليات وأثرها في التقعيد[١٧٨]

١٧٦ -انظر الموافقات (١/٤٢/٦٨/٧٧/٨٦).

١٧٧ - قواعد التفسير: (١/٣١/ إلى ٣٥).

١٧٨ بما أن الأستاذ السبت لم يتطرق في كتابه لمفهوم الكليات وأثرها في التقعيد رأيت لزاماً علي أن انقل هذا المبحث كاملاً لأهميته من كتاب: (القواعد الفقهية) للندوي (ص ٥٣إلى ٦١).

يقرب مفهوم (الكلية) من مفهوم (الأصل)[١٧٩]؛ إذ يصلح كلّ منهما أن يكون عبارة عن قاعدة أو ضـــابط، فـــيمكن أن تكون الكليات في الفقه قواعد إذا اشتملت على فروع من أبواب، وإذا دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد فهي ضوابط. ومن المألوف المعهود أن الكلام الذي استهل بكلمة (كل) في الفقه انسحب عليه مفهوم (الكلية) غالباً، سواء كان من قبيل القواعد أم الضوابط. ونشأ استعمال الكليات في ســـائر العلـــوم بالنظـــر إلى وضعها اللغوي في دلالتها على الشمول باعتبار كلمة (كل) صيغة من صيغ العمـــوم، فلا يرجع ذلك في الأصل إلى اصطلاح المناطقة، وإن كان للذوق المنطقي لدى الفقهاء أثر في شيوع هذا التعبير، ويبدو أن العبارات التي تشكل كليات بسبب ابتدائها بـــــ(كل) صيغت أصالة على هذه الـــشاكلة بقـــصد الضبط والربط بين المسائل المتقاربة المتجهة إلى منزع فقهي مشترك واحد، ثم جرت مجـــرى العلل والقواعد أو الضوابط. وهناك أمثلة كثيرة من هذه الكلمات في جوامع كلام النبي ﷺ، ومنها الأحاديث الثلاثة الآتية:

١- (كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[١٨٠].

٢- (وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ)[١٨١].

٣- (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[١٨٢] .

ثم تعاقب العلماء يستخدمونها عبر القرون، وربما جرت على ألسنتهم وأقلامهم عَفْواً، ولا يخفى ذلـــك على من له أدنى إلمام بروايات ومقالات منقولة عن الأئمة المجتهدين، ولعل من المناسب أن أبرهن على ذلك بتقديم نماذج من الكليات التي صاغها الفقهاء:

١- الكليات التي تكون بمثابة قواعد:

فمن الكليات التي يتحقق فيها مفهوم القاعدة وتتغلغل في أبواب من الفقه: ما ورد في النصوص الآتية من كتاب (الأم) للإمام الشافعي -رحمه الله:

١- (كل ما كان على الإنسان أن يرده بعينه، ففات، رده بقيمته)[١٨٣].

٢- (كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد)[١٨٤].

٣- (كل من كان مالكاً، فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له)[١٨٥].

---

١٧٩ -انظر: معني (الأصل) في كتاب الندوي (القواعد والضوابط..) (ص١٠٩) وهذا غير موجود عندي هنا داخل السجن.

١٨٠ -الفيض (٣٠/٥/برقم: ٦٣٠٧/ ٣٨/٥/ رقم: ٦٣٧٠).

١٨١ - الفيض (٢٢/٥/ رقم٦٣١٣)

١٨٢ - الفيض (٣٠/٥رقم ٦٣٤٦)

١٨٣ -الأم (٢١/٤/، كراء الأرض البيضاء).

١٨٤- الأم (٥٥/٤/ الخلاف في الصدقات المحرمات).

١٨٥ -الأم (٢٤٥/٢/ الطعام والشراب).

٤- (كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى، عاد إلى أصل التحريم)[١٨٦].

٥- (كل ماله مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته)[١٨٧].

٦-(كل من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه)[١٨٨].

٧- (كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه)[١٨٩].

٨- (كل ما قسمناه حلالاً حكمنا له حكم الحلال في كل حالاته، وكل ما قسمناه حراماً حكمنا له حكم الحرام...)[١٩٠].

١٨٦ ـ الأم (٣٦٢/٤/ الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب).

١٨٧ الأم (٢٤١/٣/ الإقرار بغصب شيء بعدد وبغير عدد).

١٨٨ ـ الأم (١٩٩/٣/ التفليس).

١٨٩ ـ الأم (٦٩/٦٨/٢/ باب صيغة زكاة الفطر قبل قسمها).

١٩٠ الأم (٧/٤/ ما لا يجوز من القراض في العروض).

٢- الكليات التي تكون بمثابة ضوابط:

أما الكليات التي تكون بمثابة ضوابط؛ فهي كثيرة جداً، وهنا أكتفي بسرد أمثلة منها:

١- (كـل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه: صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق)[١٩١].

٢-(كـل ثواب جُهل من ينسجه، أنَسَجَه مسلم، أو مشرك، أو وثني، أو مجوسي، أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة)[١٩٢].

فـإن هـذين المثالين لا يسري عليهما حكم القاعدة، ولكن يمكن أن تعدَّ كلا المثالين ضابطاً في ميدان القواعد، من حيث إن المثال الأول بمثابة فرع لما تقرره القاعدة المتداولة بين الفقهاء: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، والمثال الثاني يتضمن فروعاً تتعلق بالقاعدة الأساسية: (اليقين لا يزول بالشك).

٣- (كل صنف فيه الصدقة بعينه: لا يجزيه أن يؤدي عنه إلا ما وجب عليه بعينه لا البدل عنه إذا كان موجوداً ما يؤدي عنه)[١٩٣].

٤- (كل ما عرفت فيه الحياة، ثم ذبحت بعده، أكلت)[١٩٤].

وكان من أثر كتاب (الأم): أن تضافرت الكليات في كتب المتأخرين من فقهاء الشافعية، ويشهد لـذلك (المنثور في القواعد) للإمام الزركشي (٧٩٤هـ)، بحيث ذكر في حرف (الكاف) من هذا الكتاب مجموعة من الكليات مع الإشارات إلى الاستثناءات[١٩٥].

وهكـذا إذا دققت النظر في (المدونة) التي دونت فيها (آراء الأمام مالك بن أنس) وأصحابه – رحمهـم الله- وجدت نصوصاً تُشعر بأن ضبط المسائل بالكليات كان محل اعتبار واعتناء عندهم جميعاً، وهُنا أُورد نبذة يسيرة منها:

١- (كل شيء يجوز للبائع أن يشتريه لنفسه فهو جائز أن يشتريه لغيره إذا وكله)[١٩٦].

٢- (كل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن وادعى الآمر غيره فالقول قول المأمور..)[١٩٧].

٣- (كل ذي صنعة مثل الخياطة والصناعة، والصباغ وما أشبههم من الصناع فهو أحق بما في أيديهم من الغرماء في الموت والتفليس جميعاً..)[١٩٨].

٤- (كل شيء لا يعرف لمن هو، يدعيه رجلان: فإنه يقسم بينهما)[١٩٩].

---

١٩١ -الأم (١٨/١، باب صلاة المريض).

١٩٢ -الأم (٥٥/١، باب طهارة الثياب).

١٩٣ -الأم (٢٣/٢/ باب النية في إخراج الزكاة).

١٩٤ -الأم (٢٣٣/٢) باب: ما يكره في الذبيحة

١٩٥ انظر: المنثور في القواعد (١١٧/١٠٤/٣).

١٩٦ -المدونة ١٢٦/٤/ لسحنون بن سعيد التنوخي.

١٩٧ -المدونة (٢٤٩/٤).

١٩٨ - المدونة (١٩/٥).

١٩٩- المدونة (١٩١/٥)

ثـم إن كثـرة الروايات بهذه الصياغات هي التي حدت بالإمام أبي عبد الله محمد بن الحارث الخشني (حوالي ٣٦١هـ) أن يدبج كتابه: (أصول الفتيا في المذهب المالكي) الذي حوى طائفة كبيرة من الكليات الناطقة بروايات إمام المذهب وحامليه، وكذلك (الكافي) للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر (٤٦٣ هـ) اشتمل على نصوص تعبر عن هذا الاتجاه. ثم جاء العلامة أبو عبد الله المقَّري المالكي (٧٥٨هـ) صـاحب (القواعد) فتناول مجموعة من الضوابط الفقهية تحت عنوان: (الكليات)[٢٠٠] في بعض كتبه. وفي أوائـل عام (٨٩٣هـ) ألف العلامة ابن غازي (٩٠١هـ)[٢٠١] كتابه (الكليات)، وهذه عبارة عن جمْع مـسائل وضوابط مذهبية وليس فيها شيء من القواعد الفقهية[٢٠٢]، ومن فقهاء المالكية أيضاً: محمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي[٢٠٣] (٩١٧هـ) صنف رسالة بعنوان (الكليات في الفقه)[٢٠٤]، كلها ضوابط فقهية.

أمثلة من الكليات في الفقه الإسلامي:

ولمـا يـسر الله لـي الاطـلاع على مصادر من الفقه الاسلامي، وقفت فيها على عدد جم من الكليات، وأقطف منها هنا أمثلة متنوعة، أكثرها قواعد، وبعضها ضوابط، وقد تحريت في انتقائها أن تكون مفيدة وجامعة للأفراد والمعاني:

١- (كل أحد عامل لنفسه بتصرفه حتى يقوم الدليل على أنه يعمل لغيره بإقراره)[٢٠٥].

٢-(كـل أرش يؤخذ مع بقاء العقد فإنه مسحوب من الثمن، وكل ما يؤخذ مع ارتفاع العقد فهو مسحوب من القيمة)[٢٠٦].

٣- (كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلاً والأخرى أنثى: لا يجوز الجمع بينهما بعقد ولا ملك)[٢٠٧].

٤-(كل أمرين لا يجتمعان، يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما)[٢٠٨].

٥-(كل جهالة تفضي إلى المنازعة فهي مفسدة للعقد)[٢٠٩].

---

٢٠٠ - حققها الشيخ فهد بن عبد الهادي أبو الأجفان في أطروحة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سنة ٤٠٤هـ)

٢٠١- انظر ترجمته في القواعد للندوي (ص٥٧).

٢٠٢- (القواعد) (ص٥٧).

٢٠٣- القواعد (ص٥٧).

٢٠٤- القواعد (ص٥٧).

٢٠٥ - المبسوط (١٧١٨٢).

٢٠٦- المنثور في القواعد (١٠٨/٣).

٢٠٧ -الفروق (١٢/٣) للقرافي.

٢٠٨ -الفروق (١٣٥/٣).

٦-(كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل)[٢١٠].

٧- (كل حكم مبني على عادة، إذا تغيرت: تغير، كالنقود)[٢١١].

٨- (كل خبر يتعلق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه)[٢١٢].

٩- (كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة)[٢١٣].

١٠- (كل سبب يفضي إلى الفساد؛ نُهي عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة)[٢١٤].

١١- (كل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده، لاختلاف مقصوده)[٢١٥].

١٢- (كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق)[٢١٦].

١٣- (كل شيء يدخل في المبيع تبعاً، لاحصة له من الثمن)[٢١٧].

١٤- (كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية، لا يجوز الإقدام عليها)[٢١٨].

١٥- (كل عاقل يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها)[٢١٩].

١٦- (كل عقد اقتضى الضمان: لم يغيره الشرط)[٢٢٠].

١٧- (كل عقد كانت المدة ركناً فيه، لا يكون إلا مؤقتاً، كالإجازة والمساقاة والهدنة)[٢٢١].

١٨- (كل غرر عسر اجتنابه في العقود، فإن الشرع يسمح في تحمله)[٢٢٢].

١٩- (كل لفظ محمول على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم)[٢٢٣].

٢٠- (كل ما أزال العين؛ رفع حكمه)[٢٢٤].

٢١- (كل ما أضر بالعامة حبسه، فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً)[٢٢٥].

٢٢- (كل ما أضر بالمسلمين: وجب أن ينفى عنهم)[٢٢٦].

---

٢٠٩ -لمبسوط (١٢/١٣١/١٣/٦٩/٩٢).

٢١٠ الفروق (٤/٢٦٤).

٢١١ -الفروق (٤/١٠٣).

٢١٢ -المبوط (١٩/١٥٩).

٢١٣- الطرق الحُكمِيّة (٧٩/١٠٠).

٢١٤ - مجموع الفتاوى (٢٣/٣٢٨/٣٢٩).

٢١٥- الهداية للمرغيناني (٨/٤٥١).

٢١٦ - مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٨٩).

٢١٧ - مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي (ص٣٢٩).

٢١٨- المبسوط (١٣/١٢٢).

٢١٩ - مجموع الفتاوى (٣١/٤٧).

٢٢٠ -المغني لابن قدامة (٥/٢٢٢).

٢٢١- المنثور في القواعد (١/٢٣٠).

٢٢٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٦).

٢٢٣ - المبسوط (١٨/٧٩).

٢٢٤ المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١/٨٦).

٢٢٥ -الهداية للمرغيناني (١٠/٥٨).

٢٢٦ المعلم بفوائد مسلم للمازري المالكي (٢/٣٢٢).

٢٣- (كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب)[٢٢٧].

٢٤- (كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر)[٢٢٨].

٢٥- (كل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور: فإنه جائز وواجب بحسب حاله). وهذا أصل بديع[٢٢٩].

٢٦- (كل ما صلح من المال أن يكون مهراً صلح أن يكون بدلاً للخلع)[٢٣٠].

٢٧- (كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز)[٢٣١].

٢٨- (كل ما لا يتوصل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب)[٢٣٢].

٢٩- (كل ما لا يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو)[٢٣٣].

٣٠- (كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فإنه لا يجعل مراداً للمتكلم)[٢٣٤].

٣١- (كل ما لا يصح بيعه مفرداً لا يصح استثناؤه)[٢٣٥].

٣٢- (كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابستة معفو عنه)٢٣٦.

٣٣- (كل مال تلف في يد أمين من غير تعد: لا ضمان فيه)[٢٣٧].

٣٤- (كل مال ضائع فقد مالكه يصرف السلطان إلى المصالح).

٣٥- (كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه كالدنانير والدراهم)[٢٣٨].

٣٦- (كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة: يرجع فيه إلى العرف)[٢٣٩].

٣٧- (كل ما يتذرع به إلى الشبهات: حسنت حمايته)[٢٤٠].

٣٨- (كل ما يكر على الأصل بالإبطال فهو باطل)[٢٤١].

٣٩- (كل معروف جاز في الجميع جاز في البعض، كالإبراء والإنظار)[٢٤٢].

---

٢٢٧ الهداية (٣٥٧/٦).

٢٢٨ مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٣٠.

٢٢٩ - المعيار للونشريسي (٨٧/١).

٢٣٠- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المادة ٣٧٧ للقدري باشا.

٢٣١ -مجموع الفتاوى (٢٠١/٢١).

٢٣٢ -القواعد للمقري (٢٩٣/٢/ رقم: ١٤٤).

٢٣٣ - مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٤٢٨.

٢٣٤ - المعيار المعرب (١٠٢/٤/١٠٧/١٠٤).

٢٣٥- المبدع شرح المقنع (٣٠/٤) لابن مفلح

٢٣٦ - مجموع الفتاوى (٥٩٢/٣١).

٢٣٧- المبدع (٢٤٣/٤/).

٢٣٨- المنتقى شرح الوطأ للباجي (١٥١/٥).

٢٣٩- الأشباه للسيوطي (ص١٩٦).

٢٤٠- المعيار (١٠٩/٣).

٢٤١- المعيار (٤٨/٢).

٢٤٢- المغني (٣٣٦/٤).

٤٠- (كل معصية ليس فيها حد مقدر: ففيه التعزير)[٢٤٣].

٤١- (كل من ثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه، أو فعل يقوم مقام النص)[٢٤٤].

٤٢- (كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائماً أو استرداده مثله أو قيمته هالكاً)[٢٤٥].

٤٣- (كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير تفريط ولا عدوان، فلا إعادة عليه)[٢٤٦].

٤٤- (كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفى فيه بالصفة)[٢٤٧].

٢٤٣- الأشباه لابن نجيم (ص٢١٧).

٢٤٤- المعلم (٢٢٨/٢).

٢٤٥- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص٣٥٨)

٢٤٦- مجموع الفتاوي (٤٤٠/٢١).

٢٤٧ المعلم (٤١٠/٢).

▪ المبحث الرابع: في ذكر بعض المقدمات

ويشمل:

أولاً: أهمية معرفة القواعد عموماً وقواعد التفسير خصوصاً:

لما تشعبت العلوم، وتناثرت تفاصيلها وجزئياتها، بحيث أصبح من الصعوبة بمكان الإحاطة بجزئيات فن واحد من فنون العلم فضلاً عن الإحاطة بجزئيات الفنون المختلفة، عمد العلماء إلى استقراء وإبراز الأصول الجامعة والقضايا الكلية التي ترجع إليها تلك الجزئيات، تيسيراً للعلم، وإعانة على حفظ ما تناثر من جزئياته، مع اختصار لكثير من الجهد والوقت، وإضافة إلى تربية ملكة الفهم، وضبطه بضوابط تحجزه عن الخطأ.

هذا؛ ولا يمكن للراغب في دراسة فن من الفنون أن يُحصل فيه تحصيلاً معتبراً إلا بمعرفة قواعده، والأصول التي تبنى عليها مسائله. وبما مضى تكون قد عرفت أهمية علم القواعد عموماً وعلو شأنها، وقبل أن أحدثك عن أهمية معرفة قواعد التفسير على وجه الخصوص، أنقل لك بعض كلام أهل العلم في معرض بيانهم لأهمية ما نحن فيه:

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا؛ فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم)[٢٤٨].

٢- قال الزركشي في (المنثور في القواعد) (١/٦٥/٦٦): (أما بعد: فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكَمِ العدد التي وُضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه).

٣- وقال السعدي في معرض كلامه على كتب شيخ الإسلام: (ومن أعظم ما فاقت به غيرها وأهمِّه وتفردت على سواها: أن مؤلفها -رحمه الله- يعتني غاية الاعتناء بالتنبيه على القواعد الكلية، والأصول الجامعة، والضوابط المحلية في كل فن من الفنون التي تكلم بها. ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمنزلة الأساس للبنيان، والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى، وينمي نماء مطرداً، وبها تُعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً). (طريق الوصول للسعدى ص٤).
وقال في موضع آخر: (من محاسن الشريعة وكمالها وجمالها وجلالها: أن أحكامها الأصولية والفروعية،

---

٢٤٨ - مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

والعبادات والمعاملات، وأمورها كلها لها أصول وقواعد تضبط أحكامها وتجمع متفرقاتها، وتنشر فروعها، وتــردها إلى أصولها. فهي مبنية على الحكمة والصلاح، والهدى والرحمة، والخير والعدل، ونفي أضداد ذلك). انظر: (الرياض الناضرة) للسعدي ضمن (المجموعة الكاملة ٥٢٢/١). وبعد هذا يمكن أن يقال: إن قــواعد التفــسير تتبين أهميتها مما مضى من الكلام على أهمية القواعد عموماً. هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ فإن أهميتها تعرف من أهمية موضوعها وهو القرآن الكريم، إذْ هو أصل العلوم وفيه خير العاجل والآجل. فإذا فهمه العبد فهماً صحيحاً حاز علماً عظيماً لا يدانيه علم البتة. ولذا كان الرجل إذ حفظ سورة البقــرة وآل عمران يعظم في أعين الصحابة. ومن سمات هذا القرآن الكريم: أنه يعبر فيه بالألفاظ القليلة الدالــة علــى المعاني الكثيرة، كما أن عجائبه لا تنقضي، ولا يحيط بجميع معانيه إلا الله عز وجل. قال الزركــشي رحمــه الله: (ومعلوم أن تفسيرهُ يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة، وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض لبلاغته ولطف معانيه، ولهذا لا يستغني عن قانون عــام يُعَــوَّلُ فــي تفسيره عليه، ويرجع في تفسيره إليه، من معرفة مفردات ألفاظه ومركباتها، وسياقه، وظاهره وباطنه، وغير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم ويدق عنه الفهم.

بين أقدامهم حديث قصير * هو سحر وما سواه كلام

وفــي هــذا تتفاوت الأذهان، وتتسابق في النظر إليه مسابقة، فمن سابق بفهمه وراشق كبد الرَّمِيَّة بسهمه، وآخر رمى فاشْوَى[٢٤٩]، وخبط في النظر خبط عشوا، كما قيل: (وأين الدقيق من الركيك، وأين الزلال من الزُّعاق[٢٥٠].

الحاصــل: إن مــن عرف قواعد التفسير انفتح له من المعاني القرآنية مما يحمل عن الوصف، وصار بيده آلة يتمكن بواسطتها من الاستنباط والفهم، مع ملكة ظاهرة تصيره ذَا ذَوْقٍ واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير، فيقوى على الفهم والاستنباط والترجيح.

ثانياً: موضوع قواعد التفسير:

موضــوع هــذا العلــم هو القرآن الكريم، وإذا أردنا تحري الدقة فإننا نقول: موضوعه تفسير القرآن[٢٥١].

ثالثاً: غايته:

فهم معاني القرآن كي تُمتثل فيحصل الفوز في الدارين[٢٥٢].

٢٤٩ـأي وقع الرمي في غير مقتل. (القاموس: مادة شوى ١٦٧٨)-

٢٥٠ -هو الماء المر الغليظ، لا يطاق شربه.(القاموس: مادة الزعاق ١١٤٩). انتهى من (البرهان في علوم القرآن) (١٥/١).

٢٥١- انظر: للزيادة: (روح المعاني) (٥/١) و(التيسير في قواعد علم التفسير (١٥٨) و (فتح البيان) (٢/١) و(أصول التفسير وقواعده) (ص ٣١).

٢٥٢ - انظر: (فتح البيان ٧/١) و(التيسير في قواعد علم التفسير ١٥٨) و(روح المعاني ٥/١) و(أصول التفسير وقواعده /٣١).

رابعاً: بيان شرفه:

يمكن أن نلخص هذه القضية في ثلاثة أوجه:

١- من جهة الموضوع، إذ موضوعه كلام الله تعالى الذي هو أجل الكتب وأعظمها وأشرفها.

٢- من جهة مقصوده وغايته، وهي الاعتصام بحبله للوصول إلى السعادتين.

٣- من جهة عظم الحاجة إليه، إذ إن كل فلاح ديني أو دنيوي مفتقر إلى العلوم الشرعية وهي متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى إذ هو أصلها[٢٥٣].

خامساً: فائدته:

وهي: تحصيل المقدرة على استنباط معاني القرآن وفَهْمِهِ على الوجه الصحيح، وضبط التفسير بقواعده الصحيحة[٢٥٤].

سادسا: ميزة القواعد:

تتميز القواعد في الصياغة مع المعنى وسعة الاستيعاب، إضافة إلى جزالة اللفظ وقوته.

سابعاً: استمداد قواعد التفسير:

من خلال التتبع والاستقراء نجد أن قواعد التفسير مستمدة مما يأتي:

١- القرآن الكريم: عن طريق استقراء بعض القضايا فيه. وستجد في ثنايا هذه المنظومة قواعد تدل على ما ذكرت. إضافة إلى القواعد المستنبطة من القراءات الثابتة.

٢- السنة النبوية.

٣- بعض ما أُثر عن الصحابة -رضي الله عنهم- في الكلام على التفسير، بحيث إنه يمكن أن نعرف منه بعض الأصول التي يسيرون عليها في استنباط المعاني.

٤- أصول الفقه. لأن حقيقتها: استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب عين، وعند الطالب سهلة الملتبس.

٥- اللغة والبيان والنحو والتصريف. لأن (علوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة، فحقيقتها إذاً: أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتُؤَدَّى)، وقد بالغ الشاطبي -رحمه الله- في هذا المعنى فقال: (وغالب ما صُنِّف في أصول الفقه من الفنون إنما هو من المَطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجواب عنها -أي من نفسه، وذلك لتحققه من الأهلية اللازمة للاجتهاد،

٢٥٣- انظر: (التيسير في قواعد التفسير) (١٥٨/١١٦) و(الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (٢٦/١) و(روح المعاني) (٥/١) و(فتح البيان) (٧/١) و(الإتقان) (٧٣/١٧١/٤) و(كشاف اصطلاحات الفنون) (٣٥/١) و(مقدمة جامع التفاسير) (٩١) و(التحرير والتنوير) (١٤/١) و(حاشية مقدمة التفسير) (١٤٣) و(أصول التفسير وقواعده) (٢٩/٢٧).

٢٥٤ - انظر: (فتح البيان) (٧/١).

ذلك أن تلك المطالب لا بد من حذقة فيها ولا يصح أن يكون مقلداً لغيره فيه- وما سواها من المقدمات فقد يكفي فيه التقليد... بل إنه عد معرفة العربية قطب رحى الاجتهاد)[٢٥٥].

٦- كتب علوم القرآن ومقدمات بعض كتب التفسير[٢٥٦].

تنبيهان:

الأول: لـــم نذكر علم التوحيد؛ لأنه راجع إلى الكتاب والسنة. وإلا فهو ضروري، لأن حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به[٢٥٧].

الثانـــي: لم نذكر كتب التفسير مع أنها مشحونة بالقواعد بسبب، أن وجود القواعد فيها إنما هو عـــبارة عن تطبيقات للقواعد، وليس المقصود من ذكرها تقريرها. كما هو الحال في الفقه مثلاً، فإن كتبه مشحونة بالقواعد الأصولية ومع ذلك لا تعتبر كتب الفقه مادة يستمد منها قواعد الأصول.

ثامناً: نشأة قواعد التفسير:

الحديث عن نشأة قواعد التفسير يكون من وجهين:

الأول: من جهة كونها مفرقة ومتناثرة في مصادرها التي تستمد منها. فالكلام فيها هو الكلام عن نـــشأة بعض العلوم وتطورها كأصول الفقه، وعلوم القرآن، وعلوم اللغة.. وهذا بالطبع ليس هو المقصود هنا.

الـــوجه الثاني: نشأتها كفن مستقل مدون (حسب المصطلح الخاص به)، وهذا بعد التتبع لم أقف فـــيه على القدر الذي يتناسب مع ما له من أهمية، وإنما وقفت في بعض الفهارس على ثلاثة كتب معنونة بـــــ:(قواعد التفسير)، أو ما يقارب هذه العبارة، وكانت سنة وفاة أحد مؤلفيها (٦٢١هـــــ) وتوفي الآخر سنة (٧٧٧هـــــ). هذا مع أن موضوعاتها قد لا تكون فيما نحن فيه...

كما توجد بعض الكتب المعاصرة ذات العناوين المشابهة أو المطابقة -ظاهراً- للموضوع بغض النظر عن مضمونها.

الحاصل: إن هذا لم يتوفر لدينا مؤلفات مستقلة به، فلا يمكن أن نفصل الحديث عن نشأته. لكن يمكـــن أن نقـــول: إن بواكيـــر هـــذا العلم قد ظهرت في العهد النبوي على يد أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام، ثم على يد أئمة التفسير من بعد النبي ﷺ من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم أجمعين، فكانت

---

٢٥٥ (الاعتصام ٣٨/١/ والموافقات ١١٨/١٤/٤).

٢٥٦- لمعرفة بعض التفاصيل المذكورة هنا راجع (البرهان) للزركشي (١٣/١) و(الإتقان) (١٦٩/٤) و(التحرير والتنوير) (٢٧/١٨/١) عند كلامه على استمداد علم التفسير، وأصول التفسير وقواعده (٤٥/٤٣) كما أن النظر في كلام أهل العلم على شروط المفسر مفيد في موضعنا هذا. و(روح المعني) (٥/١) و(مقدمتان في علوم القرآن) (١٧٤) و(التحبير) (٣٢٨) و(الإتقان) (١٨٥/٤) و(فتح البيان) (١٣/١) وكذا راجع كلام أهل العلم على العلوم المتعلقة بالقرآن كما في (الموافقات) (٣٧٥/٣) و(تفسير ابن جزي) (ص٦) و(البرهان) (١٦/١/ للزركشي). و(تفسير القاسمي) (١٤٢/١).

٢٥٧ - انظر: (الاعتصام ٣٨/١).

نشأة قواعد التفسير مواكبة لنشأة علم التفسير، إلا أنها كانت متفرقة ومنثورة ضمن كتب التفسير، ثم ازدادت بازدياد كتب التفسير.

وفي القرن الثاني الهجري دخلت قواعد التفسير طوراً جديداً، إذ ظهرت جملة منها مدونة في أول كتاب ظهر في أصول الفقه وهو: (الرسالة) للإمام الشافعي رحمه الله، وكذا كتاب (أحكام لقرآن) له أيضاً.

وفي القرن الثالث والرابع اتسع نطاق التدوين لقواعد التفسير في كتب التفسير والأصول، واللغة. كـ(تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة، وكتاب (جامع البيان) للإمام الطبري، و(أحكام القرآن) للطحاوي، و(أحكام القرآن) للجصاص، و(الصاحبي) لابن فارس.

وفي القرنين الخامس والسادس ظهرت مؤلفات كثيرة في التفسير وأصول الفقه واللغة أمثال: (الإحكام) لابن حزم، و(البرهان) للجويني، و(أصول الفقه) للسرخسي، و(المستصفى) للغزالي، و(المحرر الوجيز) لابن عطية، و(فنون الأفنان) لابن الجوزي...وغيرها. وفي القرنين السابع والثامن ظهرت مؤلفات جديدة حافلة بالقواعد كمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، و(البحر المحيط) لابن حيان، وكتفسير القرطبي، وتفسير ابن كثير، والزركشي في (البرهان في علوم القرآن)، و(المنثور في قواعد الفقه)، و(البحر المحيط في أصول الفقه)، ومؤلفات ابن رجب.

وهكذا ظلت قواعد التفسير مبثوثة في بطون الكتب في القرون الخمسة اللاحقة ما بين كتب التفسير وأصوله، وقواعد الفقه وأصوله. وفي القرن الرابع عشر الهجري؛ وقفنا على تدوين مستقل في قواعد التفسير وهو: كتاب (القواعد الحسان لتفسير القرآن) للعلامة عبد الرحمن بن سعدي[٢٥٨]. ومن شاء أن يَعْرِف المناهج المتبعة في التأليف في القواعد عموماً، سواء على الترتيب الهجائي، أو الترتيب الموضوعي المنظور فيه إلى شمولية القاعدة وإلى الاتفاق والخلاف فيها. ويشمل هذا قواعد كلية يرجع إليها أغلب المسائل. أو قواعد كلية يرجع إليها بعض المسائل. أو قواعد خلافية. وغالباً ما تكون مبدوءة بـ(هل). أو ذكر قواعد دون ترتيب معين. أو كان الترتيب على طريقة التبويب. كالأبواب الفقهية.

وممن سار على الترتيب الهجائي من المؤلفين: الزركشي في (المنثور)، وأبو سعيد الخادمي في (مجامع الحقائق)، والبركتي في (القواعد الفقهية).

وممن سار على الترتيب الموضوعي: التاج السبكي في (الأشباه والنظائر)، (وإن كان ذكر في القسم الثالث: القواعد الخاصة (الضوابط))، والسيوطي في (الأشباه والنظائر)، وابن نجيم أيضاً في كتابه (الأشباه والنظائر)، إلا أنه أسقط القسم الثالث.

وممن سار على ذكر القواعد دون ترتيب معين ابن رجب في كتابه: (القواعد الفقهية)، والونشريسي في كتابه: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)، وابن عبد الهادي في (مغني ذوي الأفهام)، ومن المعاصرين: عبد الرحمن السعدي في كتابيه: (القواعد والأصول الجامعة في الفقه).

٢٥٨- انتهى من كتاب _(قواعد التفسير) للشيخ خالد السبت (١/٢٢/٤. ٣)

والكـــتاب الآخـــر: (القواعد الحسان لتفسير القرآن). وممن انتهج الترتيب على طريقة التبويب كالأبواب الفقهـــية: أبـــو عبد الله المقّري المالكي في كتابه:)القواعد)، ومحمد البقوري في (ترتيب فروق القرافي)، والـــشيخ عظـــوم فـــي: (المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب)، ومحمود حمزة في (الفرائد البهية في القـــواعد والفـــوائد الفقهـــية)، والبكـــري في (الاستغناء في الفروق والاستثناء)، وابن خطيب الدهشة في (مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي).

ومـــن أراد التوســـع؛ فليرجع إلى أصل هذه المنظومة وهو: (قواعد التفسير) لخالد السبت (١/ ٤٦٤٧)، وقـــد خـــتم مقدمة كتابه بسؤال نصه: (هل تطبيق القواعد على التفسير من قبيل إعمال الرأي؟. فأجاب قائلاً: من المعلوم أن الرأي على قسمين:

(الأول: رأي صائب محمود وهو الرأي المستضيئ بنور الوحي، من كتاب وسنة، وأقوال سلف الأمة، وإضافة إلى الدراية بأصول التفسير واللغة والنحو والتصريف والبيان وأصول الفقه. فهذا لا إشكال في قبوله واعتباره).

(الثانـــي: رأي فاســـد.كرأي المبتدع الذي يلوي أعناق النصوص لتوافق هواه، أو يفسر القرآن بمجـــرد مـــا يسوغ في اللغة، دون معرفة بالأحوال التي كانت وقت نزول القرآن، ودون التفات إلى عادة الـــشارع في مخاطباته، ومن غير اعتبار بسياق الكلام..ونحو ذلك من الأمور. فهذا مردود على صاحبه، وقائلـــه مـــتوعد بالعقوبة. والمقصود هنا: الإشارة إلى هذين النوعين دون بسط الكلام فيهمـــــا، فهذا له موضـــع آخـــر. وبهذا تكون قد عرفـــت أن إعمال القواعد الصحيحة عند تفسير كلام الله عز وجل منهج صـــحيح، وطـــريق مـــستقيم). (قال الكفيجي جواباً على هذه المسألة: لا نسلم أنه تكلُّم في معاني القرآن بالرأي، بل هو بيان أحوال النظم، والتكلم في هذه القاعدة -يشير إلى قاعدة ذكرها في المحكم- كالتكلم في سائر القواعد العربية، كقواعد الصرف، والاشتقاق، والنحو، والمعاني، والبيان، وغير ذلك، فكما أن التكلم فـــيها بـــيان أحوال الكلمات، والتراكيب العربية، لا بيان معاني كلمات العرب وتراكيبها بلا شك، فكذلك الـــتكلم فـــيها بيان أحوال القرآن من حيث الدلالة على المراد لا بيان معاني القرآن. فلا يكون تفسيراً له بالرأي، على أن مثل هذا الرأي -لو كان- رأيا معروض على الأصول فيكون مقبولاً على ما هو المختار عند أهل التفسير)[٢٥٩].

٢٥٩- (التيسير في قواعد التفسير) (ص٢١٩).

المبحث الخامس: في ذكر بعض الكتب التي اعتنت بقواعد التفسير وأصوله

١

-(قواعد التفسير) للشيخ أبي عبد الله محمد ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني، الملقب: فخر الدين ابن الخطيب، الواعظ الفقيه الحنبلي، ولد في حران سنة (٥٤٢هـ) وتوفي سنة (٦٢١هـ) والكتاب حسب علمي لم يطبع. ذكره مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة في كتابه القيم: (كشف الظنون) طبعة دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٣هـ)، في (١٣٥٨/٢) بالاسم المشار إليه. وذكره أحمد بن مصطفى طاش كبري زادة في (مفتاح السعادة ومصباح السيادة) (١٠٢/٢)طبعة دار الكتب العلمية الأولى -(١٤٠٥هـ)بيروت. حيث قال: (ومن التفاسير: قواعد لابن تيمية). يعني به: (قواعد التفسير). راجعه إن شئت ففيه ما يدل على ما ذكرناه. والله أعلم.

٢-(المنهج القويم في قواعد تتعلق بالقرآن الكريم) للشيخ شمس الدين ابن الصائغ، محمد بن عبد الرحمن الحنفي (ت ٧٧٧هـ)، ذكره حاجي خليفة في (الكشف) (١٨٨٣/٢).

٣-(قواعد التفسير) للشيخ محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير . وقد حقق بعض العلماء أنه عبارة عن فصل جاء في كتابه (إيثار الحق على الخلق) تحدث فيه عن طريق التفسير وبعض قواعده. بعنوان: (فصل: في الإرشاد طريق المعرفة لصحيح التفسير). لكن بعضهم جزم بأنه مؤلف خاص في (قواعد التفسير) لا زال مخطوطا. كما جاء في (فهرس الخزانة التيمورية) (١٤٨/١/رقم: ٥٨٧). طبعة دار الكتب المصرية (١٣٦٧هـ). والله أعلم.

٤-(التيسير في قواعد علم التفسير) للشيخ محمد بن سليمان الكافجي. (ت٨٧٩هـ)حققه الشيخ ناصر بن محمد المطرودي. (دار القلم .دمشق .ط: (الأولى،١٤١٠هـ). وقد حوى أبحاثًا قيمة في (علوم القرآن). بأسلوب رائع جذاب. مع تعليق مختصر لطيف.

٥-(مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٦٦١-ت ٧٢٨ هـ):

١- بين فيها مسألة تفسير الصحابي، ومتى يكون له حكم المرفوع؟.

٢-وأهمية أسباب اختلاف العلماء في تفسير النَص.

٣- وأن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن[٢٦٠]، كما بين لهم ألفاظه.

٤-وأن خلاف السلف في التفسير، إنما هو -في غالبه- خلاف تنوع لاخلاف تضاد.

٥- أهمية معرفة أسباب النزول، وفوائده.

٦-وتحدث عن حكم الإسرائيليات.

٢٦٠ - لم يبين لهم كل معاني القرآن كما ادعى ابن تيمية-.

٧-حكم ما ورد في التفسير من المراسيل.

٨- خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يوجب العلم.

٩- وذكر المنحرفين في تفسير القرآن.

١٠-بيان لأهم التفاسير بالمأثور، وبالرأي[٢٦١].

١١- وذكر أحسن طرق التفسير.

١٢- وحكم تفسير القرآن بالرأي. وقد نقل هذه المقدمة تلميذه ابن كثير في أول تفسيره، وكذا فعل الزركشي في (برهانه) نقل كثيراً منها. وذكر معظمها السيوطي في (إتقانه) وقال في (١٢٠٤/٢): (وهو نفيس جداً)، والحافظ بن حجر ذكر منها كلاما طويلا، انظر (نكته) (٣٧٤/١)، كما أفاده محقق (المقدمة) (ص٨/٧) دار ابن حزم. وقد طبعت عدة مرات بتحقيقات متنوعة، وشرحها أخيراً شيخنا محمد بن صالح العثيمين بعنوان: (شرح مقدمة في أصول التفسير). ط: مكتبة السنة. كما نقل منها كثيرا في كتابه: (شرح أصول في التفسير)، وكلاهما جمع لأيمن بن عارف الدمشقي، وصبحي محمد رمضان.

والطبعة التي اعتنى بها فواز أحمد زمرلي -وهي التي عندي الآن داخل السجن -غير الطبعة التي اعتنى بها أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، وقد قرأتها ودرستها للطلبة بالسجن المركزي بالقنيطرة سنة (١٤٢٥هـ)، وخير من طبعة زرزور ولعل هناك خدمات أخرى على (مقدمة في أصول التفسير) لشيخ الإسلام لم نطلع عليها، لأننا مبعدون ومحبوسون منذ ثلاث سنوات وأزيد ولا ندري ما هو الجديد في عالم الكتاب. والله المستعان.

٦-(القواعد الحسان لتفسير القرآن) تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. فقد ذكر فيه قواعد متنوعة في عدة علوم. وشرحه شيخنا محمد بن صالح العثيمين ط: مكتبة السنة.

٧-(أصول التفسير وقواعده) تأليف: خالد بن عبد الرحمن العك . دار النفائس، بيروت ط: الثانية (١٤٠٦هـ). وغالبه في علوم القرآن بشكل عام. وباقيه قواعد وفوائد في التفسير.

٨- (قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل). تأليف: عبد الرحمن حبنّكة الميداني. دار القلم، دمشق. ط: الثانية (١٤٠٩هـ) وهو بأسلوب إنشائي -كما هي عادة مؤلفات حنبكة -قليل التوثيق. ومع ذلك لم يخل من (قواعد التفسير). التي تعين على فهم ومعرفة تفسير القرآن ومعانيه.

٩- (قواعد وفوائد لفقه كتاب الله تعالى). تأليف: عبد الله بن محمد الجوعي. دار الوطن، الرياض ط: الأولى، (١٤١٤هـ) وفيه فوائد متنوعة في علوم القرآن. وفيه يقول في (ص٨): (كثير من الفوائد لم أعزُها، وذلك لأنها مما علق في الذهن مما قرأته أو سمعته من بعض العلماء فيتعذر عزوه). والكتاب يقع في (١٤٤ صفحة).

---

٢٦١ - انظر: بحثاً جيداً للشيخ عبد الله بن إبراهيم الوهيبي تحت عنوان: (التفسير بالأثر والرأي وأشهر كتب التفسير فيهما) نشرته (مجلة البحوث الإسلامية) (العدد السابع ص٢٠١ إلى ٢٣٧/ ستة ١٤٠٣هـ) .

١٠-(فصول في أصول التفسير) تأليف: مساعد بن سليمان الطيار. دار النشر الدولي الرياض ط: الثانية، (١٤١٣هـ) وفيه فوائد متنوعة. غالبها في علوم القرآن، ولكنه لم يخل من (قواعد التفسير).

١١-(الفوز الكبير في أصول التفسير) تأليف: أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط: الثانية: (١٤٠٧هـ) غني بالفوائد المتنوعة القيمة في سائر علوم القرآن. ومنها قواعد التفسير.

١٢-(أحكام القرآن) للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق وتعليق: عبد الغني عبد الخالق دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٠هـ) قرأت منه مواضع لم تخل من (قواعد التفسير).

١٣- (الإتقان في علوم القرآن). تأليف: عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية بيروت (١٤٠٧هـ) جمع فيه الغث والسمين، ومع ذلك لا يخلو من(قواعد التفسير). أو ط: ابن كثير أو ط: الأولى (١٤١٤هـ) تحقيق فواز أحمد .

١٤-(الإكسير في علم التفسير). تأليف سليمان بن عبد القوي الصرصري البغدادي. تحقيق: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، فيه فوائد معدودة في (قواعد التفسير).

١٥-(البرهان في علوم القرآن) للزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت. وفيه فوائد ولطائف متنوعة.

١٦-(معاني القرآن وإعرابه). تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن السري. تحقيق: عبد الجليل شلبي . عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى: (١٤٠٨هـ).

١٧-(مناهل العرفان) تأليف محمد بن عبد العظيم الزرقاني. دار إحياء الكتب العربية، مصر، وفي هذا أخطاء عقدية كثيرة، وقد علمت أن بعض العلماء قام بتحقيقه، والرد على ما جاء فيه من المخالفات، لكن للأسف النسخة التي عندي تحتاج إلى خدمة. وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال في (الرد على البكري) ص١٧: (إن عامة الكتب تحتاج إلى نقد وتمييز). و(النقد) عبارة قصيرة لكنها تحتاج إلى خبرة طويلة، وقراءة كبيرة، واطلاع واسع، وتجربة عميقة، لأن (النقد) خلاصة وعصارة تجارب مرت بالناقد. وهذا يحتاج إلى مراجعة متنوعة. ولا يخفى على القارئ الكريم ما يعاني السجين من أزمات ومحن لفقدان مكتبته العامرة . ولست أبكي على حبسي وتعذيبي جسديا ونفسيا، وإنما أبكي على مكتبتي. لأن السجن هو المكان الطبيعي للرجل الحر في الأمة المستعبدة، والأمر عندي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة . وقال: ما يصنع أعدائي بي؟. أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي لا تفارقني. أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة).

وكان في حبسه يقول: (لو بذلت مثل هذه القلعة ذهباً ما عدل عندي شكر هذه النعمة)، أو قال: (ما جازيتهم على ما ساقوا إلي من الخير). والمحبوس من حبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره

هواه[٢٦٢]. انظر (الذيل على طبقات الحنابلة) (٤٠٥/٢) لتعلم كم بقي الشيخ في سجن القلعة. وانظر ما هَذَى به ابن بطوطة في حق شيخ الإسلام في (رحلته ص ١١٢/١١٣) مع الجواب عن تلك الفرية من كلام شيخ الإسلام نفسه[٢٦٣] وكلام أهل العلم[٢٦٤] وكم كذبوا على الشيخ، وبهتوه وَقَوّلُوهُ أشياء هو بريء منها، والأمر كما قال تلميذه ابن القيم[٢٦٥]:

فالبُهْتُ عندكم رخيصٌ سِعْرُهْ * حَثُّوا بلا كيل ولا ميزان

وبهتوا وكذبوا على تلميذه ابن القيم فسجن مع شيخه، ومرة وحده. قال ابن رجب في (الذيل على طبقات الحنابلة) (٤٤٨/٢): (وكان ابن القيم في مدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكر، ففُتح عليه من ذلك خيرٌ كثير، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك). وهو القائل في (فوائده (٤٤٩) : (يا مخنث العزم أين أنت؟، والطريق تعب فيه آدم، وناح لأجله نوح، ورمي في النار الخليل، وأُضجع للذبح إسماعيلُ، وبيع يوسفُ بثمن بخس، ولبث في السجن بضع سنين، ونشر بالمنشار زكرياء، وذبح السيد الحصورُ يحيي، وقاسى الضُّرَّ أيوب، وزاد على المقدار بكاءُ داودَ، وسار مع الوحش عيسى، وعالج الفقرَ وأنواعَ الأذى محمد ﷺ تُزهى أنت باللهو واللعب؟).

ثم ذكر فيه أيضاً قوله: (سأل رجل الشافعي فقال: يا أبا عبد الله؛ أيما أفضل للرجل أن يمكن أو يبتلى؟. فقال الشافعي: لا يمكن حتى يبتلى، فإن الله ابتلى نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً فلما صبروا مكنهم). إلى الله المشتكى. وصدق من قال:

ربما تجزع النفوس من الأمر * له فرجة كحل العقال

١٨-(قواعد التفسير) تأليف: خالد عثمان السبت. دار ابن عفان للنشر والتوزيع. مصر. ط: الأولى ، (١٤٢١هـ) وهو أجمع وأشمل كتاب في هذا الموضوع. وهو أصل مادة أرجوزتنا مع تقديمها المختصر. قرأته ودرَّسْتُه للطلبة بالسجن المركزي بالقنيطرة ٧ رمضان (١٤٢٥هـ) وقرأته مرة ثانية بزنزانتي الانفرادية بالسجن المحلي بتطوان (١٤صفر١٤٢٧هـ)، وقمت بتجريد قواعده في كراسة، ثم بدأت إعادة نظمها وأعرضت عن النظم الأول سوى أبيات خمسة تركتها كما هي...الخ لتذكرني بالمآسي التي رأيناها بالسجن المركزي بالقنيطرة. فالله المستعان. وهناك مراجع أخرى لا تطالها يدي الآن بالسجن المحلي. ولعلنا بعد إطلاق سراحنا -إن شاء الله - نعيد النظر فيها ونزيد مراجع لا تتوفر لدينا الآن. والله أرجو أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن ينصر الإسلام والمسلمين، ويفك أسرى المظلومين، إنه على كل شيء قدير.

٢٦٢-(العقود الدرية ص ١٢/١١)

٢٦٣ - (المجموع) (٢٦٢/٥)

٢٦٤ -(قصص لا تثبت) (٦٥/١/ إلى ٦٩)

٢٦٥ -(شرح النونية) لابن عيسى (١٨٢/٢).

ومن وجد في هذه الأرجوزة خيراً ونفعاً فليحمد الله –ويدعو لنا بحسن الخاتمة – ومن وجد غير ذلك فليستغفر لنا وليرشدني إلى ذلك مأجورا ومشكوراً. (والعلم مفرَّق في الأمة)[٢٦٦] وأذكر نفسي في خاتمة هذه الجريدة المختصرة لكتب قواعد التفسير بقول القائل :

كم من كتاب قد تصفحتُه ٭ وقلت في نفسيَ أصلحتُه

حتى إذا طالعته ثانيـــــا ٭ وجدت تصحيفا فصححته

مقدمة في كيفية الاستنباط وما يتصل به :

منظومة قواعد

بِـسْـمِ الإلَـهِ المُسْتَعَـانِ الأَكْـــرَمِ ٭ ذِي العَرْشِ وَالمُلْكِ الكَبِيرِ الأَعْظَمِ

حَمْـداً لِرَبِّي بامْـتِنَانٍ قَـدْ قَضَى ٭ حُـكْماً وَدِينـاً قَيِّماً ثُمَّ ارْتَضَـى

أَتْمِمْ صَلاةً ثُمَّ سَلَمْ خَـــالِقِي ٭ بَـارِكْ عَلَى ذَاكَ النَّبِيِّ الصَّـادِقِ

اعْلَمْ أَخِي يَا مَنْ تَعَـائَى لِلطَلَبْ ٭ لِلْعِـلْمِ وَالْمَعْرُوفِ أَخْذاً بِالسَّبَبْ

وافْهَـمْ فَلِلتَّفْسَيرِ يَـا ذاَ قَاعِدَهْ ٭ تَفْضِي إِلَى دَرْكِ الْهُدَى وَالْفَائِدَهْ

فَالْقَوْلُ فِي الأَسْبَابِ مَوْقُوفٌ عَلى ٭ نَـقْلٍ سَمَاعٍ فَاطْلُبَنْ شَأْناً عَلاَ

وَالآيُ فِي أَسْبَابِ مَـا قَـدْ أُنْزِلاَ ٭ بِـالرَّفْعِ حُكْماً لاَ اجْتِهَاداً أُوِّلاَ

تَقْرِيرُ حُـكْمٍ تَـارَةً تَنْزِيـلُـهُ ٭ يَـأْتِي مَعـاً إِنْ بَـعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ

وَالْمَـنْعُ لِلتَّكْرَارِ أَصْلٌ قَـائِـمُ ٭ فِيمـَا جَرى، وَالْعَكْسُ قَوْلٌ سَـالِمُ

إِنْـزَالُ آيَـاتٍ لأَسْبَـابٍ كُثُـرْ ٭ ذَا ثَـابِتٌ وَ الْعَكْسُ أَيْضاً مُعْـتَبَرْ

أَمَّـا الرِّوَايَـةُ التِي لَـمْ يَنْفَـرِدْ ٭ مِـنْ كَثْرَةٍ تَعْـدَادُهَا فَالْمُـعْتَمَدْ

لَـحْظُ الثُّبُـوتِ السَّالِمِ ثُمَّ اقْتَصِرْ ٭ جَـزْماً عَلى مَا صَحَّ فَهْوَ الْمُعْتَبَرْ

ثُمَّ اعْتَمِدْ بِالضَبْطِ فِي تَعْبِيرِهـا ٭ لَفْظاً صَرِيحَ الحَقِّ فِي تَفْسَيرِهـا

ثُـمَّ التِي تَـأْتِي قَرِيبـاً يُحْمَـلُ ٭ حُكْمُ السَّبَبْ فِيهَا جَمِيعاً فَاحْمِـلُوا

إِنْ أُبْعِـدَتْ فَالْحُكْمُ بِالتَكْرَارِ أَو ٭ تَـرْجِيـحُ قَوْلٍ ثَـابِتٍ مِنْ غَيْرِ لَـوْ

---

٢٦٦ - (السير ٦٨/١٢)

◈ فصل في التمييز بين المكي والمدني

مَكِّـــيُّ آيٍ وَالْمَـدِينِيْ يُعـــرَفُ ۞ بَالنَّقْلِ عَمَّنْ شَاهَدُوا مَـا يُوصَفُ

مَحْمُـولُ فَهْمٍ لِلمَـــدِينِي إِذْ نَـزَلْ ۞ يُبْنَى عَلَى المَكِّيِّ، حَتْمـاً ذَا العَمَـلْ

قُـلْ ذَاكَ فِي المَكِّيْ بِهِ الْمَكِّيْ يـرَى ۞ مِـثْلُ المَـدِينِي بِالـدِينِي فُسِّـرَا

◈ فصل في ضوابط اعتبار القراءات

ثُمَّ القِـــرَاءاتُ التِي قَدْ تُنْتَخَبْ ۞ وَفْقَ الصَّرِيحِ الْوَاصِفِ قَوْلَ العَـرَبْ

مِنْ كُلِ وَجْهٍ قَدْ أَتَتْ، أَوْ قَدْ بَدَتْ ۞ وَجْهـاً فَذِي مَقْبُولَةٌ إِنْ أَوْ عَبَتْ

مَـــا وَافَقَ الإِمْلاَءُ فِيهَا مُصْحَفاً ۞ لِلصَّحْـــبِ عُثْمَانِـيَّةً فَالْمُصْـطَفَى

مِـــنْهَا، وَلَوْ كَـــان احْتِمَالاً يَتَّفِـــقْ ۞ أَخْـذاً بِأَصْلٍ ثَابِتٍ صِدْقاً نَطَقْ

ثُمَّ اسْتَـــوَى أَوْصَافُهَا أَمْرُ السَّنَدْ ۞ بِـــصِحَّةِ العُلْيَـــا التِي لا تُفْتَقَـــدْ

فَهْيَ القِرَاءَاتُ التِي أَوْفَتْ هَـــدَا ۞ شَرْطَ الصَّحِيحِ الصَّـالِحِ لِلإِقْتِدَا

أَرْكَانُـــــــهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ بِالثَّابِـــتَهْ ۞ أَوْلاَهُ أَوْ ثَـــــانِيه مِثْلُ الثَّـــالِثَهْ

أَوْصَـــافُها: ضَعْفٌ، شُذُوذٌ بَاطِلَهْ ۞ ضَاعَتْ يَقِيـناً ثُمَّ أَضْحَتْ عَاطِلَهْ

تَنْـزِيـــــلُ أَنْوَاعِ القِـــرَاءَاتِ الَّـتِي ۞ صَحَّـــــتْ كَآيَـاتٍ جَرَى بِالْعَـادَةِ

وَالْحُكْمُ فِيمَا يُخْتَلَف مَعْنَاهُمَا.. ۞ دُونَ التَّعَـارُضْ ظَاهِرٌ أَنْ تَفْهَمَـــا

إِنْ عَادَتِ أَصْـــلاً لِذَاتٍ وَاحِدَهْ ۞ كَـــانَتْ لِتِلْكَ الذَّاتِ حُكْمٌ زَائِدَهْ

ثُمَّ القِرَاءَاتُ الَّتِـــي زَادَتْ عَـــدَدْ ۞ بَعْـضٌ بِبَعْضٍ بَيِّنَاتٍ فَاســـْتَفِدْ

مَـا شَذَّ مِنْهَـا إِنْ خَلاَ مَنْ عِلَّةٍ ۞ تَجْرِي كَآحَـــادِ الْخَبَرْ فِي حُجَّةٍ

والشَّـــاذُّ مِنْهَا خَالَفَن أَوْضَاعُـــهُ ۞ نَـــوْعـــاً تَوَاتُرْ ثَابِتاً إِجْمَـــاعُهُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْجَمْعِ حَالاً حَاصِلَهْ ۞ فَهْيَ الَّتِي بِالْقَطْعِ حُكْماً بَاطِلَهْ

كُلُّ القِراءاتِ الَّتِي قَـدْ صَـحَّتِ ۞ أَفْرَادُهَا مَتْبُوعَـــةٌ فِي الـسُّنَّـــةِ

وَالْواجِبُ -جَزْماً-لَهُ أَنْ تَقْبَـــلاَ ۞ قَـصْدٌ إِلَيْهَـــا أَنْ يُصَارَنْ فَافْعَلاَ

مَـــا يَثْبُتَنْ -إِنْ تَنْتَبِهْ-لاَ يَذْهَـبُ ۞ بِـــــالرَّدِّ قِيَاسـاً إِلَى مَـا يُعْـــرَبُ

حَتَّى وَإِنْ فَشَا بِهِـــا فِيـــمَا لُغِي ۞ خُـــلْفٌ بَقِي لِثَابِتٍ فِيمَـــنْ بَقِـــي

◈ فصل: هل البسملة من القرآن؟

وَالْبَسْمَلَةْ فِي أَحْرُفٍ أَنْوَاعُـــهَـــا ۞ مِنْ سَبْعَةٍ قَدْ أُنْزِلَتْ فِي بَعْـضِهَا

إِنْ يُقْرَإِ القَارِي بِحَرْف أُنزِلَـــتْ ۞ فِيـــهِ الْهُدى عُدَّتْ وَإِلاَّ مَا أَتَتْ

إِنْ كَـــــانَ ثِنْتَانِ بِمَـا قَدْ أَثْبَتَـتْ ۞ فَالْمَنْعُ مِنْ تَرْجِيحِ إِحْدَاهَـا نُبِتْ

أَلاَّ تُوَجِّهْ وِجْهَـــةً تَهْـــوِي بِهَـــا ۞ فِي النَّفْسِ أُخْرى بِالحَـرِي تُتْرَكْ لَهَا

أَوْ يَخْتَلِفْ إِعْـــرَابُـــهَا وَجْهـــاً لَهُ ۞ عَـــنْ غَيْرِهِ لاَ يَنْبَغِـــي تَفْضِيـــلُهُ

أَوْ قِيلَـــهُ ذِي أَجْـــوَدُ مِنْ هَذِهِ ۞ لاَ يُقْبَـــلُ ذَا الْمَنْطِقُ مِنْ أَصْلِـــهِ

تَرْتِيبُ آيِ الذِّكْرِ بِالتَّوْقِيفِ قُـــلْ ۞ فِي الْبَابِ دُونِ السُّوَرِ، فَافْهَمْ وَسَلْ

وَالأَصْلُ فِي التَّفْسِيرِ نَقْلٌ حَاصِلُ ۞ أَوْ صَـائِبُ رَأْيٍ سِـــوَاهُ البَاطِلُ

◈ فصل في تفسير القرآن بالقرآن وأنواعه

تَفْسِيـــرُ قُرْآنٍ بِقُـرْآنٍ عَشَـــرْ ۞ أَنْـــوَاعُـهُ مَعْلُومَةٌ يَـــا مَنْ سَبَـرْ

فَالأَوَّلُ: تِبْيَـــانُ مَا قَدْ أُجْمِلاَ ۞ أَقْسَـــامُهُ وَصْفٌ لَهَـا قَدْ فُصِّلاَ

أَقْسَـــامُ تِبْيَـــانٍ وَهِيَ البَـالِغَهْ ۞ قِسْمَـــانِ، فَافْهَمْ قَوْلَنَا يَا نَـــابِغَهْ

أُولاَهُـــمَا: تِبْيَـــانُهُ بِالْمُتَصِـــلْ ۞ ثَـــانِيهِمَا: تِبْيَـــانُهُ بِالْمُنْفَصِـــلْ

مَـــا بَعْدَهَا أَقْسَـــامُ إِجْمَالٍ هُمَا ۞ قِسْمَانِ تعدَاداً كَـــذَا فَـــاسمَعْهُمَا

أَوْلاَهُـــمَا فِي الاشْتِرَاكِ الحَاصِـلِ ۞ فِـــي اللَّفْظِ حَدِّثْ بِاليَقِينِ الْفَاصِلِ

أَنْوَاعُـهَا فِي الاشْتِرَاكِ قَـدْ غَدَتْ ۞ اسْـمٌ وَفِعْـلٌ ثُمَّ حَرْفٌ قَدْ بَدَتْ

وَالثَّـــانِ فِي الإِجْمَالِ إِبْهَامٌ ذُكِرْ ۞ قُـــلْ سِتَّةٌ أَنْوَاعُهَـــا ثُمَّ اعْتَبِـــرْ

فَـالأَوَّلُ: الإِبْهَـــامُ فِيمَـــا يُسْمَـعْ ۞ إِبْهَـــامُ مَعْنَى اِسْمِ جِنْسٍ مُجْتَمَعْ

وَالثَّانِ: مَنْ فِي الابْتِدَا رَأْساً سُرِدْ ۞ إِبْهَـــامُ مَعْنَى اِسْمِ جِنْسٍ مُنْفَـــرِدْ

وَالثَّـــالِثُ: المَذْكُورُ يَتْلُو مَا سَبَقْ ۞ إِبْهَـــامُ مَعْنَى اِسْـــمِ جَمْعٍ يُلْتَحَقْ

وَالـــرَّابِعُ: الإِبْهَامُ فِي مَعْنَى صِلَـهْ ۞ أَفْضَتْ وَلِلْمَوْصُولِ أَضْحَتْ وَاصِلِهْ

وَالخَـــامِسُ: الإِبْهَامُ فِي مَعْنَى لَـدَا ۞ حَرْفٍ بِأَوْصَافٍ حِسَانٍ قَدْ بَـدَا

وَالسَّـــادِسُ: الإِجْمَالُ فِيمَا يَعْتَرِي ۞ تَفْسِـــيرَ نَصٍّ بِـاحْتِمَالٍ مُضْمَـرِ

وَالثَّـــانِ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ أَنْوَاعِـهِ ۞ تَقْيِيـدُ مَـــا قَدْ أُطْلِقُوا خُذْ ذَا عِهِ

وَالثَّالِثُ: تَخْصِيصُ نَصٍّ عُمِّمَـــا ۞ فِي المَسْلَكِ المَشْهُورِ حَقاً قَدْ نَمَى

وَالرَّابِـــعُ: التِبْيَـــانُ بِالمَنْطُـــوقِ ۞ أَوْ مَـــا وُعِيَ فِي أَرْبَعِ التَّحْقِيـــقِ

ابْـــدَأْ فَبَيِّنْ مَـــا نَطَقْ مِنْ مِثْلِهِ ۞ حَتْمـــاً وَبَيِّنْ مَـــا دُرِيَ مِنْ شِبْهِهِ

تِبْيَـــانُ مَنْطُوقٍ بِمَفْهُـــومٍ يُرى ۞ تِبْيَـــانُ مَفْهُـــومٍ بِمَنْطُوقٍ جَـــرَى

تَفْسِيرُ مَعْـــنَى لَفْـــظَةٍ مِنْ لَفْظَةٍ ۞ ذَا خَـامِسُ الأَنْوَاعِ نِصْفُ العَشْرَةِ

قِسْمِـــانِ: قِسْمٌ هُوَ مَـا يُسْتَغْرَبُ ۞ تَـفْسِيرُهُ بِالْمُشْتَهَـرْ فَـالأَقْـرَبُ

وَالآخَـرُ تِبْيِـــانُ لَفْظٍ مُّـــا هُنَا ۞ مِـنْ آيَـــةٍ أُخْرَى بِسِيَّـاقٍ عَنَـــا

وِالسَّـــادِسُ: مَعْنىً بِمَعْنىً فُسِّرَا ۞ هُوَ الطَّرِيـقُ الوَاضِحُ يَـــا مَنْ يَرَى

وَالسابِعُ: تَفْسِيرُ أُسْلُـوبٍ مَضَى ۞ فِي آيَـــةٍ مِنْ آيَـــةٍ فَالْمُرْتَضَـــى

وَالثَّـامِنُ: شَيءٌ خَفِيْ فِي مَوْضِعٍ ۞ إِيضَـــاحُهُ مَا فُصِّلَ فِي مَوْضِـعٍ

أَنْ يُذْكَرَ شَـيءٌ وَتَجْرِي الْمَسأَلَهْ ۞ ثُمَّ الجَوَابُ الوَاضِـــحُ مَـا فَصَّلَهْ

إِخْبَـارُ قُـــرْآنٍ بِشَيءٍ قَدْ وَقَـعْ ۞ فِي مَوْضِعٍ عَنْ كَيْفَ ذَاكُم قَدْ وَقَعْ

إِخْبَـارُ قُرْآنٍ بِـــأَمْرٍ فِي جِهَـــهْ ۞ تَنْجِيزٌ أَوْ تَعْلِيقُ حُكْـــمٍ فِي جِهَهْ

أَمْـــرٌ مُرَادٌ فِيهِ مَطْلُـــوبٌ هُنَـــا ۞ مَـــقْصُـــودُهُ فِي غَيْرِهِ قَدْ بُيِّنَـــا

أَنْ يُذْكَرَ فِي مَوْضِعٍ شَيءٌ وَفِـي ۞ ثَـــانٍ بِشَيءٍ قَدْ تَعَلَّقْ فَـــاعْرِفِ

ذِكْرٌ لَـــهُ فِي مَوضِعٍ ثُمَّ السَّبَـبْ ۞ فِي غَيْرِهِ ذَاكَ الدَّلِيـــلُ الْمُكْتَسَبْ

أَوْ ذِكْـــرُ شَيءٍ يُذْكَرَنْ مَفْعُولُـــهُ ۞ فِي مَوْضِـعٍ أُخْرَى كَـــذَا تَأْوِيلُـــهُ

أَوْ ذِكْـــرُ شَيءٍ يُذْكَرَنْ ظَرْفاً لَهُ ۞ فِي مَوْضِعٍ أُخْرَى كَتَفْسِيـــرٍ لَـــهُ

أَوْ ذِكْرُ شَيءٍ لَمْ يُعَلَّقْ هَـــاهُنَـا ۞ يُذْكَرْ بِمَـــا أَصْلاً تَعَلَّقْ هَـــاهُنَـا

أَنْ يُذْكَرَنْ فِي مَوْضِـعٍ بَعْضُ الحِكَمْ ۞ لِلشَّيءِ ثُمَّ البَعْضُ فِي أُخْرَى حُكِـمْ

ذِكْرٌ لأَمْـرٍ أَوْ لِنَهْيٍ قَـــدْ شُـــرِعْ ۞ أَوْ مَا اشْتُرِطْ فِي مَوْضِعٍ هَل ذَا شُرِعْ

أَنْ يُخْبَـــرَنْ عَمَّـــا بِلاَ شَكٍّ يَقَـــعْ ۞ بُعْـــداً يَبِينُ أَنَّه فِعْـــلاً وَقَـــــعْ

أَنْ يُذْكَرَنْ فِي مَوْضِعٍ شَيءٌ وَهُو ۞ مَـــذْكُورَةٌ فِي غَيْرِهِ أَوْصَـافُـــــهُ

لَفْظٌ هُنَا عَمَـــتْ تُفَسِّر هَـــذِهِ ۞ إِدْخَـــالُ بَعْضٍ هُوَ مِنْ أَفْـــرَادِهِ

ذِكْرُ الْقَصَصْ فِي مَوْضِعٍ قَدْ يُوجَـزُ ۞ تَـــفْصِيلُهَا فِي غَيْرِهَـا يَسْتَنْجِزُ

وَالتَّـــاسِعُ: جَمْـــعُ القِرَاءَاتِ التِّي ۞ صَـحَّتْ لإِيضَـــاحِ المُـــرَادِ الثَّابِتِ

وَالعَـــاشِرُ: جَمْعٌ لَهَـــا ظَنّاً وُهِمْ * خُلْفاً صَرِيحاً مِنْ نُصُوصٍ، فَاغْتَنِمْ

◈ فصل: تفسير القرآن بالسنة وأنواعه

أَنْوَاعُ تَفْسِيـــرِ الكِتَـــابِ المُنْزَلِ ۞ فِي السُّنَّـــةِ أَعْدَادُهَـــا تُسْتَنْزَلِ

تَفْسِـــيرُ قُرْآنٍ بِقَـــرْآنٍ نُقِـــلْ ۞ أَوْ آيَـــةٍ أَوْ لَفْـــظَةٍ ثِنْتَانِ قُـــلْ

أَنْ يُـــذْكَرَ التَّفْسِيـــرُ ثُمَّ الآيَـــهْ ۞ أَوْ آيَـــةٌ ثُـــمَّ المفَسِّرُ غَـــايَـهْ

أَوْ يُشْكِلَنْ فَهْمٌ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهْ ۞ يَـــأْتِي البَيَانُ الوَاضِحُ يَسْتَوعِبُـــهْ

أَوْ أَنْ يُرَدْ مِنْ قَوْلِـــهِ مَا يُصْـــلِحْ ۞ تَفْسِـــيرُ آيٍ مَـــا ذُكِرْ أَوْ يُلمَـــحْ

أَوْ أَنْ يَسَـــلْ أَصْحَابُهُ عَنْ آيَـــةٍ ۞ فِيـــمَا يُفَسِّرُهَا لَهُـــمْ فِي حِكْمَةٍ

أَوْ مَا جَرَى فِيهِ اخْتِلاَ فٌ بَيْنَهُم ۞ عَمَّا عَنَتْ، يَفْصِلْ بِحُكْمٍ أَمْرَهُمْ

أَوْ يَكْتَفِي الأَحْيَانَ فِي تَفْسِيرِهِ ۞ أَنْ يُقْرَأَنْ مَا جَاءَ فِي تَقْرِيرِهِ

أَوْ مَا تَأَوَّلْ مِنْ صَرِيحِ الآيَةِ ۞ مَقْصُودُهُ أَنْ يلْتَزِمْ بِالطَّاعَةِ

مَجْمُوعُ أَحْوَالٍ لِهَدْيِ المُصْطَفَى ۞ سَبْعٌ لِتَفْسِيرٍ بِنَهْجٍ قَدْ صَفَى

خَصِّصْ عُمُوماً ثُمَّ قَيِّدْ مُطْلَقاً ۞ عَرِّفْ بِمَا أُبْهِمْ فَذَاكَ المُنْتَقَى

تِبْيَانُ إِجْمَالٍ وَبَيِّنْ مَا لُفِظْ ۞ فَصِّلْ قَصَصْ، تِبْيَانُ مَا نَسْخٌ حُفِظْ

أَنْ يَشْرَحَ المَعْنَى النَّبِيُّ الصَّادِقُ ۞ لاَ حَاجَةً فِي قَوْلِ شَخْصٍ يُلْحَقُ

◈ فصل: تفسير الصحابي والتابعي والسلف

وَالشَّارِعُ أَلْفَاظُهُ مَعْنىً عَلَى ۞ مَا يُصْطَلَحْ فِي الشَّرْعِ يُحْمَلْ، فَافْعَلاَ

إِنْ لَمْ تَكُنْ تُحْمَلْ عَلَى عُرْفٍ، وَإِنْ ۞ تُحْمَلْ عَلَى عُرْفِ اللُّغَهْ فَلْتَذْكُرَنْ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ المُقَدَّمْ إِنْ تُثِرْ ۞ لَوْ لَمْ يَمِلْ سِيَّاقُهُ عَمَّا ظَهَرْ

للتَّابِعِينَ المَنْهَجُ المُسْتَنَّهْ ۞ فِي البَدْءِ قُرْآنٌ وَبَعْدُ السُّنَّهْ

وَ الصَّحْبُ فِي أَقْوالِهِمْ فَالمُسْتَنَدْ ۞ وَالتَّابِعِي عَنْ تَابِعِيٍّ يَسْتَفِدْ

أَوْ بِاللُّغَهْ ذَا نَوْعُ تَفْسِيرٍ حُسِبْ ۞ أَوْ مَا لَدَى أَهْلِ الكِتَابِ المُحْتَسَبْ

نَوْعَانِ: نَوْعٌ أَنْ يُصَرِّحْ آخِذًا ۞ وَالآخَرُ مِنْ دُونِ تَصْرِيحٍ خُذَا

أَوْ فَهْمٌ يُعْطَى وَاجْتِهَادٌ لَم يَزَلْ ۞ أَوْ مَا وُجِدْ لِلنَّاسِ لَمَّا أَنْ نَزَلْ

بِضْعٌ مِنَ الأَحْوَالِ فِي تَقْدِيرِهِمْ ۞ هِيَ الأُمُورِ السِّتُّ فِي تَفْسِيرِهِمْ

تِبْيَانُ أَلْفَاظٍ بَيَانِ المُجْمَلِ ۞ تِبْيَانُ تَخْصِيصِ العُمُومِ الحَاصِلِ

تِبْيَانُ نَسْخِ مَا يُوضِّحْ مُبْهَمَا ۞ تَقْيِيدُ نَوْعِ المُطْلَقِ مَنْ تَمَّمَا

لِلتَّابِعِيِّ المُجْتَهِدْ إِنْ فَسَّرَا ۞ حُكْمٌ عَلَى أَنْوَاعِ تَفْسِيرٍ جَرَى

نَوْعٌ لَهُ حُكْمٌ بِرَفْعٍ قَدْ مَضَى ۞ مَا أَجْمَعُوا فِعْلاً عَلَيْهِ المُرْتَضَى

عَوْداً إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ الثَّابِتِ ۞ أَوْ فِي خِلاَفٍ مُعْتَبَرْ فَالثَّابِتِ

أَوْ أَنْ يَرِدْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِذَا ۞ قَوْلٌ وَلاَ يُعْلَمْ لَهُ خُلْفٌ، فَذَا

إِنْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ السَّلَفْ قَوْلاَنِ لاَ ۞ يُقْبَلْ بِقَوْلٍ بَعْدَهُمْ كَلاَّ وَلاَ

فَهْمُ السَّلَفْ ذُو الحُجَةِ وَالمُحْتَكَمْ ۞ يُرْجَعْ إِلَيْهِمْ لاَ عَلَيْهِمْ يُحْتَكَمْ

عِنْدَ النَّظَرْ فِيمَا يُفَسَّرْ عِنْدَهُمْ ۞ لاَحِظْ أُمُوراً، رَاعِهَا أَلاَّ تَهِمْ

مَا يُنْقَلُ مِنْ ذَلِكَ فَالْغَالِبُ ۞ فِي الوَصْفِ مِنْ بَابِ التَّنَوُّعْ صَائِبُ

أَوْ يَأْتِ تَفْسِيرَانِ بِالأُخْرَى يَجِيءْ ۞ كُلٌّ بِتَخْرِيجٍ عَلَى حَرْفٍ قُرِئْ

◈ فصل: تفسير القرآن باللغة وأنواعه

تَفْسِيرُ قُـرْآنٍ كَـــرِيمٍ بِـاللُّغَـــهْ ۞ أَنْـوَاعُهُ قُـلْ بَيِّنَـاتٌ بَالِـــغَهْ

فَـــالأَشْهَرُ وَالأَغْلَـبُ وَالأَفْصَحُ ۞ رَاعِـهْ، وَلاَ شَـــاذٌّ قَلِيلٌ يَصْلُحُ

إِمَّـا تَجَـــاذُبْ لَفْظَةٌ مَا وَحْدَهَا ۞ مَعْنىً وَإِعْـرَابـاً تَدَارَكْ عِنْدَهَـا

أَمْسِكْ بِمَعْنَى بَعْـــدُ أَيْضاً أَوَّلِ ۞ لِلصِّـحَةِ إِعْـــرَابُـهُ فِي الأَوَلِ

حَمْلاً لِنصِّ الْوَحْيِ تَفْسِيـراً عَلَى ۞ عَهْدِ الخِطَابِ الأُمِّ فَادْخُلْ مَدْخَلاَ

مَـا يُفْهَـمُ مَعْنىً وَمَا يُسْتَنْبَـــطُ ۞ مَـــا لَيْـسَ قَوْلاً لِلْعَرَبْ لاَ يُبْسَطُ

لاَ يُحْمَـلَنْ لَفْظٌ لآيَاتٍ سَمَـــتْ ۞ قَطْعاً عَلَى مَا يُصْطَلَحْ مِمَّا نَمَتْ

وَالمَنْـهَـجُ: أن يَسْلُكَ المُسْتَـنْبِـطُ ۞ أَوْ يُسْتَدَلَّنْ كَالْعَـــرَبْ لاَ يَخْلِـطُ

وَالمَنْهَجُ فِي ذَا الكَلِمْ مَهْـمَا تَلِي ۞ أَلْـحِقْ بِمَـا يَتْلُو نَظِيرَهْ فَـافْـعَلِ

وَالصِّيغَةُ صِنْفُ المُضَارِعْ بَعْدَهَا ۞ كَـانَ المُكَرَّرْ دَائِـمَ الفِعْلِ لَهَـــا

وَالجُمْلَـــةُ الإِسْمِيَّةُ فِيمَـــا ثَبَتْ ۞ وَالجُمْـــلَةُ الفِعْلِيَّةُ مَـا جَـــدَّدَتْ

إِنْ يَخْتَلِفْ إِعْرَابُ مَعْطُوفَيْـنِ ذَا ۞ مَـا يَقْتَضِي إِثْنَانِ فِي المَعْنَى كَذَا

مَـا جَاءَ لِلتَّفْضِيلِ تِلْكَ الصِيغَهْ ۞ مَا فِي كِتَابِ اللهِ أَوْ ضِمْنَ اللُّغَهْ

قَدْ يَقْصِدُ الإِنصَافَ لاَ تَفْضِيلَ لَهْ ۞ شَيْئاً عَلَى شَيْءٍ وَلاَ تَقْـدِيمَ لَهْ

وَالْفَهْمُ لِلأَفْعَـــــالِ فِيمَا قَدْ عَنَتْ ۞ فِي ضَوْءِ مَـا قَطْعاً تَعَدَّتْ بِهْ ثَبَتْ

تَعْقِـيبُـهُ بِـالْمَصْدَرِ ذَاكُمْ يُفِـدْ ۞ وَصْـفـاً يُعَظِّمْ أَو يُذَمْ فَاسْتَفِـدْ

مَـا فِي البَدَنْ إِنْ أُفْرِدَتْ أَجْزَاؤُهُ ۞ مَـا لا تَعَدَّد فِيـــه أَوْ أَعْضَـــاؤُهُ

إِنْ ضُـمَّ (فِعْلاً) ذَا إِلَيْـهَا مِثْلُهَـا ۞ نَـــوْعُ الثُّلاَثَهْ مِـنْ إِلَيْـــهَا يُنْتَهَى

جَـمْعٌ وَهُـوَ الأَكْثَرُ وَالأَفْصَـحُ ۞ تَثْنِيَـــةٌ إِفْـرَادُهُ، ذَا الأَرْجَـحُ

شَأْنُ العَرَبْ أَنْ تَبْتَدِي عِنْدَ الكَلِمْ ۞ حِيـناً عَلَى وَجْهِ الخَبَرْ مِمَّا عُلِمْ

عَنْ غَائِبٍ بَعْداً يَعُد إِخْبَارُهَـــا ۞ عَمَّنْ يُخَـاطِبْ عَكْسُـهُ، ذَا دَورُهَا

أَوْ تَـارَةً قَدْ تَبْتَـدِيْ ذَاكُمْ عَلَـى ۞ وَجْـهِ الخَبَـرْ عَمَّنْ تَكَلَّمْ قَائِـــلاَ

إِنْ تَنْتَقِلْ صَوْبَ الخَبَرْ عَنْ غَائِبِ ۞ وَالعَـكْسُ أَيْضاً جَائِزٌ يَا صَاحِبِي

أَوْ تَبْتَـدِي قَوْلاً عَلَى وَجْهِ الخَبَرْ ۞ عَمَّنْ تَكَـلَّمْ تَنْتَقِلْ فِيـمَا خُبِـرْ

لِلنَّقْلِ عَنْ شَخْصِ المُخَاطَبْ ذِلكُمْ ۞ فِي الصِّحَّةِ مِثْلُ الذِي قَدْ جَآءَكُمْ

أَوْ بِانْتِقَـالٍ مِنْ خِطَـابِ الوَاحِـدِ ۞ وَالثَّـــانِ بَعْـدَ الجَمْعِ فِعْلُ العَـامِدِ

إِذْ يَقْتَفِي قَصْداً خِطَابُ الآخَـــرِ ۞ فَـاعْلَمْ بِـذَا فِي المُبْتَدَا وَالآخِرِ

أَوْ يَنْتَقِلْ إِخْبَارُهَا بِالفِعْلِ قَدْ ۝ يُسْتَقْبَلُ لِلأَمْرِ فِيمَا يُجْتَهَدْ

أَوْ مَا مَضَى فِيهِ المُضَارِعْ يَنْتَقِلْ ۝ وَالعَكْسُ أَيْضاً مُمْكِنٌ إِنْ شِئْتَ قُلْ

سِيَّاقُ آيٍ إِنْ أَتَى مَا خُصَّ مِنْ ۝ أَمْرٍ وَشَاءَ اللهُ فِيمَا الحُكْمُ إِنْ

ذَا الْحُكْمُ لاَ يَخْتَصُّ بَلْ يَشْمَلْ لَهَا ۝ وَالْغَيْرُ جَاءَ الْحُكْمُ عَاماً عُدَّهَا

أَمَّا السَّبِيلُ المُتَّبَعْ فِيمَا وَجَبْ ۝ فَالْمَصْدَرُ المَرْفُوعُ يَأْتِي بِالسَّبَبْ

أَمَّا السَّبِيلُ المُقْتَفَى فِيمَا نُدِبْ ۝ فَالمَصْدَرُ المَنْصُوبُ يأْتِي بِالطَّلَبْ

تَعْلِيقُهُمْ أَمْراً بِهَا حَتْماً يَزُلْ ۝ وَالمَقْصَدُ التَّأْبِيدُ عُرْفٌ لَمْ يَزَلْ

والشَّيْءُ يَأْتِي فِي خِطَابِهْ أَوْ يَرِدْ ۝ وِفْقاً عَلَى مَا يُعْتَقَدْ لاَ مَا وَرَدْ

تَنْكِيرُ شَيْءٍ إِنْ يَرِدْ مَقْصُودُهُ ۝ أَنْ يَرْتَفِعْ فِي الأَنْفُسِ تَمْجِيدُهُ

شَأْنُ العَرَبْ تَعْبِيرُهُمْ عَمَّا مَضَى ۝ ذَا بِالْمُضَارِعْ مَسْلَكاً وَالمُقْتَضَى

قَصْداً يَرِدْ تَصْوِيرُ حَالِ الوَاقِعِ ۝ عِنْدَ الحَدَثْ، إِذْ يَحْدُثَنْ، فاسْمَعْ وَعِي

تَعْبِيرُهُ بِالْمَاضِي عَمَّا يُقْبِلُ ۝ تَنْبِيهُهُمْ عَمَّا تَحَقَّقْ يُقْبَلُ

فِي وَصْفِ شَيْءٍ لَمْ يَجُزْ إِنْ خُوطِبُوا ۝ إِلاَّ بِمِثْلِ الْفَهْمِ عَمَّنْ خُوطِبُوا

إِنْ أُوجِبَا شَيْءٌ بِنَصْ، تَقْدِيرُهُ ۝ فِي مَوْضِعٍ يُغْنِي بِذَا تَقْدِيرُهُ

بِالْحَقِّ وَالْمَعْرُوفِ عَنْ تَكْرِيرِهِ ۝ عِنْدَ النُّظَائِرْ أَنْ يَرِدْ تَغْيِيرُهُ

فِي عُرْفِهِمْ لاَ يَمْتَنِعْ أَنْ تَسْتَعْمِلْ ۝ وَقْتاً يُرِيدَنْ بَعْضَهُ فَاعْلَمْ وَسَلْ

إِنْ أَبْهَمُوا فِي عِدِّهِمْ أَيَّامَهُمْ ۝ ثُمَّ اللَّيَالِي غَلَّبُوا فِي عُرْفِهِمْ

جِنْسُ اللَّيَالِي ذِلِكُمْ مِنْهَاجَهُمْ ۝ فَاسْمَعْ خَبِيراً عَارِفاً أَخْبَارَهُمْ

إِنْ أَظْهَرُوا مَعْ ذِكْرِهِمْ فِيهِ الْعَدَدْ ۝ مَا قَدْ يُفَسِّرْ، أَسْقَطُوا فِي ذَا الْعَدَدْ

مَمَّا يُؤَنَّثْ هَاءُهُ قَدْ أَثْبَتُوا ۝ فِي ذَا الْعَدَدْ مَا ذُكِّرَا، ذَا يَثْبُتُ

أَوْ خَاطَبُوا الإِنْسَانَ شَخْصاً حَاضِراً ۝ ضَمُّوا إِلَيْهِ الْغَائِبَ إِنْ أُخبِرَا

عَنْهُ الْمُخَاطَبْ غَلَّبُوا إِخْبَارَهُمْ ۝ يَخْرُجْ عَلَى وَجْهِ الخِطَابِ المُفْهِمْ

مِنْ طَبْعِهِمْ فِيمَا أَضَافُوا مِنْ فِعَلْ ۝ عَزْواً إِلَى مَنْ يَفْعَلُهْ أَصْلاً فُصِلْ

إِنْ كَانَ بِالأَحْرَى هُنَا مَنْ سَبَبَهْ ۝ غَيْرَ الذي قَدْ يُوجَدَنْ لَهْ فَانْتَبِهْ

ذَا الأَمْرُ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً إِلَى ۝ مَنْ سَبَّبَهْ إِمَّا يَكُونَنْ فَاعِلاً

وَالْفِعْلُ حَقّاً عِنْدَهُمْ إِنْ حُوِّلاَ ۝ عَنْ مَوْضِعِهْ إِمَّا مُرَادُهْ حُصِّلاَ

شَأْنُ الْعَرَبْ إِنْ أَخْبَرُوا عَنْ غَيْرِ مَنْ ۝ يَعْقِلْ بِمَا لِلْعَاقِلِ إِنْ يَنْسُبَنْ

شَيْئاً بِذَا مِنْ فِعْلِ مَنْ يَعْقِلْ، كَذَا ۝ يَا مُجْتَهِدْ فِي الْعِلْمِ إِنْ تَدْرِي بِذَا

شَأْنُ الْعَرَبْ أَنْ تُدخِلَنْ لِمَا أَلِفْ ۝ ذَا فِي خَبَرْ (مَا) و(الذي) فِيمَا أُلِفْ

حَقّـاً فَإنْ كَانَ الخَبَرْ عَمّـا عُهِـدْ ۞ عِنْدَ الْمُخَاطِبْ وَالْمُخَاطَبْ مَا شُهِدْ

دُونَـــهْ فَتَأْتِي غَيْرَ لِـفْ وَاللاَّمِ لاَ ۞ مَجْهُـولُ عَيْـنٍ غَيْرَ مَعْهُـودٍ وَلاَ

مَقْصُودُهُ بِعَيْنِـــهِ ذا فَـــاسْمَعـاً ۞ فِي غَيْرِهِ أَنْ لاَ تُحـاوِلْ فَاطْمَعـاً

أَوْ يُخْرِجُوا فِعْلَ الْكَـلاَمِ الْمُعْتَزَى ۞ فِي صُورَةٍ أَمْـرٌ وَمَعْنَـــاهُ الجَزَا

أَوْ يَأْمُرُوا مَنْ يُحْكَ لَـهْ مِنْ وَاحِدٍ ۞ مَـــا قِيـلَ لَهْ عَنْ نَّفْسِهِ بِالْآكَـــدِ

أَنْ تُخْرِجَ الْمَأْمُورَ وَصْفاً قَوْلِـهَـا ۞ فِعْلاً مُضَـافاً خَالِصاً مِنْ فِعْلِـهَا

يَتْبَعْ ضَمِـيرَ الْمُخْبِرِ عَنْ نَفْسِـــهِ ۞ مِمَّـنْ تَكَـلَّمْ مَرَّةً مِـــنْ جِنْسِـهِ

وَالْمَـرَّةُ الأُخْرَى مُضَافاً كَـــامِلاً ۞ تَتْبَعْ ضَمِيراً لِلْمُخَاطَبْ، فَاعْقِلاَ

وَاللَّفْـظُ لِلْقُـرْآنِ ذا إِنْ يَتَّـــصِلْ ۞ بِالآخَرِ، المَعْنَى خِلاَفُهْ قَدْ حُصِلْ

أَوْ يَفْخَرُوا، قَدْ يُخْرِجُوا مَا أَخْبَرُوا ۞ فِي صُورَةِ الإِخْبَارِ، قَصْداً أَظْهَرُو

وَصْفَ الْجَمَاعَهْ، ذَانِ لَوْ كَانَ الفِعَلْ ۞ فِي الْمَفْخَرَهْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُـــمْ فَعَلْ

مِنْ شَـأْنِـهِمْ عِنْدَ الإِضَافَهْ عَدُّهُمْ ۞ أَفْعَـــالَ أَسْـــلاَفٍ لأَبْنَاءٍ لَهُـــمْ

أَوْ فِي خِطَابٍ أَوْ إِضَـافَهْ رَدُّهُمْ ۞ فِعْـلاً إِلَيْهِمْ هُـوَ مِنْ آبَائِهِـــــمْ

مَـا إِنْ تَطَـاوَلْ وَصْفَهَـا لِلْوَاحِدِ ۞ إِعْرَاضُهَـا ذَاكُمْ كَـــأَمْرٍ وَارِدِ

بِالذَّمِّ –أَحْيَانـاً– وَمَدْحاً يُتْبَعُوا ۞ بِـالنَّصبِ أَحْيَانـاً كَذَا قَدْ يُرْفَعُوا

أَوْ ذِكْرُهُمْ لِلْـوَاحِدِ إِذْ يَقْصِـــدُوا ۞ جَمْعاً كَذَلِكْ عَكْسَهُ مَا أَرْصَدُوا

أَوْ مَـا لُفِظْ تَثْنِيَةً إِنْ خَـــاطَبَتْ ۞ فِي الْوَاحِدِ، وَالْعَكْسُ أَيْضاً قَدْ ثَبتْ

أَيْضـاً تُخَاطِبْ وَاحِداً مَـــا إِنَّمَا ۞ مَقْصُودُهَـــا غَيْرُهْ، فَذَا إِنْ تَفْهَـمَا

أَوْ تُخْرِجَنْ لَفْظَ الْكَـــلاَمِ الْمُخْبِرِ ۞ عَنْ نَّفْسِهِ غَيْراً تُرِدْ، فَـــاسْتَخبِرِ

أَوْ إِنْ أَفَاضُوا فِي بَيَانِ الْوَعْدِ، أَوْ ۞ ذَاكَ الوَعِيدِ المُخْوِفِ فِيمَا قَضَوْا

جَزْراً عَلَى فِعْلٍ مُعَيَّنْ أَخْـــرَجُوا ۞ أَسْمَـــاءَ أَهْلِهْ قَدْ تَرَاهُمْ أَدْرَجُوا

ذِكْرَ الجَمِيـعِ المَـــائِلِ أَوْ وَاحِدَا ۞ فِيمَـا عَدَا الإِثْنَيْنِ فَاعْلَمْ رَاشِـدَا

إِلاَّ إِذَا ذَا الْفِعْلُ أَضْحَـى وَاقِعَـا ۞ مِمَّنْ هُنَـــا، إِثْنَيْـنِ دَوْماً فارْجِعَا

قَدْ يَكْرَهُوا جَمْعـاً لِلَفْظِ الوَاحِدِ ۞ ثِنْتَيْـنِ فِيهِ الْقَوْلُ قَوْلُ النَّـــاقِـــدِ

وَضْعاً لِمَا يَظْهَرْ مَكَـــانَ الْمُضْمَرِ ۞ وَالعَكْسُ يَـــأْتِيَنْ لِنُكْتَهْ فَـــانْظُرِ

أَوْ مَا يُعَـــدْ لِلظَّـــاهِرِ إِنْ تَـــأْذَنُوا ۞ إِنْ تَأْتِ بِـالْمَعْنَى، فَذَاكُمْ أَحْسَنُ

أَوْ يُضْمِرُوا مَـــا لِلْمُعَايَنْ نُكِّـــرَا ۞ أَوْ عُرِّفَـــا هَـــذٍ وَهَذِهْ فَـاذْكُرَا

أَفْعَـــالُهُ سُبْحَـــانَـــهُ إِنْ تَذْكُرَا ۞ فِي آيَـــةٍ مِنْ صِحَّةٍ إِنْ يُظْهَـــرَا

لَفْظُ الجَـــلاَلَهْ دُونَ أَنْ يُسبَقْ وَلاَ ۞ قَبْـلاً ذُكِرْ، إِذْ قَدْ تَعَيَنْ فَـاعقلاَ

شَيْئَـــانِ إِمَّـــا يُسْتَدَلَّنْ فِيهِمَـــا ۞ قَدْ خُصَّ تَحْقِيقـــاً لِوَاحِدْ مِنْهُمَا

هَلْ يُضْمِرَنْ لِلآخِرِ فِعْـــــلٌ بِـذَا ۞ فِيمَـــا يُنَاسِبْ حَالَه يُفْهَمْ كَذَا؟

لاَ زَائِـدٌ –يَـا صَاحِ– فِي القُرْآنِ ۞ كَـــلاَّ وَلاَ تَغْيِـــيرَ لِلْبُنْيَـــــانِ

زِيَـــادَةُ المَبْنَى –لأَمْرٍ– تَقْتَضِـي ۞ زِيَـادَةَ المَعْـنَى، كَـــذَا فَلْتَرْتَضِي

فَـــالْقُوَّةُ فِي اللَّفْظِ حَتْمـــاً زَادتْ ۞ مِـنْ قُـــوَةِ المَعْنَـى إِلَيْـــهِ أَدَّتْ

مَـــا يَحْصُلُ مِنْهُمْ بِمَجْمُوعِ هُمَـــا ۞ إِثْنَـــانِ مِمَّا قَـد تَرَادَفْ مِنْهُمَـا

مَعْنًى، وَلاَ يُوجَدْ هُنَا إِنْ تَسْتَفِـدْ ۞ عِنْـــدَ انْفِرَادِ الوَاحِدِ أَوْ إِنْ تُفِدْ

مَـا زِيدَ لِلتَّأْكِيدِ مِنْ حَرْفٍ خُـذَا ۞ يَـأْتِـــي تَفَـادِيَاً لِتَكـــرَارٍ، فَـذَا

كَـــالْقَائِمِ أَصْلاً مَقَامَ الْجُمْلَـهْ ۞ لَمَّـــا يُعَـادَنْ مَـــرَّةً أُخْرَى سَلَـهْ

أَوْ يَحْذِفَنْ مَا قَدْ كَفَى مِمَّا ظَهَرْ ۞ فِيمَـــا تَكَلَّمْ إِنْ تَشُكَّنْ فِيمَا قَـــرْ

فِي الْمَعْرِفَهْ لِلسَّـــامِعِ إِذْ يَمْـــلِكُ ۞ وَعْياً مَكَانَ الْحَذْفِ حَتْماً يُدْرِكُ

وَالْغَـالِبُ فِي آيِ قُـــرْآنٍ وَفِـي ۞ قَوْلِ الْعَرَبْ لَمَّا يُجِبْ إِذْ يَحْذِفِ

أَنْ يُذْكَرَ قَبْـــلاً دَلِيلٌ مَـا عَلَى ۞ إِيقَـــاعِهِ أَثْبِـتْ يَقِيناً فَـــاعِلاَ

◈ فصـــل منـــه

إِسْمَعْ: مَتَى جَاءَتْ "بَلَى" ذِي أَوْ "نَعَمْ" ۞ تَتْلُـــو كَـــلاَماً عُلِّقَا فَلْتَنْعَـــمْ

تُشْبِهْ جَوَابـــاً لَيْسَ فِيمَا قَبْلَهَـــا ۞ مَـــا يَصْلُحُ يَأْتِي جَوَابـــاً لَهْ بِهَـــا

قَدْ هَـــاهُنَا قُدِّرْ سُؤَالٌ لَفْظُـــهُ ۞ لَفْظُ الْجَوَابِ الْمُمْكِنِ جَا حِفْظُهُ

إِمَّـــا ثُبُوتُ الشَّيءِ ذَا أَوْ نَفْيُـــهُ ۞ يَعْنِـــي ثُبُوتَ الآخِـــرِ أَوْ نَفْيَـــهُ

فَالْمُصْطَفَى أَنْ تَقْتَصِرْ مِنْ غَيْرِ مَـا ۞ شَكٍّ عَلَى مَـــا دَلَّ حَقّاً مِنْهُمَـــا

أَوْ يُذْكَرُ الْوَصْفَانِ، فَالأَوْلَى هُنَـا ۞ تَـــأْخِيرُ مَا قَدْ دَلَّ مِمَّا هَاهُنَـــا

حَذْفُ جَوَابِ الشَّرْطِ لِلتَّعْظِيمِ ذَهْ ۞ زِدْ فِي مَقَـــامَاتِ الْوَعِيدِ الشِّدَّهْ

أَوْ يُقْتَضَى ذِكْرٌ لِشَيْئَيْنِ الْكَلِـــمْ ۞ أَنْ يُقْتَصَرْ مَعْنىً عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ

ذَا أَنَّـــهُ الْمَقْصُـــودُ فِيمَـا بَيْنَهُمْ ۞ كُـــنْ لِلْعُلُـــومِ آخِذاً أَنْ لاَ تَهِـمْ

قَدْ يَقْتَضِي فِي ذَا المَقَامِ المُنْفَصِلْ ۞ ذِكْرٌ لِشَيْئَيْنِ التَّلاَزُمْ قَدْ حَصَـــلْ

ثُـــمَّ ارْتِبَـــاطٌ بَيْنَهُمْ أَنْ يُكْتَفَـى ۞ بِـــالْوَاحِدِ عَـنْ آخَرٍ أَوْ يُعْتَفَـى

أَلاَّ يُقَدَّرْ مِنْ صُنُوفِ الْحَـــذْفِ فِـ٢٦٧ ۞ بِـالْوَضْعِ إِلاَّ الأَفْصَـحِ فَلْتَعْـــرِفِ

ذِي الشِّدَّةِ مِمَّـــا يُوَافِقْ لِلْغَرَضْ ۞ هَذَا الذِي قَدْ يُرْتَضَى مِمَّا فُرِضْ

---

٢٦٧ - من الوفاء بالوعد. *

تَقْلِيلُ مَا قَدْ قُدِّرَا إِنْ أَمْكَنَـــا ۝ تَقْلِيلُ مَا لِلأَصْلِ خَالِفْ، واركنا

أَوْ كَـانَ وَجْهُ مَا لِكِلْمٍ يُفْهَـــمُ ۝ مَعْنَـىً عَلَـى قَدْرِ اتِّسَاقِهْ يُنْظَمُ

شَكْلاً عَلَى نَسْقٍ كَلاَماً وَاحِداً ۝ لاَ يُصْرَفُ قَطْعاً لَدَيْـهِمْ عَـامِدَا

صَرْفاً إِلَى وَضْعِ الْكَلاَمَيْنِ الـذِي ۝ يُذْكَرْ هُنَـا ذُو فَـائِدَةْ فَلْتَحْتَذِي

ثُـمَّ التَّقَدُّمْ إِنْ أَتَى فِي الذِّكْرِ مَا ۝ يَعْـنِي التَّقَدُّمْ وَاقِعاً أَوْ حُكْمَ مَا

شَـأْنُ العَـرَبْ أَلاَّ يُقَـدِّمْ إِلاَّ ۝ مَـا يَعْتَنُوا بِهْ غَـالِبـاً فَلْتَعْقِلاَ

وَالْحَرْفُ ذُو المَعْنَى المُبَادَرْ إِنْ وَمَا ۝ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْـرِهِ إِنْ تَعْلَمَـا

لاَ يَنْسَلِـخْ مِمَّا عَنَـى فِي الأَوَّلْ ۝ كُـلِّيَّـةً، بَـلْ فِيهِ مِمَّا تَفْضُـلْ

ذِي الرَّائِحَهْ أَوْ مَا يُلاَحَظْ ذَا مَعَهْ ۝ فَلْتَنْتَـبِه تِلْكُمْ طَرِيقٌ جَـامِعَهْ

أَنْ يُسْتَدَلَّنْ بِافْتِـرَاقِ الأَحْـرُفِ ۝ قُـلْ بِافْتِرَاقِ الأَجْوِبَهْ عَنْـهَا تَـفِي

فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفٍ حَـامِلَهْ ۝ وَصْفَ الْمَعَانِي مِنْهُ وَجْهٌ فِيهِ لَهْ

أَولَى هُنَا مِنْ غَيْرِهِ ذَا لَـمْ يَجُـزْ ۝ تَحْوِيـلُـهُ عَمَّنْ تَقَدَّمْ كَيْ يَجُـزْ

فِعْـلاً إِلَى الْغَيْـرِ الذِي يُخْتَـارُ ۝ إِلاَّ بِحُجَّةْ شَأْنُـهَا الإِظْهَـارُ

إِنْ تَأْتِ –مِنْ–فِي الْوَضْعِ قَبْلَ الْمُبْتَدَا ۝ أَوْ تَـأْتِ قَبْلَ الْفَاعِلِ طَوْراً بَدَا

أَوْ قَبْلَهُ الْمَفْعُـولُ، فَالتَّـأْثِـيـرُ ۝ تَـأْكِيـدُ نَفْيٍ زِدْ بِهَـا تَذْكِيـرُ

تَنْصِيـصُ أَمْرٍ فِي الْعُمُومِ الثَّالِثُ ۝ تِلْكَ وَظَائِفْ "مِنْ" هُنَا قَدْ تَـبْحَثُ

"إِذْ" بَعْدَ "وَاذْكُرْ" إِنْ تَقَعْ ذَاكُمْ يَـرِدْ ۝ لِلأَمْرِ يَأْتِي بِالنَّظَـرْ إِن تَسْتَفِـدْ

مَعْنىً شَمِلْ ذَاكَ الزَّمَـانُ الْمُفْرَدُ ۝ يُسْتَغْرَبُ مَا قَدْ وَقَـعْ فَلْتَشْهَدُوا

ثُـمَّ الْمُضَارِعْ إِنْ سُبِقْ بِالْحَرْفِ "قَدْ" ۝ وَالْمُسْـنَدُ فِعْلُـهْ إِلَى اللهِ الأَحَدْ

قُلْ هِيَ لِلتَّحْقِيقِ فَـاعْلَمْ دَائِمَـاَ ۝ لِلْعِلْمِ وَالْمَعْرُوفِ فَـانْهَضْ قَائِماَ

إِنْ يَدْخُلَنْ حَرْفُ الأَلِفْ وَاللاَّمِ ذَا ۝ طَوْراً عَلَى إِسْمٍ لِمَوْصُوفٍ، فَذَا

فِي الاقْتِضَا هُوَ الأَحَـقُّ الأَنْسَبُ ۝ ذَا بِـالصِّفَـهْ مِنْ غَيْرِهِ وَالأَقْرَبُ

وَالإِسْمُ مَوْصُولٌ هُنَـا فِي وَصْفِهِ ۝ ذَا كَـمْ يُفِـدْ عِلِّيَّـةً فِي حُكْمِهِ

إِنْ كَانَ فِي آيٍ ضَمِيـرٌ يُحْمَلْ ۝ عَـوْدُهْ فَلِلأَكْثَرْ لِمَا يُذْكَرْ؛ فَقُـلْ

إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُحْمَلن حَمْلاً عَـلَى ۝ مَـا يَجْتَمِعْ فَلْيُحْمَلَنْ حَيًّـا هَـلاَ

أَوْ أَنْ يَرِدْ نَوْعٌ مُضَـافُ الفِعْلِ أَوْ ۝ نَوْعٌ مُضَـافٌ –ذَا– إِلَيْهِ، الْحقُّ رَوْ

إِنْ جَـا ضَمِيرٌ فِي مَحَلٍّ بَعْدَهُمْ ۝ فَـالأَصْلُ عَوْدُهْ لِلْمُضَافِ الْمُعْلِمْ

يَأْتِي الضَّمِيرُ الْمُتَّصِلْ بِالشَيْ هَـدَى ۝ لِلْغَيْرِ هُـو أَوْ مُسْنَداً أَوْ عَـائِداَ

عَوْداً عَلَى نَوْعِ الْمُلاَبَسْ فَاطْبَعَـا ۝ مَـا هُوَ لَهْ ، كُلٌّ كَسُوبٌ مَـا سَعَى

إِنْ يَجْتَمِعْ ضِمْنَ الضَّمَائِرْ هَـاهُنَا ۞ مـا قَدْ يُراعِي مَا لُفِظْ مِمَّـا عنى

باللَّفْظِ يُبْدَأُ بَعْدَهُ الْمَعْـنَى جَنَى ۞ فَـاغْنَمْ رَفِيقِي مِنْ ثِمَـارِ مَا جَنَى

قَـــدْ يُذْكَرُ شَيْئَانِ ثُمَّ الْعَوْدُ فِي ۞ فِعْـــلِ الضَّمِيرِ الْمُؤْثِرِ أَنْ يَقْتَفِـــي

إِحْدَاهُمَا إِذْ يُكْتَفَى بِـهْ أَنْ ذُكِرْ ۞ عَنْ آخَرَ وَالْجَمْعُ، قَصْدٌ قَدْ حَضَـرْ

أَوْ أَنْ يُثَنَّـــى فِي ضَمِيرٍ كَائِنَـــا ۞ عَـوْدُهُ عَلَى أُولاَهُ لاَ مَثْنَـى سَنَـــا

يَرْجِعْ ضَمِيرُ الْغَائِبِ طَوْراً عَلَـى ۞ مَـا لَيْسَ مَلْفُوظاً بِـهِ إِنْ تُبْتَلَـى

مِثْلُ الـذِي تَفْسِـــيرُهُ سِيْـــاقُ ۞ لَفْظِ الْكَـــلاَمِ السَّائِرِي يُسْتَـاقُ

ثُمَّ التَّعَـدُّدْ فِي الْجُمَلْ إِنْ جَآءَهَـــا ۞ مِنْ بَعْدِهَا جِنْسُ ضَمِيرِ الْجَمْعِ هَا..

ذَا رَاجِعٌ –فَـــاعْلَمْ– إِلَيْهَا كُلِّهَا ۞ أَوْ مُفْـرَداً خُـصَّ أَخِيراً فَانْتَهَـى

ثُمَّ التَّعَـــاقُبْ لِلضَّمَائِرْ حَاصِلُهْ ۞ أَصْلَ اتِّحادِ الْمَرْجِعِ مَـــا مُجْمَلُهْ

والإِسْـمُ إِنْ يَجْمَعْ مَعَانٍ عِـدَّهْ ۞ مَعْنىً حُمِلْ فِي كُلِّ مَوْضِعْ عُدَّهْ

وِفْقـــاً عَلَى مَا يَقْتَضِي سِيَاقُهْ ۞ يَـا طَالِباً لِلْعِلْمِ خُذْ مَا سَاقَـهْ

بَعْضٌ مِنَ الأَسْمَاءِ فِي الْقُرْآنِ مَا ۞ إِنْ أُفْـرِدَ ذَاكُـمْ دَلِيلٌ قَدْ نَمَـــا

أَصْلاً عَلَى مَعْنىً يَعُمُّنْ نَـاسَبَهْ ۞ أَوْ أُقْـــرِنَ مَـعْ غَيْرِهِ هَذَا فَبِهْ

قَـدْ دَلَّ تَحْقِيقاً عَلَى مَعْنىً وَمَا ۞ أُقْـرِنْ بِهَا مَعْ هَكَذَا قَدْ عُلِّمَـــا

وَاسْمَيْنِ لِلْمَعْنَيْنِ أَوْلَى فِيـــهِ مِنْ ۞ أَنْ يَخْلُصَا مَعْنىً لِمَعْنىً فَلْيَكُـــنْ

عَطْفُ الْعُمُومِ مَا عَلَى التَّخْصِيصِ قُلْ ۞ تَعْمِـيمُهُ أَوْلَـــى لِئَـــلاَّ يَحْتَمِلْ

عَطْفٌ لِمَا خُصِّصْ عَلَى ما عُمِّمَا ۞ يُنْبِـــيءْ بِفَضْلٍ وَالأَهَمُّ نَاعِمَـا

حَتَّى كَأَنَّـهُ لَـيْسَ مِنْ جِنْسِ الَّـــذِي ۞ قَـــدْ عَمَّ تَنْزِيلَ التَّغَايُرْ مُنْقِـــذِي

فِي الوَصْفِ تَنْزِيلَ التَّغَايُرْ–صَاحِبِـي ۞ فِي الذَّاتِ، هَذِ القَاعِدَهْ فَاسْتَوْعِبِ

وَصْلُ الصِّفَهْ عَطْفاً عَلَى جِنْسِ الصِّفَهْ ۞ تُنْمَى لِمَوْصُوفٍ وَحِيدٍ مُسْعِفَـــهْ

فَالأَفْصَحُ عِنْدَ العَرَبْ فِي عُرْفِهِمْ ۞ إِلْغَـــا دُخُولِ الوَاوِ هَذَا شَأْنُهُـــمْ

أَوْ إِنْ تُرِدْ بِالْوَصْفِ جِنْساً ثَانِبِي ۞ لاَ الأَوَّلَ، فَـالْوَاوُ تَدْخُـلْ فَاعْتَنِي

وَالشَّيءُ ذَاكَ الْوَاحِـدُ إِنْ يُـذْكَرْ ۞ فِي وَصْفِهِ وَصْفَـانِ بَيْنَ الغِيَـــرْ

أَنْ يُعْطَفَ الْوَاحِدْ عَلَى الآخِرْ يَجُـــزْ ۞ أَنْ يَنْزِلاَ فِيمَـــا تَغَـــايَرْ أَنْ نَـــجَزْ

فِي الْوَصْفِ تَنْزِيلَ التَّغَـــايُرْ مِثْلَهْ ۞ مِثْلَ التَّغَـايُرْ فِي الذَّوَاتِ كُلَّـــهْ

وَالْعَطْفُ يُفْضِي لِلتَّـغَايُرْ بَيْنَهَـــا ۞ يُعْطَفْ وَمَعْطُوفٌ عَلَيْهِ المُتْنِ مَـا

لِلإِشْتِرَاكِ البَيِّنِ حَصْـراً هُمَـــا ۞ فِي الْحُكْمِ نفسه جاء قَصْراً عَنْهُمَا

عَطْفٌ يَطَـــالُ الجُمْلَةَ الإِسْمِيَّـهْ ۞ فِعْـــلاً عَلَـى الْفِعْـلِيَّةِ الْكُلِّيَّـــهْ

يَعْنِي دَوَاماً وَالثَّبَـــاتِ الرَّاسِخِ ۝ فَـاطْلُبْ عُلُوماً نَافِعَهْ لاَ تَرْتَخِـي

شَـأْنُ العَرَبْ فَالْجَارِ عَطْفاً بِالْكَلِمْ ۝ عَـوْداً عَلَى مَعْنًى نَظِيرٍ لَـهْ عُلِمْ

مِـــمَّا تَقَدَّمْ عَنْهُ حَتَّى فَاحْفَظَهْ ۝ لَـوْ خَـالَفَتْهَـا لَفْـظُـهُ ذَا اللفْظُ لهْ

وَالأَبْـلَغُ فِـــي وَصْفِهِ: أَنْ يَبْلُغَـا ۝ مِـــنْ بِنْيَـةِ فِعْلٍ فَهُـــوَ الأَبْلَـــغَا

ثُمَّ الصِّفَهْ فِيما يُنَكَّرْ وَاضِحَـــهْ ۝ خُصَّتْ و فِي الْمَعْرِفَةِ فَالْوَاضِحَهْ

أَوْ أَنْ يَقَعْ جِنْسُ الصِّفَهْ مَا بَعْدَا ۝ إِثْنَيْـن مِمَّـا قَدْ تَضَـــايَفْ عُـدَّا

وَالأَوَّلُ مِنْهَـــا عَدَدْ تِلْـــكُمْ يَجُزْ ۝ إِجْرَاؤُهَـــا مِنْ غَيْرِ رَيْبٍ فَلْتَجُـزْ

حَمْلاً عَلَى جِنْسِ الْمُضَافِ الْمُفْـرِدِ ۝ أَوْ فِـــي مُضَـافٍ مَا إِلَيْهِ زَائِـدِ

أَوْصَافُ تَأْنِيثٍ فَإِنْ يُقْصَدْ بِهَـــا ۝ فِعْـلٌ فَحَرْفُ التَّـــاءِ تَلْحَقُ بِـــهَا

وَالْعَكْسُ إِنْ كَانَ بِهَـــــا بُغْيَاؤُهَا ۝ فِـــي نِسْبَةٍ هَـذِهْ تُجَرَّدْ تَـــاؤُهَا

فِي كُلِّ أَوْزَانِ الصِّفَهْ إِنْ شُبِّهَتْ ۝ بِاسْمٍ لِفَاعِلْ إِنْ عُنِيْ فِيمَا ثَبَتْ

مِنْهَـــا حُدُوثٌ وَالتَّجَدُّدْ مُرْفَقَـــا ۝ جَآءَتْ عَلَى وَزْنٍ لِفَاعِلْ مُطْلَقَـــا

أَمَّا فَإِنْ لَـــمْ يُقْصَـــدن ذَاكُمْ بِهَـــا ۝ يَبْقَى عَـــلَى أَصْلِهْ، لِكُـــلٍّ نُبِّـــهَا

أَنْ يَنْتَقِلْ فِي الْوَصْفِ مِنْ أَدْنَى لِعَلْ ۝ وَالعَكْسُ فِي الذمِّ الذِي قَدْ يُسْتَغَلْ

إِنْ قَامَت هَـذِي الصِّفَهْ أَوْ مِثْلُهَـا ۝ ضِمْنَ مَحَـــلٍّ عَادَ عَوْداً حُكْمُهَا

نَـــحْواً لِذَلِكْ لاَ إِلَى غَيْرِهْ، نَعَمْ ۝ وَاشْتُقَّ مِنْـــهَـــا لِلْمَحَلِّ من ذا وَسَمْ

إِلاَّ مَحَلاً لَمْ يَقُـــمْ ذَا الْوَصْفُ بِهْ ۝ وَالإِسْمُ لاَ يُشْتَقُّ لَـهْ إِنْ تَنْتَـــبِهْ

هَـذَا وَيَنْفِي هَاهُنَا التَّوْكِيدُ قُـــلْ ۝ كُـــلُّ احْتِمَـــالٍ لِلْمَجَـازِ الْمُكْتَمِـلْ

وَالإِهْتِمَامُ الْبَـــالِـــغُ إِذْ يَعْظُـــمُ ۝ يَكْثُرُ هُنَـا التَّوْحِيدُ سِـرٌّ يُنْظَـمُ

وَالأَصْلُ: تَوْكِيدُ الْكَلِمْ هَذا يُـــرَى ۝ إِنْ ذَا الْمُخَاطَبْ قَدْ تَرَدَّدْ أَنْكَـــرَا

ثُمَّ التَّرَدُّدْ عَنْ هَذَا فِي وَصْفِـــهِ ۝ مِـــنْ قُـوَّةِ إِنْكَـــارِهِ أَوْ ضَعْفِـــهِ

ثُمَّ الْمُخَاطَبْ قَدْ يُؤَكِّدْ لاَ بِمَـــنْ ۝ إِنْكَـــارِ مَا قَدْ يَنْعَـــدِمْ فَلْتُمْعِـنَنْ

جَرْيُـــهُ عَلَى مَـــا يَقْتَضِي إِقْرَارُهْ ۝ فَلْيُنْزَلَنْ تَـنْـــزِيـــلَ مَنْ قد أنْكَرَهْ

أَوْ يُتْرَكُ التَّـــأْكِيدُ لِمَـــا أَنْكَـــرَا ۝ ذَا لِلْمُخَاطَبْ إِذْ وُجِدْ مَا قُـدِّرَا

مِمَّا يَدُلُّـــنْ ظَـــاهِرُهْ لَوْ أَمْعَـنا ۝ أَنْ يُتْـــرَكا إِنْكَـــارُهُ، فاسمَع لنـا

وَالآيُ إِنْ أَمْكَنْ بِهَـــا أَنْ يُحْمَـلاَ ۝ لَـفْظُهُ عَلَى مَنْـعِ التَّرَادُفْ يُفْعَـلاَ

قَدْ يَخْتَلِفْ لَفْظَـانِ حَـــقّاً عَبْرَا ۝ عَـــنْ وَاحِدٍ يُسْتَمْلَحُ أَنْ يُـــذْكَـــرَا

ذِكْـــراً عَلَى وَجْـــهٍ مِنَ التَّأْكِيدِ ۝ وَالْعِلْـمِ فِي هَـذَا لِذِي التَّجْوِيـدِ

ثُـــمَّ الْمَعَانِي الْحَاصِلَهْ بِالجَامِعِ ۝ مَـــا قَدْ تَرَادَفْ مِنْهُمَـا الْمَنْـــزُوعِ

لاَ يُوجَدُ عِنْدِ انْفِرَادِ الـــــوَاحِدِ ۞ ذَا مِنْهُمَا، خُضْ فِي السَّبِيلِ الأَنْجَدِ

شَـــأْنُ الْقَسَـــمْ أَلاَّ يَكُـــــونَ إِلاَّ ۞ بِـاسْمٍ مُعَظَّمْ هَـــكَذَا قَدْ فُصِّلاَ

حُكْمٌ بِتَقْـــدِيرِ الْقَسَـــمْ فِي نَـــصٍّ ۞ قُـــرْآنِنَا لاَ عَـــــنْ قَرِينَةْ أَوْصِي

مِـــمَّا ظَهَـــرْ لاَ عَنْ دَلِيـــلٍ فِيـــهِ ۞ ذَاكُـــمْ تَـــزَيُّـــدْ فِي كَـــــلاَمِ اللَّـــهِ

◈ فصل في مقتضى الأمر

وَالأَمْرُ إِنْ يُطْلَقْ فَـــذَاكُمْ يَقْتَضِـــي ۞ مَـــا قَدْ يَجِبْ إِلا لِصَارِفْ يُفْرَضِي

أَمْرٌ بِشَيْءٍ هَكَـــذَا مِنْ طَبْعِـــــهِ ۞ يَسْتَلـــــزِمُ النَّهْـــيَ بِفِعْـــــلٍ ضِـــدِّهِ

وَالأَمْرُ حَتْماً يَقْتَضِي الْفَوْرَ الـذِي ۞ يَلْزَمُـــــهُ إِلاَّ مِنْ قَرِينَـــهْ عُـــــدَّ ذِي

لَـــوْ عُلِّقَ أَمْرٌ عَلَى شَرْطٍ صِفَهْ ۞ ذَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ قَالَ الْوَاصِفَهْ

وَالأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ إِنْ جَا حُكْمُهُ ۞ ذَا يَرْجِعَنْ لِلْحَالِ يَسْبِقْ حَظْـــرُهْ

وَالأَمْـــــرُ يَـــأْتِي وَارِداً لِلْمَسْـأَلَهْ ۞ عَمَّا يَجُـــزْ يَعْنِي الإِبَاحَهْ هِيَ لَـهْ

وَالأَمْرُ إِنْ عُلِّقَ عَلَى اسْمٍ هُوَ لَهْ ۞ هَلْ يَقْتَضِي قَصْراً يَطَـــالَنْ أَوَّلَـــهْ

أَمْـــرٌ بِوَاحِدْ أَبْهَـــمَ مِنْ عِـــدَّتِهْ ۞ أَشْيَـــاءَ مِمَّا يَخْتَلِفْ قَدْ عُيِّنَـــهْ

هَلْ يُوجِبَنْ ذَا الوَاحِدُ مِنْهَا عَلَى ۞ وَصْفِ اسْتِوَاءٍ فَاجْتَهِدْ أَنْ تُسْـأَلاَ

أَمْرُ الجَمَـــاعَهْ كُـــلُّ فَرْدٍ مِنْهَـــا ۞ يَعْنِيهِ إِلاَّ أَنْ يُنَصَّـــنْ عَكْـــسُهَا

ثُمَّ الأَوَامِرْ وَالنَّـــوَاهِي ذِي عَلَى ۞ ضَرْبَيْنِ –إِنْ تَعْلَمْ– فَمَا صَرَّحْ وَلاَ

إِمَّا صَرِيحٌ فِيهِ مَتْنَى فِي النَّظَـرْ ۞ فَالْوَاحِدُ مِنْـــهُ الْمُجَرَّدْ إِنْ نُظِـــرْ

لاَ يُعْتَبَرْ فِيـــــهِ الْمَصَـــالِحْ عِلَّـــهْ ۞ وَالثَّـانِ ذَا مِـــنْ حَيْـــثُ يُفْهَمْ كُلَّهْ

مِنْهَـا الأَوَامِرْ وَالنَّوَاهِي القَصْدُ إِنْ ۞ يُسْتَقْرَأَنْ فِيـــهِ الْقَرَائِنْ إِسْمَـــعَنْ

تِلْكَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَـى أَعْيَـــانِ مِنْ ۞ جِنْسِ الْمَصَالِحْ تَمَّ فِيهِـــا يُؤْمَـــرَنْ

أَوْ فِي الْمَفَاسِدْ وَ الْمَنَاهِي بَـاعِدَا ۞ فِـــي أَوَّلِ الضَّـــرْبَيْـــنِ أَمْـــرٌ قُعِّدَا

أَمَّا سِوَى مَا صُرِّحن جَا أَضْرُبَـا ۞ مَا جاءَ يا هَذَا عَلَى مَجْرَى النَّبـا

عَمَّـــا يُقَرِّرْ حُكْمُـــهُ إِنْ تَسْـــأَلِ ۞ هَـــذَا لَهُ حُكْمُ الصَّرِيحِ الْمُنْـــزَلِ

أَوْ جَا مَجِيءَ الْمَدْحِ لَهْ أَوْ فَاعِلِهْ ۞ عِنْـدَ الأَوَامِرْ أَوْ مَجِيءَ الـذَّمِّ لَـهْ

أَوْ فَـــاعِلِهْ عِنْدَ النَّوَاهِـي مُقْتَدَا ۞ هَـــذَا دَلِيـــلٌ عَـــادَةً فَلْتَشْهَـــدَا

أَنْ يُطْلَبَنْ ذَا الفِعْلُ فِي الْمَحْمُـودِ ۞ وَالتَّـرْكِ فِي الْمَذْمُومِ وَالْـمَـــرْدُودِ

أَوْ مَا تَوَقَّفْ دَرْكُ مَطْلُوبٍ عَلَـــى ۞ جِنْسِهْ، فَهَذَا يَخْتَلِفْ فِيـــهِ الـمَـلاَ

أَمْـــرُ الإِلَـــــهِ الْمُنْزَلِ إِمَّـــا وَأَنْ ۞ يَصْدُرْ إِلَـــى مَنْ فِيهِ لَـمْ يَدْخُلْ وَلَنْ

ذَا أَمْـرُهُ أَنْ يُـدْخَـلَـــنْ فِيـــهِ ۞ أو يَصْدُرن رَأْساً لِدَاخِلْ فِيـــهِ

ذَا أَمْرُهُ بِهْ أَنْ يُصَحِّحْ مَـا وَجَدْ ۞ عِنـْدَهُ صَاحِي مِنْهُ أُخْرَى قَـدْ يَرِدْ

فِي السَّعْيِ فِي تَكْمِيلِ مَا لَمْ يُوجَدا ۞ أَصْلاً، وَفِيهِ الأَمْـرُ حَتْماً قُعِّدا

جِنْسٌ لِمَـأْمُـورٍ بِـــهِ ذَا أَعْظَـمْ ۞ مِنْ جِنْسِ تَـرْكٍ مَا نُهِيْ عَنْهُ الزَمْ

جِنْسٌ لِتَرْكٍ مَـا أُمِرْ بِـــهْ أَعْظَمْ ۞ مِنْ جِنْسِ مَا مِنْهُ نُهِيْ عَنْهُ اعلَـمْ

ذَا مِثْلَمَا أَنَّ المُثُوبَـــــهْ فِي الأَدَا ۞ ذِي أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا يُحْرَمْ مَدَى

يَعْظُمْ عِقَابُهْ عِنْدَ تَرْكٍ قَدْ فَرَضْ ۞ ضِعْفاً عِقَابُهْ عِنْدَ فِعْلٍ قَدْ رَفَضْ

◈ فصل في دلالة النهي

وَالنَّهْيُ يَقْضِي حِرْمَةً فَـوْراً يَدُمْ ۞ إِلاَّ بِفِعْـــلٍ مِنْ قَرِينَـهْ إِنْ تَـــرُمْ

وَالنَّهْـيُ عَنْـهُ اللاَزِمُ أَبْلَـغُ فِـي ۞ فِعْلِ الدَّلاَ جَزْمـاً عَلَى ما يُعرفِ

نَهْـــيٌ عَنِ الْمَلْزُومِ مِنْـــهُ النَّهْـيُ ۞ عَنْـــهُ ابْتِـــدَاءً، مَـا بِعِلْمٍ نَـــأْيُ

وَالشَّارِعُ إِنْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ نَهَـــى ۞ عَـــنْ بَعْضِهِ أَوْ يَأْمُرَنْ أَهْلَ النُّهَى

بِالشَّيْءِ كَانَ الأَمْرُ فِـــي قُرْآنِـــهِ ۞ يَعْنِي جَمِيعـاً، ذَاكَ مِنْ أَرْكَانِـــهِ

إِيرَادُهُ الإِنْشَا مَصُوغـــاً كَالنَّبَـا ۞ ذَا أَبْـــلَغُ مِنْ أَنْ يَـــرِدْ كَالإِنْتَشَـــا

وَالنَّهْيُ حَتْمـــاً يَقْتَضِي لِلْمَنْهِي ۞ حُكْمَ الفَسَادِ الْقَـاطِعِ فَلْتَنْتَهِـــي

دَلَّ بِالاِسْتِقـــرَاءِ فِـــي الْقُرْآنِ ۞ أَنَّـــهُ إِذَا يَنْفِي هُنَـا ذَا الشَّـانِ

عَنْ خَلْقِهِ شَيْئاً وَأَثْبِتْ ذَاكَ لَـهْ ۞ أَلاَّ مُشَـــارِكْ فِيـهِ ذَا الإِثْبَاتُ لَهْ

نَفْيٌ لِما قَـدْ عَمَّ قَطْعـــاً أَحْسَنُوا ۞ مِنْ نَفْيِ مَا قَدْ خُصَّ فَلْيُسْتَحْسَنُوا

إِثْبَاتُ مَا قَدْ خُصَّ قَطْعاً أَفْضَلُ ۞ مِنْ فِعـــلِ إِثْبَـاتٍ لِعَـــامٍّ أَكْمَـــلُ

وَالنَّفْيُ فِيمَـــا عَـــمَّ ذَاكَ أَفْضَلْ ۞ مِنْ نَفْيِ مَا خُصَّهْ، كَذَا الإِثْبَاتُ قُلْ

وَالنَّفْيُ لِلأَدْنَـــــى فَـذَاكَ الأَبْلَغُوا ۞ مِنْ نَفْيِنَا الأَعْلَـــى كَذَاكُمْ فَابْلُغُوا

ثُمَّ الْعَرَبْ إِنْ وَسَّطَتْ بَيْنَ الْكَلِمْ ۞ جَحْدَانِ، إِخْبَاراً بِهِ كَـــانَ الْكَلِمْ

نَفْيُ اسْتِطَاعَهْ قَدْ يُرَادَنْ يَـــأْتِي ۞ نَـفْـيٌ لإِمْكَـــانٍ وَنَفْـيُ الْقُـــدْرَةِ

أَوْ قَـــدْ يُرَادَنْ بِـــامْتِنَـاعٍ نَفْيُـــهْ ۞ أَوْ فِي وُقُـــوعٍ مِـــنْ مَشَقَّهْ، كُـلْفَهْ

وَالأَمْـــــرُ إِنْ عُلِّقْ بِمَا لَنْ يَحْصُلْ ۞ نَفْيُهْ عَلَى أَقْصَى الوُجُـوهِ الْمُرْسَلْ

قَدْ يَـأْتِ نَفْيُ الشَّيْءِ قَطْعاً قُيِّدَا ۞ وَالْقَـصْدُ نَفْيُهْ مطلقـاً قَدْ أُسْنِدَا

مِمَّا يُبَالِغْ عَـــــادَةً فِي النَّفْـــيِ ۞ تَأْكِيـــداً أيضاً وَلَـهُ فِي النَّفْـــيِ

وَالنَّفْيُ لِلتَّفْضِيـــــلِ لاَ يَسْتَلْـــزِمُ ۞ نَفْـيَ الْمُسَـاوَاةِ الْمَـدَى فَلْتَلْزَمُـوا

نَفْيُ الجُنَاحِ الْوَارِدِ لَيْسَ الَّذِي ۞ يَعْنِي الْعَزِيمَةْ ثُمَّ لاَ يَلْزَمْ لِذِي
شَأْنُهْ فَمِنْ نَفْيِهِ نَفْيٌ أَوْ لَوِي ۞ هُوَ الْمُقَايِلْ فِي الْمَقَالِ الْمُسْتَوِي
وَالنَّفْيُ لِلْحِلِّيَّةِ فِي الآيِ ۞ يَسْتَلْزِمُ التَّحْرِيمَ لاَ بِالرَّأْيِ
قَدْ يُنْفَ شَيْءٌ فِي الْقُرَانِ الْبَتَّهْ ۞ ذِي صُورَةٌ خَلاَّبَةٌ مَنْعُوتَهْ
إِنْ لاِنْعِدَامٍ فِي كَمَالِ الْوَصْفِ ۞ أَوْ لاِنْتِفَاءٍ فِي الثُّمَرْ، فَاسْتَصْفِ
وَ النَّفْيُ لِلذَّاتِ أَتَتْ مَوْصُوفَهْ ۞ ذَا قَدْ يَكُنْ مِنْ دُونِهَا نَفْيَ الصِّفَهْ
أَوْ قَدْ يَكُنْ نَفْياً أَتَى لِلذَّاتِ ۞ أَيْضاً. كَذَلِكْ هَاهُنَا بِالذَّاتِ
نَفْيٌ لِمَقْصُودٍ بِهِ مَدْحٌ، فَذَا ۞ لاَ بُدَّ مِنْهُ أَن يَكُونَنْ هَكَذَا
مِمَّا اشْتَمَلْ إِثْبَاتُ مَا فِي عَدِّهْ ۞ وَصْفَ الْكَمَالِ الْحَاصِلِ فِي ضِدِّهْ

◈ فصل في دلالة الاستفهام

حَقّاً؛ فَلِلاِسْتِفْهَامِ إِنْ جَا يَعْقُبْ ۞ ذِكْرَ الْمَعَايِبْ أَبْلَغُ أَوْ يَرْقُبْ
مِنْ مَنْطِقٍ لَفْظٍ صَرِيحٍ حَامِلِ ۞ أَمْراً بِتَرْكِ ذِي الْمَعَايِبْ شَامِلِ
أَوْ بَعْدَ لاسْتِفْهَامِ إِنْكَارٌ أَتَى ۞ ضِمْناً لِمَعْنَى النَّفْيِ يَشْمَلْ أَثْبَتَا
إِنْ أَخْبَرَ الْبَارِي هُنَا عَنْ نَفْسِهِ ۞ بِلَفْظِ: "كَيْفَ" الْمُقْتَضَى فِي أُسِّهِ
مُسْتَخْبِرَهْ جِنْسَ الْمُخَاطَبْ مَنْهَجاَ ۞ إِمَّا يُنَبِّهْ أَوْ يُوَبِّخْ فَانْهَجَا
إِنْ يَدْخُلَنْ هَمْزٌ لِلاسْتِفْهَامِ هَلْ ۞ تَعْلَمْ عَلَى فِعْلِ "رَأَيْتَ" الأَمْرَ قُلْ
أَلاَّ تَكُنْ لِلْقَلْبِ ذِي أَوْ لِلْبَصَرْ ۞ بَلْ ذِي بِمَعْنَى أَخْبِرَنْ عَنْهُ الخَبَرْ
حَرْفٌ لِلاسْتِفْهَامِ إِنْ يَدْخُلْ عَلَى ۞ فِعْلِ التَّرَجِي قَدْ أَفَادَهْ، كَيْفَ لاَ؟
تَقْرِيرُ مَا حَقّاً تُوُقِّعْ أَشْعَرَا ۞ بَعْداً بِأَنَّهْ كَائِنٌ قَدْ قُرِّرَا
وَالأَسْبَلَهْ فِيمَا الرَّبُوبِيَهْ عَنَتْ ۞ أَنْوَاعُهَا اسْتِفْهَامُ تَقْرِيرٍ أَتَتْ

◈ فصل في المعارف والنكرات وأمور أخرى

أَنْوَاعُ أَلْفَاظِ الْمَعَارِفْ أَوْ لِمَا ۞ قَدْ نُكِّرَا مِمَّا أَتَى فَلْتَعْلَمَا
فَالأَوَّلُ الإِسْمُ الْمُعَرَّفْ كُلُّهُ ۞ إِنْ كَانَ ذِي الأَفْرَادُ ذَاكَم كُلُّهُ
مِمَّا يُفِيدَنْ فِي عُمُومٍ قَدْ نُقِلْ ۞ وَالثَّانِ لَفْظٌ نُكِّرَا أَوْ فَلْتَقُلْ
فِي النَّفْيِ أَوْ فِي النَّهْيِ أَوْ فِي الشَّرْطِ أَوْ ۞ قَدْ جَا لِلاسْتِفْهَامِ هَذَا مِنْهُ أَوْ
جَا لاِمْتِنَانٍ ذَا عُمُوماً مَا يُفِدْ ۞ إِسْماً سَوَا، أَوْ كَانَ فِعْلاً فَاسْتَفِدْ
ذَا وَاسْتَقَرَّ الْعُرْفُ عِنْدَ الشَّرْعِ ۞ فِي حُكْمِهِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّارِعِ

صَوْغـاً عَلَى مَا ذُكِّرَا إنْ أُطلِقَتْ ۝ دُونَ اقْتِرَانٍ بِالْمُؤَنَّـثْ حَقَّقَـتْ

ذِي فِي التَّنَاوُلْ تَشْمَلَنْ كـُلاًّ، وَمَنْ ۝ كَانُـوا رِجَالاً أَوْ نِسَاءً فَاعْلَمَـنْ

أَمَّا خِطَابُهْ وَاحِـداً فِي الأُمَّـةِ ۝ لِلأُمَّـةِ إلاَّ المُخَصَّصْ عُهْـدَتِـي

مَفْهُـومُ آيَـاتٍ بِنَوْعَـيْ صُـوَرِهْ ۝ يُحْمَلْ عَلَى جِنْسِ عُمُومٍ؛ سَلْ تَـرَهْ

تَعْلِيقُ حُكْمٍ مَـا عَلَى ذِي الْعِلَّـةِ ۝ يَعْنِي وُجُودَ الْحُكْمِ أَنَّـى جاءتِي

◈ فصل في أنواع الخطاب

صِنْفُ الخِطَابَـاتِ التِي عَمَّتْ وَفِي ۝ آيَهْ فَـذِي تَشْمَلْ نَبِيّـاً فَاكْتَفِي

مِثْلَ الخِطَابَـاتِ التِي لَـهْ تَشْتَمِلْ ۝ مِنْ أُمَّتِـهْ إلاَّ لِنَـصٍّ ذَا الْعَمَـلْ

جِنْسُ العُمُـومِ المُعْقَبِ تَقْيِيـداً ۝ يَـا صَاحِ باسْتِثْنَائِـهِ تَحْـدِيـداً

أَوْ بِالصِّفَهْ قُلْ أَوْ بِحُكْمٍ هَكَذَا ۝ إنْ كَـانَ ذَلِكْ لاَ يَجُوزُ غيـر ذَا

فِي بَعْضِ مَا يَعْنِي العُمُومَ الحَاصِلْ ۝ أَوْ هَلْ يَجِبْ كَوْنُ المُرَادِ المَاثِـلْ

فِي ذَا العُمُومِ المَاضِي ذَاكَ البَعضُ ۝ بَـدْأً أَكِيـدَنْ أَوَّلاً؟ فَلْتَمْضُـوا

ثُـمَّ المخصَّصُ ابتِـدَاؤُهْ ذَا الْكَلِمْ ۝ مَنْ آخِرِهْ قَدْ خَصَّصن مِمَّا عُلِـمْ

أَنَّ الخصُـوصَ المُبْتَدِي لاَ يَمْنَـعُ ۝ مِنْـهُ العمُـومُ المُنْتَهِـي أَوْ يُمْنَعُ

أَنْ يَجْتَمِعْ مِنْ صِيغَـةِ التَّبْعِيضِ ۝ بِـالْجَمْعِ إنْ عُرِّفْ بِلامٍ فَاقْـضِ

أَوْ بِالإِضَافَهْ أَوْ لَدَى ذِي حَصْـرِ ۝ وَصْفـاً كَأَسْمَاءِ العَدَدْ بِالْحَصْرِ

مِمَّا وَجَبْ أَنْ يُحْمَلَنْ جَمْعاً عَلَـى ۝ مَـا يُدْرَ مِنْ أَنْوَاعِـهِ كُنْ فَاعِلاً

ثُمَّ التَّقَـابُلْ بَيْـنَ جَمْعٍ تَـارَة ۝ وَالجَمْعُ مِمَّـا مُقْتَضَاهُ مَـرَّة

وَصْفَ التقَـابُلْ مِـمَّ للآحَـادِ ۝ أَوْ تَـارَةً قَدْ يُقْـضَ للأَفْـرَادِ

وَصْفَ التقَـابُلْ بَيْنَ كـلٍّ مِنْهُـمُ ۝ فَـرْداً بِفَـرْدٍ مِنْهُمُوا فَلْتَفْهَمُـوا

أَوْ تَـارةً قَدْ يَحْتَمِـلْ أَمْرَيْـنِ ۝ يُعْدَمْ دَلِيـلاً أَيْـنَ فِي الإِثْنَيْـنِ

وَالْغَالِبُ عِنْدَ التَّقَابُلْ يَـا رَضِـي ۝ جَمْعـاً بِمُفْرَدْ أَنَّـهُ لاَ يَقْتَضِـي

تَعْمِيمَ مَا أُفْرِدْ، قضـته الأُخْرَى ۝ مَـا عَمَّ مِنْ جَمعٍ مقَـابِلْ لَهْ يُرَى

ثُمَّ المُقَابَلْ: مُفْـرَداً بِـالمُفْـرَدِ ۝ تِلْكُم تُفِـدْ تَوْزِيعَهَا فِي الـوَارِدِ

وَالمُعْتَبَرْ مَا بِهْ عُمُـومُ اللَّفْـظِ، لاَ ۝ مَا بِهْ خُصُوصٌ فِي السَّبَبْ إنْ تَسْأَلاَ

حَذْفُ المُعلَـّقْ ذَا يُفِيدَنْ أَعْلِنَـا ۝ حقّـاً عُمُومـاً نِسْبِيـاً بِهْ هَـاهُنَـا

ثُـمَّ الخَبَرْ يُؤْخَذْ عُمُومُـهْ حَتَّى ۝ بَعْـداً يَرِدْ مَـا خَصَّصَا فَلْيُفْتَـى

جِنْـسُ الصُّـوَرْ لِلسَّبَبِ قَطعِيَّةٌ ۝ مَا عمَّ أَنْ تَـدْخلْ بِهَـا مُفْضِيَّةٌ

◈ فصل في العموم والخصوص

جَزْماً عُمُومَ الوَصْفِ للأشْخَاصِ ۞ يَسْتَلْزِمُ التَّعمِيمَ فِي إشْخَاصِ

أَحْوَالُهَا وَالأزمنَهْ وَالأمْكِنَهْ ۞ أَوْ مَا تَعَلَّقْ مِنْ صُنُوفٍ مُمكِنَهْ

ثُمَّ العُمومُ المُعْتَبَرْ مَا استُعْمِلْ ۞ وِفْقَ انْضِبَاطٍ يَقْتَضِي حَالاً فَقُلْ

أَوْ فِي وُرُودِ الشَّرْطِ أَوْ لاِسْتِثْنَا ۞ أَوْ ذِي الصِّفَهْ أَوْ غَايَةٍ أَوْ مَا هُنَا

وَالأَصْلُ إِبْقَاءٌ عَلَى إِطْلاَقِهْ ۞ مَا أُطْلِقَ حَتَّى يَرِدْ تَقْيِيدُهْ

وَالمُطْلَقُ إِنْ تَسْأَلَنْ يُحْمَلْ عَلَى ۞ ذَا الكَامِلِ، أَيْضاً كَذَاكَ فَافْعَلاَ

إِمَّا يَرِدْ لِلمُطْلَقِ قَيْدَانِ ۞ مِمَّا اخْتَلَفْ قَدْ كَانَ فِي الإِمْكَانِ

تَرْجِيحُ إِحْدَاهَا فَمَا أُطْلِقْ يَجِبْ ۞ حَمْلُهُ عَلَى الرَّاجِحْ هُنَا لا تَسْتَرِب

وَاللفْظ بِالإِطْلاَقِ –فاعلمْ– يَقْتَضِي ۞ فِعْلاً –مُسَاوَاةَ المُحقَّقْ فَاحْفَظِ

إِن رَتَّبَ الشَّارِعُ هُنَا حُكْماً عَلَى ۞ وَصْفٍ مُنَاسِبْ ذَا يَدُلَّنْ دَالاً

يُنْبِيهْ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ رَيْبٍ عَلَى ۞ أَنَّهُ ذَا لاِجْلِهِ، فَقُلْ: بَلَى

◈ فصل في تعليق الحكم

تَعْلِيقُ حُكْمٍ مَا عَلَى وَصْفٍ فِيهْ ۞ يَقْوَى وَ يَنْقُصُ بِنَقْصِهْ فَانْتَبِهْ

إِنْ كَانَ وَقْتاً مَا لِشَيءٍ يُوْلَى ۞ ذِكْرَهْ يَجِبْ ذَاكَ لَهُ بِالأَوْلَى

إِنْ رُتِّبَ حُكْمٌ عَلَى وَصْفٍ لِمَا ۞ قَدْ يُعْتَبَرْ لا يُطَّرَحْ نَجْماً لِمَا

وَالشَّرْطُ إِنْ تَعْلَمْ بِهِ ذَا لا يَقْتَضِي ۞ دَوْماً جَوَازاً لِلوُقُوعِ المُنْقَضِي

حُكْمٌ وَشَرْطُهُ فِي تَحَقُّقْ وَاحِدُ ۞ شَيْئَانِ مَشْرُوطٌ نَقِيضُهُ فَاشْهَدُوا

أَنْ يَنْتَقِيْ فِيهَا مَعاً ثُمَّ الَّذِي ۞ شَرْطُهُ تحقُّقْ فِيهِمَا أَوْ يُنْبَذِي

حَتْماً نَقِيضُهُ هُوَ مَشْرُوطٌ بِمَا ۞ هُوَ انْتِفَاءُ الوَاحِدِ ذَا مِنْهُمَا

مَا خُصَّ مِنْ نَوْعٍ بِذِكْرٍ مَدْحاً ۞ أَوْ غَيْرِهَا ذَماً كَذَا قَدْ أَضْحَى

مَفْهُومُهُ مَا يُعْتَبَرْ إِنْ كَانَ لاَ ۞ يَصْلُحْ لِمَسْكُوتٍ هُنَا عَنْهُ احْمِلاَ

وَصْفاً كَذَا التَّخْصِيصُ بِالذِّكْرِ–انْهَضِي ۞ مَا بَعْدَ قِيَامٍ هُنَا لِلْمُقْتَضِي

وَصْفاً عُمُومُهُ لاخْتِصَاصٍ ذَا يُفِدْ ۞ فِي الحُكْمِ عِلْماً صَاحِبِي فَلْتَسْتَفِدْ

نَصٌّ عَلَى شَيْءٍ فَلاَ يَلْزَمْ خُذَا ۞ نَفْيٌ لَهُ عَمَّا عَدَاهُ الحَقُّ ذَا

نَصٌّ عَلَى شَيْءٍ فَذَا لاَ يَلْزَمْ ۞ نَفْياً هُنَا عَمَّا عَدَاهُ المُلْزَمْ

◈ فصل في الاقتران

وَالاقْتِرَانُ الحَـاصِلُ فِي النَّظْمِ لاَ ۞ يَقْضِي اقْتِرَاناً وَاجِباً فِي الحكْمِ لاَ

وَالاقْتِـــرانُ الوَارِدُ مَـــا بَيْنَهَـــا ۞ أَسْمَـاؤُهُ الحُسْنَى بِـــآيٍ مِنْهَـــا

يُؤْخَذُ دَلِيـــلاً يُثْبِتَنْ زِيَـــادَةً ۞ وَصْفَ الكَمَـالاَتِ الجَلِيلَهْ عَـادَةً

سِيَّاقُ لِلْكِلْمِ كَـــذَا يُرْشِدُ إِلَـى ۞ تَبْيِينِ مَـا أُجْمِـلْ وَ تَعْيِينِ بَلَـى

ذِي المُحْتَمَلْ قَطْعٌ بِمَنْعِ المُحْتَمَـلْ ۞ غَيْـــرَ المُرَادِ هِيَ بِـــهْ ثُمَّ انْتَقِلْ

تَخْصِيصُهُ مَـــا عَمَّ تَقْيِيدٌ لِمَـــا ۞ أُطْلِقْ، تَنَوَّعْ لِلدَّلاَلَـــهْ فَـاجْزِمَـــا

◈ فصل في المحكم والمتشابه

وَالآيُ كُـــلُّهُ بِاعْتِبَـــارٍ مُحْكَمْ ۞ مِمَّـــا تَشَابَهْ بِـاعْتِبَـــارٍ يُحكَمْ

أَوْ بَعْضُهُ المحْكَمْ وَغَيْرُهْ بِـاحِثْ ۞ مِمَّا تَشَابَـــهِ بِاعْتِبَارٍ ثَـــالِثْ

ثُـمَّ الْعَمَلْ بِالْمُحْكَمِ ذَلِكْ يَجِـبْ ۞ إِيمَانُ بِهْ مِمَّـا تَشَابَهْ قَـدْ وجَبْ

كُـــلُّ الظَّوَاهِرْ فِي نُصُوصِ الآيِ ۞ مَفْهُـومُهُ عِنْدَهْ مُخَاطَـــبْ لاَيِ

أَلْفَـــاظُه القرآنُ فِيمَـــا دلَّـــتْ ۞ ضِمْنـاً عَلَـى نَوْعِ المَعَانِي كَـانَتْ

إِمَّـــا نُصُوصاً هَـاهُنَا لاَ تَحْتَمِلْ ۞ إِلاَّ لِمَعْنىً وَاحِـــدٍ فَلْتَكْتَـــمِلْ

ذَلكْ وَإِمَّـــا ذِي نصُوص تَحْتَمِلْ ۞ غَيْرَ المَعَانِـــي الظَّاهِرَهْ مِنْهَـــا فَقُلْ

هَذَا، وَلَكِنْ طَرْدهَا ما اسْتُعْمِلا وِفْقـاً لِمَعْنَى الواحِدِ كَيْ تُجْعَلا

تَجْرِي عَلَى مَجْرَى نُصُوصٍ مِنْهَا ۞ لاَ تَحْتَمِـلْ غَيْـــرَ المُسَمَّـى مِنْهَا

ذِي أَوْ نُصُوصٍ مُجْمَلَهْ تحْتَاجُ فِي ۞ عُرْفِـــهْ إِلَـــى تَبْيِينِهِ فَلتعرفِ

يَشْمَلْ أُصُـولَ الدِينِ وَالقرآنِ فِي ۞ كُـلِّ الدَّلاَئِلْ وَالمَسَائِلْ ثُمَّ فِـــي

تَعْرِيفِـهِ الأَحْكَامَ وَاسْمَعْ وَانْبِئِـي ۞ ذَا أَكْثَرهْ كُلِّـــيْ وَلَيْـــسَ بالجُـــزي

◈ فصل في الاستنباط والترجيح

مَـــا يَرْفَعِ النصَّ الجَلِيْ تَـــأْوِيلاً ۞ مَـــا لَيْسَ مِنْهُ يُحْسَـــبُ تَضْلِيلاً

وَالمبهَـــمُ أَنْ لاَ يُرَدَّ رَأْسَـــا ۞ حُكْمُـــهْ عَلَيْهَا فُسِّرَتْ قِياسـاً

تَفْسِيـــرُ مَـــا بَعْداً فَلِإِبْهَـــامِ ۞ يَـدْعُو لِتَّهْـــوِيلٍ وِلِإِغْـــظَـــامِ

مَبْنِيَ الفواصلْ قُـلْ عَلَى التَّوْفِيقِ ۞ مِـــنْ غَيْرِ إِنكَـــارٍ وَلاَ تلفِـيقِ

آيِ القُرَانِ الأكـــرم لا تُعَـــرَّفَنْ ۞ -جَزْمـاً- مَعَانِيهَا وَأَنْ تُسْتَنْبَـطَنْ

من نصِّه إِلاَّ بكسْـبٍ معرفَـــهْ ۞ تَشْمَلْ عُلُـــوماً لِلفَوَاصِلِ فَاصِلَهْ

إِنْ تَخْتَلِـــفْ أَنْواعُهَا أَلفَـــاظُـهْ ۞ وَالمرجِعُ فِيـــهَا لَـدَى حفَّاظِهْ

فِي كُـــلِّ أَمْرٍ يُعْلَمُ: لِوَاحِـــدِ ۞ لَـمْ يُوجِبِ ذَاكَ اخْتِلاَفاً فَاشْهَدِ

تَنَاقُـضٌ يَحْصُلُ فِي الْخُبْـرَانِ ۞ نَفْـيٌ لِوَاحِـدٍ وَثُبْـتٌ ثَـانِ

أَوْ إِسْتَوَى فِي الْخَبَـرِ وَالْمُخْبَرِ ۞ عَنْـهُ تَعَلُّقُ لَهُمَـا فِي خَبَـرِ

وَفِي زَمَانٍ أَوْ مَكَـانٍ مُسْتَـقَرْ ۞ حَقِيقَةٌ فِيـهَا الْمَجَـازُ مُنْتَصَرْ

إِنْ أَوْهَمَ النَّصُّ تَعَـارُضاً حُمِلْ ۞ كُـلٌّ عَلَى مَا قَدْ يَلِيقُ فَاحْتَمِلْ

يُحْمَلُ عَلَى نَوْعِ الْمَقَامِ فَاسْمَعَـا ۞ إِثْبَـاتُـهُ أَوْ نَفْيُهُ وَعْـداً سَمَـا

تَكْرَارُ بَعْضِ الآيِ أَيْضاً وَالجُمَـلِ ۞ يَـأْتِي لِتَكْرَارِ الْمُعَـلَّقْ مُجْمَلِ

لَمْ يَأْتِ فِي وَحْيِ الإِلَـهِ الْمُكْرَرُ ۞ بَيْـنَ الْمُجَاوِرَيْنِ حَقّاً حَرَّرُوا

وَلاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَ أَلْفَـاظٍ، لَكِنْ ۞ يَأْتِي الْخِلاَفُ فِي الْمَعَانِي فَاسْتَكِنْ

شَأْنُ الْعَرَبْ إِنْ أَبْعَدَتْ شَيْئاً أَتَـتْ ۞ بِـالإِسْتِفْهَـامِ ثُم وَعْـداً كَرَّرَتْ

إِعْلَمْ فَلِلتَّوْكِيدِ يَـا ذَا فَـائِدَهْ ۞ مِنْهَـا اعْتِنَاءٌ وَاهْتِمَامٌ شَاهِدَهْ

إِسْمٌ مُنَكَّرٌ لِلتَّعَـدُّدْ مِنْهُمَـا ۞ إِسْمٌ مُعَرَّفٌ عَكْسُـهُ فَانْشُرْهُمَا

وَالشَّرْطُ وَالْجَزَا إِذَا مَـا اتَّحَدَا ۞ لَفْظـاً عَلَى الفَخَامَةِ لاَ تَبْعُـدَا

إِنْ أَبْهَـمَ الْحَـقُّ أُمُـوراً مُخْبِرَا ۞ مُسْتَأْثِراً بِالْعِـلْمِ نَفْسَـهْ فَاصْبِرَا

وَالأَصْـلُ فِيمَا أَبْهَمَ الفُرْقَانُ ذَا ۞ لاَ طَائِـلاً فِي بَحْثِهِ نُصْحاً خُذَا

وَكُـلُّ مُبْهَمٍ عَلَـى النَّقْلِ يَقِفْ ۞ فَـالرَّأْيُ لاَ حَقَّ لَهُ فِيمَـا عُرِفْ

◈ فصل في الناسخ والمنسوخ

لاَ يَثْبُتُ النَّسْخُ مَـعَ احْتِمَالِنَـا ۞ إِلاَّ بِنَصٍّ ثَـابِتٍ فِي شَرْعِنَـا

لاَ يُنْسَخُ لَفْظُ الْخَبَرْ، حَاشَا طَلَبْ ۞ حَتَّى وَلَـوْ لَفْظُ الْخَبَرْ جَا فَلْيَنُبْ

وَالنَّسْـخُ مَرْتَيْـنِ حَقَـّا مُمْتَنِـعْ ۞ فِي مُصْحَفٍ مِنْ حِفْظِهِ لاَ تَمْتَنِعْ

وَالأَصْلُ فِي النَّصِّ فَلاَ نَسْخَ عُلِمْ ۞ ذَا مُطْلَقٌ فِي وَحْيِنَا فِيمَـا سَلِمْ

زِيَادَةٌ عَلَـى النُّصُوصِ رَفَعَتْ ۞ حُكْمـاً شُرِعْ، فَالنَّسْخُ فِيـهِ قَدْ ثَبَتْ

أَوْ كَـانَ عَقْلِيّاً فَلاَ نَسْـخَ يَجِـيْ ۞ أَوْ جُزْءَ حُكْمٍ شَرْطُهُ أَصْلاً يَجِيْ

مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ فَاطْلُبَنْ مَـا تَرْتَجِي ۞ إِنْ كَـانَ إِشْكَالٌ فَعِلْمٌ أَبْلَجِيْ

إِنْ أَمْرُهُ قَدْ جَـاءَ حَقّاً لِلسَّبَبْ ۞ يُرْفَعْ بِـهِ الأَمْرُ، فَهَذَا مُنْتَخَبْ

لاَ يُعْتَبَرْ نَسْخاً إِذَا الْحُكْمُ انْسَلَبْ ۞ فِي عِلَّةٍ قَـدْ تَنْقَطِعْ لاَ تَنْتَحِبْ

إِنْ جَاءَ حُكْمٌ وَالخِطَابُ مُشْعِرَا ۞ بِـالْوَقْتِ، أَوْ رَبْطٌ بِغَايَهْ لاَ تُرَى

ثُمَّ انْقَضَى مِنْـهُ الْمُرَادُ الْمُرْتَضَى ۞ لَيْسَ بِنَـاسِخٍ إِذَا الْوَعْدُ انْقَضَى

◈ فصـــل منـــه

قَدْ تُخْتَمُ الآيَـاتُ فِي القُرْآنِ مِنْ ۞ إِسْمِ الْجَلاَلَهْ عَلَّقَـاً حُكْماً قَمِنْ

بالإِسْمِ -مَذْكُوراً بِهَـا- لاَ يَشْتَبِهْ ۞ دَلْ بالإِسْتِقْرَاءِ يَـا مَنْ يَنْتَبِهْ

وَالآيَتَـانِ الْجُمْلَتَـانِ جَـاوَرَا ۞ إِمَّا بِـذَلِكْ فَارْتِبَـاطٌ ظَـاهِرَا

أَوْ لاَ يَكُونُ فَـالْكَلاَمُ حَاضِرَا ۞ إِنْ كُنْتَ مِمَنْ يَطْلُبُ فَلْتَحْضُرَا

فَـالثَّانِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَـاطِفَهْ ۞ عَنْهَا بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفٍ جَامِعَهْ

أَوْ لاَ تَكُـونَ فَالدِّعَامَهْ مُؤْذِنَـهْ ۞ ذَا بِاتِّصَـالِ الكِلْمِ أَيْضَـاً بَيِّنَهْ

فَـالْحُكْمُ الكُلِّيُّ مُهَيْمِـنْ رَابِطَا ۞ مَـا بَيْنَ جُزْءٍ أَوْ سِوَارٍ ضَابِطَا

وَالنَّصُّ فِي القُرْآنِ إِنْ قَدْ جَا عَلَى ۞ طُرُقِ الْبَرَاهِـينِ بِعَقْلِـيٍّ جَـلاَ

دَلَّ عَلَـى أَئْتِـلاَفٍ وَاخْتِـلاَفِ ۞ أَمْ لاَ عَلَى حُكْمِ التَّكَالِيفْ خَائِفِ

دَلَّ عَلَـى الْمُـؤَالِفِ لاَ غَيْـرِهِ ۞ فَـانْهَضْ إِلَيْهَـا حَافِظاً بِفَهْمِهِ

إِنْ عُلِّقَ العِلْمُ بِأَمْـرٍ مَقْـصَدُهْ ۞ بَعْدَ وُجُـودِهْ فَـالجَـزَاءَ رَتِّبَـهْ

وَالاحْتِرَازُ فِي الْقُرَانِ قَدْ وَقَـعْ ۞ إِنْ مَا إِلَيْهَا حَاجَةٌ فِي ما وُضِعْ

كُـلُّ الحِكَايَهْ فِي الْقُرَانِ وَقَعَـتْ ۞ قَدْ صَاحَبَتْ إِبْطَالَهَا أَوْ لاَ خَلَتْ

فَـالأَوَّلُ دَلَّ عَـلَى بُطْـلاَنِ ذَا ۞ المَحْكِيِّ وَبِالثَّانِي خِلاَفُ ذِي خُذَا

وَكُـلُّ مَا عَلَى الْقُرُونِ الْخَالِيَـهْ ۞ يُحْكَى بِلَفْظِ الْعُرْبِ مَعْنَى مَاضِيَهْ

بِـالإِقْتِضَـاءِ لِلدَّلِيلِ النِّسْبَـهْ ۞ إِلَى مَحَلِّهَا عَلَـى الْوَجْهَيْنِ لَـهْ

عَلَـى الْمَحَلِّ وَالتَّوَابِعْ جُـرِّدَا ۞ كَـذَا الْمُضَـافُ وَالْمَحَلُّ أُفْرِدَا

وَالثَّـانِ أَيْضاً بِاقْتِضَاءِ التَّابِعِي ۞ وَالْبَاقِي عَكْسُ مَا مَضَى لِلأَوَّلِي

لِطَـالِبِ الدَّلِيلِ أَمْـرَانِ هُمَـا: ۞ أَوْلاَهُمَـا لِيَقْتَبِسْ أَحْكَامَـهَا

ثَانِيهِمَـا لِيُحْكِمَ زَيْغَـاً جَـرَى ۞ وَالآخِرُ شَـأْنُ الضَّلاَلِ وَالْمِـرَى

يَجْرِي الْقُرَانُ مُرْشِداً [أَحْوَالُـهُ] ۞ مَـعَ الزَّمَـانِ وَالْمَكَـانِ حُكْمُهُ

كُـلُّ دَلِيلٍ مُطْلَقـاً مَـا قُيِّـدَا ۞ مِنْ غَيْرِ مَخْصُوصٍ بِشَيءٍ قَدْ بَدَا

يَرْجِعْ بِذَا مَعْقُول مَعْنَى قَدْ وُكِـلْ ۞ إِلَى الْمُكَلَّفِ، وَهَـذَا مَا وُصِلْ

كُلُّ دَلِيـلٍ قَيَّـدَا مَـا أُطْلِقَـا ۞ يُجْعَلْ لَـهُ ضَبْطٌ وَقَانُونُ رَقَـا

يَرْجِـعْ إِلَى التَّعَبُّـدِي لاَ يَهْتَدِي ۞ لَـهُ الْمُكَلَّفُ إِلَيْـهِ فَـاقْتَدِي

وَكُـلُّ خَصْلَةٍ بِهَا النَّهْـيُ أَتَـى ۞ وَالأَمْـرُ أَيْضَـاً لاَ قُيُـوداً ثَبَتَا

لَيْسَ عَلَى أَوْزَانٍ وَاحِدْ يَقْتَـفِي ۞ لِكُلِّ فَرْدٍ مِـنْ أَفْرَادٍ يَنْتَفِـي

سَبْعَـةُ أَشْيَاءَ بِهَا الإِشْكَالُ عَنْ ۞ تَفْسِيرِنَـا قَدْ يَنْدَفِعْ بِهَا اسْتَعِنْ

مَـــرْدُودُ كِلْمَةٍ لِضِـــدِّهَا أَتَـــى ۞ ثَـــانِيهِـــمَـــا إِلَى نَظِيرِهَـا مَتَى؟

ثَالِثُـــهَا: أَنْ تَنْظُرَا مَـــــا يَتَّصِلْ ۞ شَرْطٌ -بِهَا-إِيضَاحُ مَعْنَى يَنْفَصِلْ

رَابِعُهَـــــا: دَلَالَةُ السِّيَـــــاقِ مَا ۞ يُلْقَـــى إِلَيْكَ مِنْ نُصُوصٍ خَاتِمَـا

لاَحِظْ نُقُولاً عَنْ مَعَـــانٍ أَصْلِيَـــهْ ۞ مَعْرِفَـــةُ النَّـــزْلِ بِهِـــــا مَرْعِيَّـــهْ

سَلاَمَـــةٌ مِنَ التَّدَافُعْ رَاعِـــهَـــا ۞ هَـذِ الأُمُـــورُ سَبْعَةٌ مَجْمُوعُهَـا

إِنْ كَـــانَ تَعْلِيقُ الْخِطَابِ قُدِّرَا ۞ يُحْمَلْ عَلَيْهِ سَالِمـــاً إِنْ حُذِّرَا

أَوْ كَانَ لاَ تَقْدِيرَ فَالْخَطْبُ حُمِلْ ۞ عَلَى سَبَـــابٍ وَاضِحٍ فِيمَا جُعِلْ

إِنْ شَارِعٌ خَطْبٌ بِشَيءٍ مَا عُيِنْ ۞ مِـــنْ جِنْسِـــهِ إِنْ بِالْجَمِيعِ يُمْنَعَنْ

لِيُجْتَنَبْ ذَا الْحِرْمُ إِمَّـــا أَنْ يَـــدُلْ ۞ عَـــنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الْمُشَارِ مَا عُدِلْ

إِنْ أَمْكَنَـــا حَمْلُ كَـــلاَمِ الشَّارِعِ ۞ عَلَى تَشْرِيـــعٍ فَإِلَيْـــهِ مَسْمَعِـــي

لاَ يُحْمَلَنْ عَلَـــى مُجَرَّدِ الْخَبَرْ ۞ لِوَاقِـــعٍ لَيْسَ لَنَـــا مَـــا يُخْتَبَـــرْ

تَعَجُّـــبٌ يَـــدُلُّ عَلَـــى مَحَبَّـــةٍ ۞ لِلَّـــــــهِ لِلْفِعْلِ وَلِلْبُغْـــضِ أَتِـــي

أَوْ إِمْتِنَـــاعِهِ وَدُونَ حُسْنِـــهِ ۞ أَنْ لاَ يَلِيقَ فِعْـــلُـــهُ أَيْضـــاً بِـــهِ

عُمُـــومُ أَلْفَـــاظِ الْقُـــرَانِ دَالُّ ۞ عَلَى مَعَـــانٍ أَكْثَـــرَ أَوْ جُـــلُّ

وَالْكِلْمَةُ إِنْ أَوْجُهـــاً قَدْ حَمَلَتْ ۞ لاَ يَصْرِفُ مَعْنَـــىً إِلَى بَعْضٍ تَلَتْ

إِلاَّ بِبُرْهَـــانٍ؛ فَقُلْ: يَـــا حَبَّـــذَا ۞ فَاحْفَظْ وَلاَ تَكُنْ لَهَـــا مُنْتَبِـــذَا

إِن عِدَّةٌ مِنْ الْمَعَـــانِي يَحْتَمِـــلْ ۞ لَفْـــظٌ وَلاَ مَنْعَ لِجَـــمْعِهِ حُمِـــلْ

وَكُـــلُّ مَـــا اللَّهُ لِنَفْسِهِ نَسَبْ ۞ دَلَّ عَلَى تَشْرِيفِهِ فِيمَـــا حُسِبْ

مَـــا أَثْبَتَ اللَّهُ لَنَا فِي مُصْحَفِ ۞ إِمْتَنَـــعَن نَفْيُهُ، فَخُذْهَا وَاصطفي

إِنْ كَـــانَ مَعْنَى النَّصِّ فِيهِ وَافَقَهْ ۞ أَوْ يُظْهِرن فَهْمـــاً جَلِيَّـــاً سَابِقَـــهْ

تَحْكِيمُ مَعْنَـــاهُ بِنَصٍّ خَصَّصَـــا ۞ لَـــهُ بِزَيْـــدٍ ذَا عَلَيْـــهِ أَخْلَصَـــا

تَقْـــدِيمُ تَوْبِيخٍ عَلَـــى الْفِعْلِ الَّذِي ۞ مِنْ رَبِّنَـــا لاَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ ذِي

وَالإِمْتِنَـــان بِـــالْحَـــرَامِ مُمْتَنِـــعْ ۞ قَدْ خَابَ مَنْ ظَنَّ خِلاَفَهْ، فَاسْتَمِعْ

وَالأَصْـــلُ حَمْلٌ لِنُصُوصِ الشرع ۞ عَـــنْ ظَـــاهِرٍ إِلاَّ لِنَـــصٍّ مرعي

فِي ظَـــاهِرِ التَّنْزِيلِ مَعْنىً يُحْمَلُ ۞ مَنْ رَدَّهُ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ جَـــاهِلُ

وَالْـــوَاجِبُ الإِيمَـــانُ بِالْمُنَزَّلِ ۞ لاَ فِي سِـــوَاه عَنْ بَيَـــانٍ فَاقْبَلِ

إِنْ كَانَ لَفْظٌ يَحْتَمِـــلْ أَمْراً فَلاَ ۞ يُحْمَلْ عَلَى غَيْرِ الْمُرَادِ يُجْتَلَى

قَالُـــوا: بَيَانُ الشَّرْعِ إِنْ جَـــاءَ بِذَا ۞ أَوْلَى فَشَرْحُ الْمُصْطَفَى حَقّاً خُذَا

لَنْ يُخْرَجَنْ عَنْ ظَاهِرِي الآيِ احْكُمَا ۞ إِلاَّ لِحُـــجَّـــةٍ فَحَتْمـــاً سَلِّمَـــا

إِنْ ذَكَرَ الرَّحْمنُ حُكْماً مَنْهِيَـــاً ۞ وَعَلَّـــلَ النَّهْـــيَ بِعِلَّـــةٍ هَيـــا

أَوْ إِنْ أَبَـــاحَ ذَا بِشَيْئٍ عَلَّـــلَهْ ۞ عَـــدَمُـــهُ بِالْعِلَّـــةِ مُصَـــادَفَـــهْ

يَلْزَمُهـــا تَعْلِيـــلُ حُكْمِ الْمُعْلَـــلِ ۞ بِرَابِـــطٍ بَيْـــنَ الْقَضَا وَالْمُعَـــلَلِ

وجُلُّ أَشْقَاعٍ بِهَـــا مَأْمُورُ فِي ۞ قُرْآنِنَـــا بِالإِتِّصَالِ النُّفْـــعُ فِـــي

إِنْ كَـــانَ سَعْيَانِ وَمِثْلُهُ صِفَهْ ۞ فِي سَعْيِ عَامِلٍ تَكُـــونُ مُرْدَفَهْ

سَعْيَـانِ قَدْ يَنْفَصِلاَنِ فِي عَمَلْ نَفْـــعٌ لِواحِدٍ، فَهَـذَا مَـــا نُقِـــلْ

إِنْ كَانَ شَرْطاً فِيهِ لاَ يَنْفَعُ عَمَلْ ۞ لِوَاحِدٍ فِيمَا عُلِمْ فَاخْشَ الْخَلَلْ

هَذَا خِلاَفُ الشَّفْعِ فِي الذَّمِّ، فَذَا ۞ يَعْمَلُ مُفْـــرَداً وَمَقْرُونـــاً خُـــذَا

قَـــدْ يُعْرَفُ الحُكْمُ بِالاِسْتِـــدْلاَلِ ۞ بِصِـــيغَـــةٍ أَوْ خَبَـــرِ الْجَلِيـــلِ

أَوْ تَـــارَةً رَتَبَ حُكْماً عَاجِلاَ ۞ أَوْ آجِلاً مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ جَـــلاَ

أَوْ ضِرِّ مَاله أَوْ النَّفـــعِ اعتَلَـــى ۞ إِنْ جَاءَ تَأْخِيرٌ لأَصْلِ الشَّيْءِ لاَ

يَمـــنعُ وُجُوبـــاً أَبَداً إِنْ سَلِمَـــا ۞ لاَ يَقْتَضِـــي التَّسْوِيَةَ التَّأْخِيرُ مـــا

إِنْ كُنْتَ سَامِعاً فَخُذْهَا مُجْمَلاَ ۞ إِن خُيِّـــرَ العَبْـــدُ بِشَيْئَيْنِ فَـــلا

تَخْيِـــيرَ شَهْـوَةٍ مِنَ الخُبْثِ عَلَى ۞ تَخْيِـــيرِ غَيْـــرِهْ، فَاجْتِهَادٌ مُجْتَلَى

ذَا لِلإِمَـــامِ الصَّالِـــحِ أَوْ مَنْ عَلاَ ۞ إِنْ جَـــاءَ ذِكْرُ الطَّيِّبَـــاتِ مُنْزَلاَ

فِي مَعْرِضِ الأَنْعَامِ مـــا لَذَّ كَذَا ۞ فِي مَعْرِضِ التَّحلِيلِ وَالتَّحْـــرِيمِ ذَا

هُـــوَ حَـــلاَلٌ وَحَـــرَامٌ مَـــوْرِدَا ۞ لَـــمْ يُنْظَمِ النَّثْرُ بِسِجْنَيْنِ سُـــدَى

	الموضـــــــــــوع	الصفحة
	شكر وتقدير واحترام	٤
	مقدمة المؤلف	٢٢
▪	المبحث الأول : في التعريفات	٢٥
✓	وصف الحملة الشرسة على	٢٥
	١ – تعريف القواعد	٣٨
	٢ – تعريف التفسير	٤٦
	٣ – معنى قواعد التفسير	٥٠
▪	المبحث الثاني : في الفرق بين القاعدة والضابط	٥١
✓	أولا : الفرق بين القاعدة	٥١
✓	ثانيا : فروق التمييز بين	٥٤
✓	ثالثا : الفرق بين قواعد	٥٦
✓	رابعا : الفرق بين قواعد	٥٦
▪	المبحث الثالث : مفهوم الكليات وأثرها في التقعيد	٥٨
	١ – الكليات التي تكون بمثابة قواعد	٥٩
	٢ – الكليات التي تكون بمثابة ضوابط	٦٠
▪	المبحث الرابع : في ذكر بعض المقدمات	٦٦
✓	أهمية معرفة القواعد عموما	٦٦
✓	موضوع قواعد التفسير /	٦٨
✓	فائدته / ميزة القواعد /	٦٩
✓	نشأة قواعد التفسير	٧٠
▪	المبحث الخامس : في ذكر بعض الكتب التي اعتنت بقواعد التفسير وأصوله	٧٤
✓	منظومـــــة القـــواعـــــد	٨٠
✓	فصل التمييز بين المكي	٨١
✓	فصل في ضوابط اعتبار	٨١
✓	فصل هل البسملة من	٨٢
✓	فصل في تفسير القرآن	٨٢
✓	فصل تفسير القرآن بالسنة	٨٥
✓	فصل تفسير الصحابي	٨٥
✓	فصل تفسير القرآن باللغة	٨٦
✓	فصل منـــــه	٩١
✓	فصل في مقتضى الأمر	٩٧
✓	فصل في دلالة النهي	٩٨
✓	فصل في دلالة الاستفهام	١٠٠
✓	فصل في المعارف	١٠١
✓	فصل في أنواع الخطاب	١٠١
✓	فصل في العموم	١٠٢
✓	فصل في تعليق الحكم	١٠٣